مجلة الجامعة الإسلامية بالصومال

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL – SOMAIA

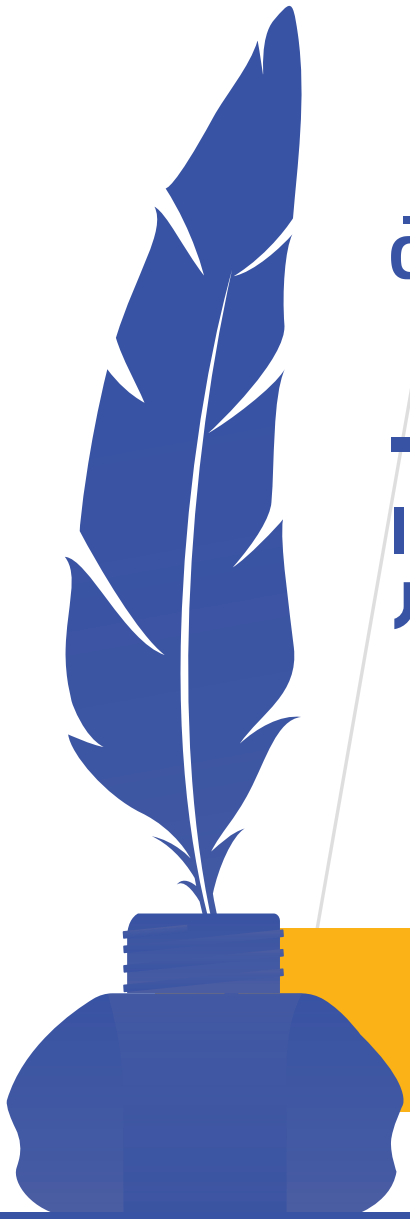

مجلة علمية محكمة سنوية
تصدر عن إدارة العلاقات
والبحوث والمشاريع

العدد الأول - ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

ضوابط ومعايير النشر بالمجلة.

١. أن يهدف البحث إلى تأكيد الهوية الإسلامية للمجتمع الصومالي وتأصيلها.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة والابتكار وأن يشكل إضافة جديدة إلى رصيد المعرفة.
٣. أن يتبع البحث الأساليب العلمية من حيث المنهج والأدوات والتوثيق.
٤. الالتزام بالأمانة العلمية والبعد عن الاحتيال الفكري.
٥. يفضل ألا يقل عدد صفحات البحث عن ١٥ صفحة ولا يزيد عن ٣٥ صفحة.
٦. ألاّ يكون قدسبق نشره أو قدم للنشر لدى أي جهة.
٧. أن يكون البحث مطبوعا على الحاسوب، بخط (Simplified Arabic أو Times New Roman) مقاس ١٦ للمتن والهامش١٢.
٨. وضع الحواشي والمراجع في الهامش تحت كل صفحة. مع وضع قائمة بكافة المصادر والمراجع في نهاية البحث.
٩. تقديم نسخة ورقية مطبوعة على وجه واحد مع مخلص عربي وإنجليزي، وإرفاق قرص يحتوي على البحث بصيغة (ملف وورد Office Word Document) والسيرة الذاتيةللباحث
١٠. تعرض البحوث المقدمة للمجلة على عدد من المحكّمين، ويخطر الباحث بقرار اللجنة حول بحثه دون ذكر الأسباب في حال رفض البحث من قبل المحكمين.
١١. إدارة المجلة لها الحق في إجراء أي تعديلات تراها ضرورية علي البحوث المقدمة، كما أن لها الحق في تقديم أو تأخير نشر أي بحث بحسب أولويات النشر لديها.
١٢. لا تعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

البحوث المنشورة بالمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة أو المجلة

الإشراف العام وهيئة التحرير

المشرف العام:
رئيس الجامعة.

رئيس هيئة التحرير.
د. عبد الوهاب علي مؤمن

مقرر الهيئة:
أ. عبد الناصر محمد معلم حسن

هيئة التحرير.
أ.د. حسن عثمان أحمد
د. أويس حاج عبد الله محمود
د. علي محمد حسين
أ. محمد عبد الله عبدي فارح
أ. أبوكر محمد بشير.

الهيئة الإستشارية:
أ.د. عمر علي عبد الله.
أ.د. علمي طحلو جعل.
د. محمد حسين معلم علي.
د. عمر أحمد وهليه.
الشيخ عبدالرحمن كارامطة.

المراجعة اللغوية:
أ. عبد الناصر محمد معلم حسن

المراسلات:

تتم الرسائل باسم رئيس هيئة التحرير

على العناوين التالية:

- الجامعة الإسلامية بالصومال
- فرع كيلومتر ٤ – مقديشو الصومال
- أو من خلال البريد الإلكتروني التالي:

rrp@islamicuniversity.so

محتويات العدد **الصفحة**

الافتتاحية ١

التعريف بالجامعة.....٢

القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة (دراسة أصولية)
أ. محمد عبد الله فارح ٩

التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الإعسار عن النفقة (دراسة فقهيّة مقارنة)
د. حسن عثمان أحمد.....٣٩

آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج (دراسة فقهيّة مُقارنة)
أ.د. يونس عبدلى موسى.....٦٩

دور الترقية الوظيفيّة في خفض دوران العمل (الجامعة الإسلاميّة نموذجاً)
د.إبراهيم عمر أحمد بشير.....١٠٣

تحليل وتقويم كتاب(معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا)
د. أبوبكر محمد معلّم حسن(الخليفة) ١٤٣

الافتتاحية

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن الجامعة الإسلاميّة بالصومال ممثلة بإدارة العلاقات والبحوث يسرها أن تضع بين أيديكم العدد الأوّل من المجلة العلميّة المحكّمة التي من المقرر أن تصدر مرة في السنة بإذن الله.

ويتضمن العدد الأول الذي بين أيديكم موضوعات علمية متعددة من حيث الانتماء العلمي بين العلوم الشرعيّة والإداريّة ونظم المعلومات والتكنولوجيا، وكذلك من حيث لغة البحث بين العربيّة والإنجليزيّة. وذلك لأنّ المجلّة ليست تخصصية، وإنّما قصد منها أن تكون نافذة عامّة يقدّم من خلالها الأساتذة خدمتهم ومعرفتهم إلى المجتمع الكبير خارج الجامعة كلّ في مجال تخصصه، مما يقتضي أن تكون المجلّة موسوعة تتسع لكلّ العلوم والتخصصات وبلغات تدريسها المختلفة في الجامعة الإسلاميّة والجامعات الأخرى طالما أنّ المشاركة في موضوعاتها تعتمد – في المقام الأول – على أساتذة الجامعة الإسلاميّة، لذلك قصد أن يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لهم جميعاً على اختلاف تخصصاتهم ولغات دراسة وتدريس هذه التخصصات – على الأقل – في الوقت الراهن حتّى ظهور الحاجة إلى تخصيص كلّ علم وفنّ بمجلّته.

وإدارة المجلّة – إذ تضع هذا العدد بين أيديكم تتقدّم بالشكر والعرفان إلى كلّ من أسهم في إنجاح مهمّة إصدار هذا العدد. ونخص بالشكر كلّ الباحثين الذين أثروا المجلة بعلمهم ومعرفتهم، وأعضاء هيئة التحرير الذين عكفوا على عمليّة التحرير المضنية من غير كلل أو ملل أو توان.

هذا ويسعد إدارة المجلة أن تتلقى اقتراحاتكم ومشاركاتكم المختلفة بالبحوث والدراسات دعماً للنشاط العلمي في الجامعة، ونرجو من الله العلي القدير أن يجد القارئ في المجلة ما يفيده وينفعه في أمور دينه ودنياه، كما نرجو أن تكون هذه المجلة ملتقى لتبادل المعرفة الدينيّة والدنيويّة، ودراسة المسائل الفقهيّة، وطرح وجهات النظر البناءة وعرض أحدث النظريّات في العلوم الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيّة. والله ولي التوفيق.

الدكتور عبد الوهاب علي مؤمن
رئيس هيئة التحرير ومدير إدارة العلاقات والبحوث والمشاريع.

نشأة الجامعة

أنشئت الجامعة الإسلامية بالصومال في ٥/ ٧ / ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢ / ٩ / ٢٠٠١م في مقديشو عاصمة الصومال على يد مثقفين وأكاديميين صوماليين في ظلّ غياب للنظام وانعدام للأمن والاستقرار وانهيار للمؤسسات التعليمية، ليجد أبناء المجتمع وخاصة الذين أكملوا دراسة الثانوية العامّة فرصة لمواصلة التعليم الجامعي في بلدهم.

معلومات أساسية عن الجامعة

الاسم	الجامعة الإسلامية بالصومال
تاريخ التأسيس	في ٥/ ٧ / ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢ / ٩ / ٢٠٠١م
المؤسسون	مثقفون وأكاديميون صوماليون
مجال العمل	التعليم الأكاديمي أو الجامعي
النوع والطبيعة	مؤسسة تعليمية أهلية غير هادفة للربح
مدة الدراسة	أربع سنوات أو ثمانية مستويات دراسية
لغة الدراسة	اللغة العربية و الإنجليزية
الشهادة التي تمنحها	البكالوريوس والماجستير
النظام الدراسي	فصلي
المقر الرئيسي	مقديشو عاصمة الصومال
البريد الإلكتروني	info@islamicuniversity.so
الموقع	http://www.islamicuniversity.so

رؤية الجامعة

أن تصبح الجامعة الإسلامية بالصومال رافداً لمدّ المجتمع بالكفاءات القياديّة والعمليّة الفعّالة والقادرة بإذن الله في تنمية المجتمع وتطويره على مختلف الأصعدة.

رسالة الجامعة

نشر العلم والثقافة والمثل العليا والحضارة والقيم الإسلامية وتقديم خدمة تعليمية متميزة على مستوى التعليم العالي وإيصال العلوم والمعارف والمهارات والخبرات بأفضل الوسائل والطرق لإيجاد قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة عالية وقادرة على تلبية متطلبات التنمية بالأمة والارتقاء بها، وذلك من خلال التعليم المعزز بالبحث العلمي والإبداع وخلق مناخ التفاكر والتلاقح الفكري والتعاون على طرح الرؤى والأفكار والحلول والبدائل، والعمل المستديم على التحسين والتطوير.

أهداف الجامعة

- بناء الشخصية المتوازنة للطالب الجامعي وتزويده بالقيم الإسلامية والمثل العليا وتنمية قدراته.
- إرساء قيم نبذ العنف والتعصب الديني وترسيخ فهم الإسلام والقيم الإسلامية السمحة.
- العناية بلغة القرآن الكريم في التدريس الجامعي والبحث العلمي.
- إتاحة فرص التعليم العالي لأكبر عدد ممكن من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من أبناء الوطن، أوالوافدين إليه من الأقطار الأخرى.
- تنمية القدرات والمهارات العلمية والعملية المختلفة للطلاب.
- تخريج فئة مؤهلة بكفاءات علمية عالية قادرة على المشاركة في تحمل المسؤولية وإتقان العمل بما يمكنها من مواكبة التقدم العلمي والتطور الحضاري لأمتنا.
- الإسهام في رفع كفاءة العاملين في المؤسسات التعليمية والوطنية.
- المساهمة في نقل العلوم والتكنولوجيا وتسخيرها لخدمة المجتمع والوطن.
- الاهتمام بالبحث العلمي.
- المشاركة الفعّالة في المؤتمرات والندوات العلميّة بهدف إثراء المعرفة العلمية وتوجيهها نحو خدمة المجتمع والوطن.
- تكوين وتوثيق الصلات الدائمة والعلاقات العلمية مع الجامعات المحلية والخارجية بما يساعد على تحقيق أهداف الجامعة والنمو والتطور العلمي في مختلف المجالات من خلال تبادل الخبرات والمعارف والمهارات

كليات الجامعة

تتكون الجامعة من خمس كليات ومعهد علمي تابع لها:

- كلية الشريعة
- كلية التربية
- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
- كلية الحاسوب وتقنية المعلومات
- كلية الدراسات العليا
- معهد النور للعلوم الشرعية

أولا: كلية الشريعة

افتتحت كلية الشريعة في العام الدراسي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م، وتختص بتدريس فروع العلوم الشرعيّة المختلفة من الفقه والحديث والدراسات الإسلامية وعلوم القرآن والسنة، وتمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية:

١. الفقه وأصوله
٢. الكتاب والسنة
٣. الحديث الشريف وعلومه
٤. القرآن الكريم وعلومه

ثانيا: كلية التربية

افتتحت كلية التربية في العام الدراسي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م، لتدعيم العملية التعليمية والتربوية في البلاد، وتلبية احتياجات المجتمع المحلي من خلال إعداد مدرسين ومرشدين تربويين أكفاء، حيث تمنح هذه الكلية درجة البكالوريوس في التخصصات التالية:

١. اللغة العربية وآدابها
٢. الجغرافيا والتاريخ
٣. الرياضيات والفيزياء
٤. الأحياء والكيمياء

ثالثا: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

افتتحت كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، لمواكبة التطور العلمي في هذا المجال، وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية الحديثة في مجال الدراسات الاقتصادية والإداريّة، وتحقيق متطلبات التنمية في البلاد، حيث تمنح هذه الكلية درجة البكالوريوس في التخصصات التالية:

١. الاقتصاد
٢. إدارة الأعمال
٣. المحاسبة
٤. المصارف الإسلامية

رابعا: كلية الحاسوب وتقنية المعلومات

افتتحت كلية الحاسوب وتقنية المعلومات في العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢م، وذلك بهدف إعداد مبرمجين ومصممين ومحلّلين لأنظمة الحاسبات الآلية وإيجاد مجتمع معلوماتي متميز. وتمنح هذه الكلية درجة البكالوريوس في التخصصين التاليين:

١. علوم الحاسوب
٢. تقنية المعلومات

خامسا: كلية الدراسات العليا

فتحت الجامعة الإسلامية برامج الدراسات العليا في العام الجامعي ٢٠١٣/ ٢٠١٤م لسد النقص الذي يواجه المجتمع في الحصول على الكفاءات العلمية والمؤهلات العليا، وذلك بهدف العناية بالدارسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها ونشرها، وإثراء المعرفة وتطويرها في المجالات العلمية المختلفة. وتقدم الكلّية درجتي الدبلوم العالي والماجستير في التخصصات الآتية:

١. الفقه الإسلامي
٢. الحديث وعلومه
٣. في التربية (المناهج وطرق التدريس)
٤. اللغة العربية

هيئة التدريس في الجامعة

يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة (٧٤) بمؤهلات علمية مختلفة وتخصصات متنوعة كالآتي:

- حملة الدكتوراة، ويبلغ عددهم (٢٠).
- حملة الماجستير، ويبلغ عددهم (٤٩).
- حملة البكالورس مع خبرات طويلة في مجال التدريس، ويبلغ عددهم (٥).

الإداريون في الجامعة

يبلغ عدد الإداريين والعاملين في مكاتب الجامعة (٤٣) موظفا أو عاملا بمؤهلات علمية مختلفة، منهم:

- حملة الدكتوراه (٥).
- حملة الماجستير (١٢).
- حملة البكالوريوس (١٠).
- عاملون بمؤهلات أقل (١٦).

إنجازات الجامعة

- تخريج أعداد كبيرة من الكادر البشري المؤهل على اختلاف التخصصات.والذين يتبوأون مراكز عليا في مؤسسات خدمات من القطاع الخاص، أو يشغلون وظائف هامّة في الأجهزة والمكاتب الحكومية.
- توظيف عدد كبير من الموارد البشرية العاطلة.
- توفير مكتبات ودور للعلم يستفيد منها المجتمع.

ميزات الجامعة

تتميز الجامعة بعدد من الميزات، وهي:

١. أعضاء هيئة تدريس متميزين، وذوي خبرات ومؤهلات في التخصصات العلمية التي يدرسونها.
٢. مناهج تعليمية متطورة ومواد عملية قابلة للتطبيق.
٣. تعليم مرتبط بحاجات المجتمع وسوق العمل.
٤. مكتبة علمية كبيرة مع سهولة الوصول للمواد العلمية الموجودة فيها.
٥. خريجون على مستوى عال من الكفاءة والمهارة.
٦. مرافق جامعية ومساحات واسعة ومبان ملائمة.

٧. طاقم إداري متماسك يعمل كفريق موحد.
٨. وجود معايير واضحة لاختيار وتعيين هيئة التدريس ومعاونيهم.
٩. التفاعل مع المجتمع المحلي وتبادل الخبرات وإقامة الدورات والندوات.
١٠. قطع أرضيّة كبيرة لإقامة مشروع المدينة الجامعيّة وإجراء التوسعات التي قد تحتاج إليها الجامعة مستقبلاً.

الاستراتيجيات الحالية للجامعة

تنتهج الجامعة عددا من الاستراتيجيات، ومنها:
الحرص على سير العملية التعليمية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل المخاطر والحيلولة دون أي عائق يؤدي إلى تعثر نشاطها.
الاحتفاظ بسمعة الجامعة وإدخال التحسينات الضرورية لسلامة وجودة المخرجات.
التحرك بخطى ثابتة ومتدرّجة في التوسّع الأفقي بفتح مزيد من التخصصات في الكلّيات القائمة حاليًّا، والتوسع العمودي بإنشاء كلّيّات ومعاهد جديدة. وجعل الأولوية توفّر الإمكانات والتسهيلات اللازمة والكادر البشري المؤهل لذلك.
بناء المدينة الجامعية وتجهيز أكبر مجمع تعليمي في الصومال، يضم كلّيّات الجامعة والقاعات والمكتبات والمختبرات والمركز الصحّيّ، وسكن الطلاب من خارج العاصمة، وسكن الأساتذة والموظفين وغير ذلك من المرافق.
تخفيض رسوم الدراسة المفروضة على الطالب مراعاة للظروف الاقتصادية والمعيشية للبلاد، ولجعل التعليم بمتناول الجميع.
توطيد صلات وعلاقات الجامعة مع الجامعات النظيرة في العالم الإسلامي
بناء مدراس نموذجية ومعاهد علمية تابعة للجامعة.
الاهتمام بالبحث العلمي وإصدار مجلّات علمية محكمة ونشرات ودوريات في مختلف التخصصات لإفادة المجتمع.

القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة (دراسة أصولية)

أ. محمد عبد الله فارح

القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة (دراسة أصولية)

أ. محمد عبد الله فارح*

مستخلص

تناولت هذه الدراسة القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة بحيث تهدف إلى التعرف على القواعد الأصولية التي تضبط الاجتهادات المعاصرة، وتبيين أثرها في استنباط الأحكام، وإبراز دورها في فهم النصوص، وتشجيع الاجتهادات المعاصرة المنضبطة بما قرّره علماء الأصول، وانتهج الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي.

وقد أوضحت الدراسة أنّ الاجتهاد لا يسوغ في مقابلة النصوص، وكذلك في القطعيات، ومورد الاجتهاد ومجاله الفسيح يكون عند عدم النصوص بإلحاق النظير بنظيره، والفروع المستجدة بالأصول الثابتة، وقد يكون الاجتهاد في النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة مع مراعاة قاعدة ترتيب الأدلة على حسب قوة الدليل، وكذلك الاجتهاد في فهم النص وتنزيله على محله، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط، وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ أهمّية البحث تكمن في جمع القواعد الضابطة للاجتهادات المعاصرة في بحث يسهل تناوله.

وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج، ومن أبرزها أنّ فتح الباب أمام الاجتهادات المعاصرة على مصراعيه بدون ضوابط شرعية وقواعد أصولية من شأنه أن يفتح المجال لفوضى فقهيَة لا تحمد عقباها، وأنّ منصب الاجتهاد منصب تخصصيَ بحت له أهله، غير قابل للادّعاء المجرَد، وهم المتبحَرون في علوم الكتاب والسنة، وذوو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة والفهم الصحيح للكلام العربي.

وأوصت الدراسة عدَة توصيات من أهمَها: ضرورة تعظيم النصوص الشرعيَة ومعرفة الأدلة القابلة للاجتهاد وغير القابلة له، حتى لا يضيع الوقت في اجتهاد مصادم للنصوص، ولا يحقق الغرض المنشود منه، وسدّ الباب أمام كل من يتوسع في باب الاجتهاد بغير قواعد وضوابط شرعية، وهذا من واجبات العلماء الربانيين حفظا للدين الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.

* محاضر ورئيس قسم الفقه بكليّة الشريعة بالجامعة الإسلاميّة بالصومال

ABSTRACT:

This study dealt with the fundamental rules of controlling the contemporary jurisprudence (Ijtihad). It aims to know the fundamental rules which restrict the contemporary jurisprudence, and clears its effect on deriving judgments and rules, and indicates its role in understanding texts (النصوص) and encouraging the restrict contemporary jurisprudence by what the scholars of Fiqhi ruled or fixed.

The study shows that the jurisprudence cannot be justified to face the texts, as well as the peremptory (fixed) issues. But its scope and wide field is when there is an issue which does not have a clear text, as well as the dealing with the emerging issues by considering the fixed assets for jurisprudence, and it is in the surmising texts or evidences with consideration of the principle of sorting the evidences from the strong ones to the weakest. Also it can be in the understanding of the texts and putting them in their position, and this is what is known with modification by the fundamentalists.

On the ground of that, it is possible to say that the value of this study lies on collecting the fundamental rules of contemporary jurisprudence in one research which is easy to deal it.

The study reached some calculations, the most notable of them is: opening the door for contemporary jurisprudences without legitimate controls and fundamental rules is just expanding the field for chaos coming to the Fiqhi which is not bringing good consequences, also it reached that jurisprudence is a purely specialized field which any one cannot claim, and its people are those who have a deep knowledge to the Quran and Sunnah, and those with a broad understanding of the purposes of Shari'a and the correct understanding of the Arabic language.

The study recommends several recommendations, the most important of which is: necessity of glorifying the legitimate texts and to know the evidences if they are capable for jurisprudence or not. So we do not waste time in a jurisprudence opposing the texts and does not achieve its purpose. And to close the door in front of anyone who wants to expand the jurisprudence without legitimate and fundamental rules. And it is one of the duties of Islamic Scholars, because it is about preserving the religion which is one of the greatest purposes of Shari'a.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم بالضرورة أنّ الشريعة الإسلامية هي ختام الرسالات التي تحمل النور إلى عباد الله، والبلسم الشافي للبشرية جمعاء، وهي شريعة الخلود والعموم والشمول؛ لِمَا أودع الله فيها من الأصول، والقواعد الراسخة، والأحكام الكلّيَة، وذلك مما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على طول الزمان، واتساع المكان، وتطور وسائل الحياة، وهي – بلا شك –صالحة لكلّ زمان ومكان، ومحفوظة بحفظ الله تعالى.

ولا شك أنّنا نعيش في عصر كثرت فيه المستجدات، وتنوعت فيه النوازل في كافة المجالات، حيث إن الوقائع الجديدة التي تظهر في الساحة يوميا تستدعي النظر من العلماء المجتهدين بغية الحصول على أحكام شرعية، ولا يتأتى الوصول إليها في إطار منهجية سليمة إلا عن طريق الاجتهاد الذي هو ركن عظيم من أركان الشريعة، لا ينكره منكر، بل عوّل عليه الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله–صلى الله عليه وسلم–وتابعه عليه التابعون إلى زماننا هذا [1].

لكن لو فتح الباب للاجتهاد على مصراعيه دون التقيّد بالقواعد الأصوليَة والضوابط الشرعيَة لأدّى ذلك إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة تتمثل في ولوج كل من هبّ ودبّ في سلك المجتهدين، والادّعاء له من قبل أناس لا يعرفون منه إلا اسمه. ولا مرية أنّ هذا يفضي إلى فوضى عارمة في الأحكام الفقهية، والتجرّؤ على النصوص الشرعية.

وقد وقع في بال الباحث أن يقدم هذا البحث بعد متابعته لمواقع التواصل الاجتماعية، واطلاعه على ما يدور فيها من ادّعاء للاجتهاد عند البعض، وعدم احترام التخصص عند البعض الآخر ظانّين أنّ الشريعة ساحة مفتوحة للجميع، والاجتهاد فيها متاح لكل من له أدنى صلة بالثقافة العامة متناسين أو متجاهلين أنّ الشريعة احترمت التخصص، وأقرّته لأهله في أكثر من آية كما في **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [2].

---

١) الإمام الغزالي محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٥٧١/١.

٢) سورة النساء، الآية : ٨٣

إشكالية البحث

ما يودّ الباحث في هذا البحث المعنون بـ" القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة "هو تذكير الناس باحترام التخصص، والتقيّد بالقواعد الّتي وضعها العلماء للاجتهاد في المسائل النازلة، وذلك لِمَا برز في الساحة من بعض الاجتهادات التي لم تتقيّد بالقواعد الأصوليّة التي تصحح مسار الاجتهاد وتمهد الطريق أمامه للتوصل إلى أحكام شرعية. هنا عزم الباحث على البحث في هذا الموضوع منطلقاً من التساؤلات الآتية والجديرة بأن تقود الإجابة عنها إلى كشف الحقيقة، ومستهدياً بها، وهي:

١. ما القواعد الأصوليّة الضابطة للاجتهاد المعاصر؟
٢. هل القواعد الأصوليّة المنظّمة للاجتهاد كالمثل السائر ليستخدمه كل مثقف أم هي عبارة عن قواعد شرعيّة تحتاج إلى معرفة؟
٣. هل منصب الاجتهاد تخصصي بحت أم إنه قابل لتعاطيه من قبل كلّ من له أدنى إلمام بعلوم الشريعة وتحدّثه نفسه بأنّ له القدرة على تعاطيه؟
٤. ماهي القواعد الأصولية التي تراعى عند استنباط الأحكام من النصوص؟
٥. ما أثر القواعد في ضبط الاجتهادات المعاصرة؟
٦. ما مجال الاجتهاد بصفة عامة؟ وهل يسوغ الاجتهاد في مقابلة النصوص؟
٧. هل يجوز نقض الاجتهاد باجتهاد مثله؟

وهي تساؤلات جديرة بأن تقود إجاباتها إلى الغاية التي ترمي إليها هذه الدراسة من التعرف على القواعد الأصوليّة التي تضبط الاجتهادات المعاصرة، وتبيين أثر القواعد الأصوليّة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية ، وإبراز دور الضوابط الأصولية في ضبط فهم النصوص الشرعية، وتشجيع الاجتهادات المعاصرة المنضبطة بما قرره علماء الأصول، وكذلك دعوة علماء الصومال إلى تكوين مجمع فقهي يضم كافة المتخصصين في العلوم الشرعية، يناقش ما يجدّ في حياة الأمة الصومالية من مسائل تتعلق بالجانب العقدي ، والتعبدي ، والاجتماعي ، والاقتصادي والسياسي، ويصدرون فيها حكما يستند إلى مصادر التشريع.

والبحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة ، فهو من الجانب النظري يتعلق بالاجتهاد الذي هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، وبيان الحاجة الماسة إليه في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل الشرعية ، وتنتظر من العلماء مزيدا من إجراء الاجتهادات. ومن الناحية التطبيقية يبرز أهمية ضبط الاجتهادات المعاصرة بالقواعد الأصولية لضمان السلامة لكل اجتهاد ، والوصول إلى الأحكام الشرعية بأيسر سبيل ، وأقوم طريق ، وهذا لا يتم إلا في إطار القواعد المدوّنة في علم

أصول الفقه، وتناول هذه الضوابط والقواعد وجمعها في دراسة يعطيها أهمية.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي بتتبع المعلومات المتعلقة بالموضوع وجمعها من مظانّها من المصادر والمراجع وتحليلها.

كما يلتزم الباحث في هذه الدراسة بما يلي:

١. عزو الآيات إلى سورها.
٢. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصليّة.
٣. تقسيم البحث إلى موضوعات فرعيّة.
٤. كتابة خاتمة تشمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

ويأتي هذا البحث في مقدمة تشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهداف البحث، وأهميّته، ومنهجه، ثمّ يتطرق إلى تعريف القواعد الأصوليَة والاجتهاد، كما يبيَن ضرورة ضبط الاجتهاد بالقواعد الأصوليَة وأهميَة ذلك، متناولا أهمَ القواعد التي تنظَم الاجتهاد المعاصر كقاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، وقاعدة: "لا اجتهاد في القطعيات"، ويركّز على قاعدة ترتيب الأدلة، ويختتم الكلام بقاعدة: " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ثم تأتي الخاتمة خلاصةً لأهمَ النتائج والتوصيات.

مفهوم القواعد الأصولية وأهميتها

تعريف القواعد الأصولية باعتبار التركيب.

الناظر في هذا التركيب يجد أنه مركب وصفي مكون من كلمة " القواعد " وهي الموصوفة، وكلمة " الأصولية " وهي الصفة، ويقتضي هذا أن نسلك في تعريف القواعد الأصولية مسلك الأصوليين الذين يذكرون تعريفا باعتبار المركب، وباعتبار كونه لقبا وعلما لعلم مخصوص. لذا يقول ابن قدامة في صدد تعريف علم أصول الفقه: " اعلم أنك لا تعلم معنى علم أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه" [١]، وعليه لا يمكن أن نعرف معنى كلمة "الأصوليَة" قبل أن نفهم معنى كلمة القواعد.

وبناء على هذا يحاول البحث أن يعرّف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا وصفيا، وتعريفاً اصطلاحياً باعتبار كون ذلك الاسم لقبا وعلما لعِلم مخصوص من علوم الشريعة، وفيما يلي تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

١) ابن قدمة عبد الله بن محمد بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريان ط٢ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، ١/٥٣.

أ. معنى القاعدة في اللغة

القاعدة في اللغة هي: أساس الشيء وأصوله، سواء كان ذلك الشيء حسياً مثل قواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنوياً مثل قواعد الإسلام، وقواعد النحو وقواعد الفقه، وقواعد الأصول [1]، ومنه قوله **تعالى**: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [2] وقوله **تعالى**: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [3].

ب. معنى القاعدة عند الأصوليين

عرّف الأصوليون القاعدة بعدة تعريفات تؤدّي إلى معنى واحد، وإن اختلفوا في الألفاظ والعبارات، ولهذا تكتفي الدراسة بذكر واحد منها، وهو: " أن القواعد عبارة عن القضايا الكلّية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها"[4].

ومعنى هذا التعريف أنّ القواعد أمور عامة مثل: الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فيتم إدخال الأوامر الواردة في الكتاب أو السنة تحت هذه القاعدة فمثلا قوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [5] يفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، وقوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [6] يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود ، وقوله **تعالى**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [7] يفيد إيجاب الحج على المستطيع.

يستنتج مما سبق أن كل هذه الأوامر عبارة عن جزئيات متعلقة بموضوعات مختلفة، ولكنّها تقتضي حكما واحدا، وهو الوجوب، وبالتالي ينطبق عليها حكم القاعدة الأصولية: " الأمر المطلق يقتضي الوجوب " [8].

---

١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ،(دون) ٣٦١/٣.

٢) سورة البقرة ، الآية ، ١٢٧

٣) سورة النحل ، الآية : ٢٦.

٤) ابن أمير الحاج محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٢٦/١. ومحمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، ط٥، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ١٥/١.

٥) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

٦) سورة المائدة ، الآية ١

٧) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧.

٨) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ص٢٤. وعبد الكريم حامدي ، أثر القواعد الأصولية ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان – ط ١ ، ٢٠٠٨م ، ص٢٤.

الأصولية: قيد في التعريف يُخرج القواعد الأخرى التي تنسب إلى غير علم أصول الفقه إذ أنّ مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم، فهناك قواعد فقهية، وقواعد قانونية، وقواعد أصولية.

فالأصول جمع أصل، وهو يطلق عند الأصوليين على عدة معان مذكورة في كتب الأصول، منها الدليل ، والمقيس عليه ، والرجحان ، والقاعدة المستمرة [١].

التعريف الاصطلاحي للقاعدة الأصوليّة:

من دقق النظر في المؤلفات الأصولية يجد أنّ للأصوليين في تعريفهم للقواعد الأصولية اتجاهين اثنين: أحدهما اتجاه موضوعي يركز على بيان موضوعات علم أصول الفقه. وثانيهما: اتجاه وظيفي يبرز الغاية التي تهدف القواعد الأصولية إلى تحقيقها [٢]، وفيما يلي يذكر الباحث تعريفين حسب هذين الاتجاهين في الأسطر الآتية:

١. **تعريف القواعد الأصولية من خلال الاتجاه الموضوعي:**

كتب الأصول تمتلئ بالتعاريف التي تركز على الاتجاه الموضوعي لعلم أصول الفقه، ولكن يختار الباحث منها تعريفا واحدا وهو: أنّ القواعد الأصولية عبارة عن قواعد يتوصل بها إلى " معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " [٣].

٢. **تعريف القواعد الأصولية في إطار الاتجاه الوظيفي.**

عرّف بعض الأصوليين القواعد الأصولية من خلال هذا الاتجاه بأنها: "عبارة عن قواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها"[٤].

ويلاحظ أنّ التعريف الأول يشير كما أسلفنا القول إلى موضوعات علم أصول الفقه المتمثلة في أربع موضوعات رئيسة، وهي الأحكام، والأدلة، وقواعد استنباط الأحكام من النصوص، والاجتهاد وما يتعلق به. فعلم أصول الفقه لا يخرج عن هذه الموضوعات، وأما التعريف الآخر فإنه يوضح لنا الغاية من وضع علم أصول الفقه، وهي الوصول به إلى استنباط الأحكام الشرعيّة.

١) مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، مكتبة وهبة ، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص ١٤. وعبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص١٠.

٢) مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية ، مرجع سابق ص ١٥.

٣) القاضي البيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص٥١.

٤) محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، ١٠/١.

سواء عرّفنا بالأول أم بالثاني فإن القواعد الأصولية لها أثر في ضبط الاجتهاد من خلال قواعد منهجية تتيح الوصول إلى الحكم الشرعي المبحوث عنه في حالة عدم وجود نص صريح، ولها أيضا ميزة في فهم النصوص ومعرفة الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، كما أنّ لها دورا في درء التعارض بين النصوص. وبناء على هذا يمكن تقسيم القواعد الأصولية إلى أربعة أقسام، وهي:

١. قواعد أصولية لغوية يتوصل بها إلى فهم النصوص وتيسير عملية الاجتهاد، مثل قواعد الأمر، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمنطوق والمفهوم.
٢. قواعد أصولية شرعية وضعها العلماء للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلَفين، مثل قواعد الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقواعد الأحكام الشرعية من تكليفية ووضعية [١].
٣. قواعد أصوليَة منهجية تتيح الوصول إلى الحكم في المسألة النازلة عند عدم وجود نص صريح، مثل قواعد القياس والاستصحاب والاستصلاح.
٤. قواعد أصولية تمكن المجتهد من درء التعارض الظاهري بين النصوص كقواعد الجمع والنسخ والترجيح [٢].

مفهوم الاجتهاد

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

تعريف الاجتهاد لغة: هو افتعال من الجهد بالضم عند أهل الحجاز، وبالفتح عند غيرهم، ويعني الوسع والطاقة، وقيل: المضموم يعني الطاقة والمفتوح يعني المشقة [٣]، وجاء في لسان العرب: الاجتهاد والتجاهد: "بذل الوسع والمجهود" والمراد به ردّ القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يُرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة [٤].

وبهذا يعلم أنّ الاجتهاد يعني في اللغة: بذل الوسع والطاقة في طلب الشيء، ليبلغ مجهوده ويصل إلى غايته ومنتهاه، وهو عام في كل شيء سواء كان معنوياً أو حسيّا كما هو مبيّن في التعريف اللغوي.

---

١) مسعود بن موسى فلوسي. مرجع سابق، ٣١-٣٦
٢) مسعود بن موسى فلوسي. نفس المرجع ٣١-٣٦
٣) أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د. ت) ص:١١٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، (د.ت)، ج٢ ص: ٤٦٠-٤٦١.
٤) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر . بيروت – لبنان ، ج٣، ص١٣٣.

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للاجتهاد كثيراً من التعريفات، لكنها عند التأمل في غالبيتها يتضح أنّها لا تختلف إلا في الألفاظ والعبارات، فالناظر في كتبهم يلمس أنّهم سلكوا في تعريفهم للاجتهاد مسلكين: أولهما: مراعاة ما بدئ بالتعريف وصدّر به، فهذا سبب اختلافهم وعامل من عوامل كثرتها. وثانيهما: مراعاة ذكر القيود أو عدم ذكرها [١]، ويستعرض الباحث عدَة تعريفات للاجتهاد عند الأصوليين ليخلص إلى التعريف المختار

أولاً: تعريف الإمام الغزالي [٢] رحمه الله، حيث عرّفه بأنّه: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية" [٣].

ثانياً: تعريف القاضي البيضاوي [٤] رحمه الله الذي ذكر في كتابه منهاج الوصول إلي علم الأصول، وهو أنّه: "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية" [٥].

ثالثا: تعريف محب الله بن عبد الشكور البهاري صاحب مسلّم الثبوت رحمه الله. فقد عرّفه بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني" [٦]، وبعد استعراض التعريفات السابقة يتضح ما يأتي:

١. البدء بكلمة "استفراغ" أو "بذل" التي تعني المبالغة في الطلب حتى يحسّ المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.
٢. اتفاقهم على كلمة "حكم" إذ لم يخل منها تعريف من تعريفاتهم السابقة، وذلك يدلّ على أنّ الغاية والنهاية لبذل الطاقة واستفراغ الوسع هي الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي من مظانّه [٧].

---

١) نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ص: ٢٢- ٢٣

٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الإمام الفقيه، المتكلم المصنف الصوفي ولد ٤٥٠هـ-١٠٥٨م في طوس بخراسان الواقعة الآن في إيران وتوفي في طوس عام ٥٠٥هـ- ١١م، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح تحقيق: محيي الدين علي نجيب ،دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، ج١، ص: ٢٤٩

٣) أبو حامد الغزالي. مرجع سابق، المستصفى في علم الأصول ج٢، ص٣٨٩.

٤) عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير البيضاوي، ولد بفاس قرب شيراز، وله مؤلفات عديدة منها منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وتوفي في تبريز سنة ٦٨٥هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العربية، صيدا-لبنان، ج٢، ص٥١.

٥) عبد الله بن عمر بن محمد القاضي البيضاوي، تحقيق: إلياس قبلان، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مرجع سابق ص١٥٠.

٦) محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله بن محمود محمد عمر، مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، مرجع سابق ج٢، ص٤٠٤.

٧) نادية الشريف، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص: ٢٨.

٣. التقييد ببعض القيود حيث قيّد الإمام الغزالي – رحمه الله – تعريفه بكلمة "العلم" وهذا ما جعل تعريفه غير جامع لخروج الظن، والمعلوم أنّ من الأحكام ما هو من باب الظنون [١]، وبعكسه نهج صاحب مسلم الثبوت فجعل الظن قيدا في التعريف، وعلى هذا صار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط ، ومع أنّ الإمام الغزالي قيّد تعريفه بالعلم، وصاحب مسلم الثبوت بالظن، إلا أنّ القاضي البيضاوي أطلقه فلم يقيّده بأحد القيدين، ليكون جامعاً مانعاً، فلهذا أيّده صاحب الإبهاج في شرح المنهاج بقوله: "وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره ؛ إذ ليس في تعداد التعريفات كبير فائدة" [٢].

واختار هذا التعريف أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي بعد نقدها التعريفات المنقولة بقوله: "وأنسب تعريف في رأينا من التعاريف المنقولة هو ما ذكره البيضاوي"، فعلّل بذلك أنّ درك الأحكام أعمّ من أن يكون على سبيل القطع أو الظن [٣]، وبعد هذا السرد يميل الباحث إلى اختيار تعريف البيضاوي بعد إضافته قيد الاستنباط؛ ليكون كالآتي: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط"، هذا هو التعريف المختار للأسباب التالية:

١. أنه يتميز بالوضوح والبيان، وسالم من الحشو الذي يؤخذ على التعريفات السابقة.
٢. لورود قيد الاستنباط فيه الذي يخرج درك الأحكام من النصوص ظاهراً أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب أهل العلم.
٣. أنه يشمل الاجتهاد الفردي والجماعيَ، ذلك أنّ استفراغ الوسع في درك الأحكام قد يقوم به واحد، كما هو الشأن في الاجتهاد الفردي، ويقوم به جماعة من العلماء في التشاور والبحث كما هو الحال في واقع المجامع الفقهية التي يقع منها الاجتهاد الجماعي.
٤. يتميز بكونه جامعاً وشاملاً على تحصيل المجتهد العلم أو الظن في عملية الاجتهاد، ومانعاً من دخول أفراد غير المعرّف مثل الظن غير المعتبر.
٥. وأنّه مما اختاره أهل العلم ورجّحه أغلب العلماء. والله أعلم.

يتضح مما سبق أنّ هناك علاقة بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ، وذلك أنّ العلاقة بينهما ترتكز على أساس العموم والخصوص المطلق، فالمعنى اللغويّ للاجتهاد يعمّ كل اجتهاد فيه مشقة وكلفة سواء كان حسيّاً أو معنويّاً، بينما يختص المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد ببذل الجهد في درك الأحكام الشرعية على سبيل الاستنباط [٤].

١) وهبة الزحيلي، أصول الفقه ، دار الفكر– دمشق– سوريا، ط٢، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٠٦٦.
٢) علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٤٦.
٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ، مرجع سابق، ج٢، ص:١٠٦٥
٤) نادية شريف اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق،ص٣١.

بعد استعراض تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا بقي للباحث أن يبين المقصود من الاجتهادات المعاصرة، ويرى أن تُعرَّف بالآتي : بذل الوسع العلمي والمنهجي للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة في إطار القواعد الأصولية.

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أنه ينبغي أن تتقيد الاجتهادات المعاصرة بالقواعد الأصوليَة، وذلك أنّ كل اجتهاد لم ينضبط بما تقرر عند العلماء من القواعد المنظمة للاجتهاد لا يؤتي أكله بل هو فاقد الاعتبار، ومما تستحسن ملاحظته أنّ هناك بعض الأقوال الخارجة عن القواعد الأصولية، ويأتي ذكرها في الآتي:

نماذج من الاجتهادات التي خالفت القواعد الأصولية

هناك نماذج من الاجتهادات التي خالف أصحابها النصوص الشرعيَة، والقواعد الأصوليَة، ويستعرض الباحث بعضا منها فيما يلي:

١. الفتوى بعدم حرمة الخمر [١]

تناقلت وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة فتوى مفادها من أنّ شرب الخمر ليس محرما بل هو مكروه أصدرها بعض المفتين، وقال في تصريحات تلفزيونية: إنّ هناك ثلاثة مواضع في القرآن ذكرت الخمر، وأشار إلى أنّ تلك الآيات لم تحرمه إنما جعلته مكروها؛ لأنه لا يوجد نص قطعي على تحريمه [٢].

لا شك أنّ هذه الفتوى شاذة، و مخالفة لشرع الله سبحانه حيث إنّ الخمر حرام شرعا، وتبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تحريمه قوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [٣].

وأما أدلة تحريمه من السنة: فهي كثيرة، منها: ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" [٤].

---

١) مصطفى راشد. الخمر غير محرم فى الإسلام. مقال منشور على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٧٦٨٤٣ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤

٢) ينسب هذه الفتوى لمصطفى راشد . ينظر ترجمته كاملة في موقع http://www.dostor.org/

٣) سورة المائدة : الآية ٩٠.

٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، رقم ٧٣ (٢٠٠٣).

وهذا الحديث صريح في أنّ كل مسكر حرام. ويقول ابن رجب الحنبلي: " فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرم" [١]

يقول ابن قدامة رحمه الله:" وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وقد أجمعت الأمة على تحريمه " [٢].

اتضح مما سبق أن القول بأنّ الخمر حلال مخالف للنصوص الشرعية السابقة الذكر ومصادم للقواعد الأصولية القاضية بعدم الاجتهاد في مورد النص، وهو أيضا خرق لإجماع العلماء.

٢. **عدم وقوع الطلاق الشفوي (الصريح)** [٣].

ومن الفتاوى الشاذة التي خالف أصحابها القواعد الأصولية تلك الفتوى التي تقتضي بعدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد الموثّق أمام مأذون؛ لأنّ عقد النكاح لا ينتهي إلا بعقد طلاق، وهذه الفتوى غير صحيحة، ومخالفة للقواعد الشرعية إذ أنّ لفظ الطلاق حقيقة شرعية في إزالة النكاح، فلو صدر من الزوج لفظ الطلاق، وهو ذو أهلية تامة فإنّه يقع دون اشتراط توثيق أو حضور شاهد، وهذا ما أجمع المسلمون عليه، ولذلك يقول ابن رشد: " أجمع المسلمون على أنّ الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح" [٤].

وعليه فإنّ القول بعدم وقوع الطلاق الصريح قول باطل خارق لما أجمع عليه العلماء، ومخالف لما ثبت عند الأصوليين من القواعد الأصولية التي تقتضي بعدم جواز الاجتهاد في مورد الإجماع، وأنّ له حجة قطعية.

---

١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، ٨٢٦/٢.

٢) ابن قدامة عبد الله ابن أحمد محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، (د .ت) ١٥٨/٩

٣) لؤى على. هيئة كبار العلماء تحسم الجدل حول الطلاق الشفوى وتؤكد وقوعه. وخالد الجندى: رفعت قضية ضد شيخ الأزهر ورئيس الوزراء. .مخالفة المألوف من طبيعة "الاجتهاد".. ويكفينى أن تتذكر الأجيال القادمة شيخا حاول الإصلاح تقرير على موقع http://www.youm7.com ،٥ ينطر قي موقع http://www.fawzyabuzeid.com . وقد حسمت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الرأى الشرعى فى مسألة الطلاق الشفوى، والتى أثيرت مؤخرا على لسان كل من الدكتور سعد الدين الهلالى، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والشيخ خالد الجندى، من علماء الأزهر الشريف، والشيخ مظهر شاهين، من خطباء وزارة الأوقاف، والذين أفتوا بعدم وقوع الطلاق الشفوى، حيث أكدت الهيئة فى جلستها أن الطلاق الشفوى يقع ويستحسن توثيقه لحفظ الحقوق. ينظر في الموقع الآتي : http://www.youm7.com

٤) ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٥، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م. ١٤١٩/٣.

٣. القول بتحليل الزوجة لزوجها الأول بدون وطء الثاني[١].

المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا إذا نكحت زوجا آخر ودخل بها، ثم فارقها بطلاق أو غيره ثم انقضت عدتها، فحينئذ تحل لزوجها الأول بأن يعقد عليها عقدا جديدا، فشرط التحليل هو العقد الصحيح بينها وبين زوج آخر مع حصول وطء الزوج الثاني، وهذا ما اقتضت به السنة الصحيحة الثابتة عن رسول لله –صلى الله عليه وسلم – حيث قال لامرأة رفاعة: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" [٢].

تبين مما سبق أنّ القول بأنّ مجرد العقد من الزوج الثاني بدون دخول يحللها للأول قول غير صحيح، وذلك أنّه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص [٣].

واتضح بعد الاطلاع على هذه الأقوال التي خالف أصحابها القواعد الأصولية أنّ الاجتهاد المعاصر يحتاج إلى ضبط بالقواعد، ويتناول الباحث ذلك في الموضوع التالي:

ضرورة ضبط الاجتهادات المعاصرة بالقواعد:

هذه المرحلة الزمنية التي تمر بها الأمة الإسلامية تتميز عن المراحل الغابرة بالمستجدات التي تطرأ على حياة الناس في جميع مجالاتهم وتصرفاتهم، سواء فيما يتعلق بالعقود المتنوعة التي وجدت، كعقد التأمين بمختلف أنواعه، وعقود البورصة، وعقود المضاربة، وعقود الكمبيالات، وعقد الإذعان، والشركات بأنواعها المختلفة، والمعاملات المصرفية، والكثير مما يرتبط بنظام الحكم والسياسة الشرعية، والعلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وما جدّ في المجتمعات المتطورة تكنولوجياً من قضايا جديدة مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، والبنوك المنوية [٤] مما يتطلب الاجتهاد، ولهذا نادى العلماء بفتح بابه مرة أخرى بعد أن أفتى بعض العلماء إغلاق ذلك الباب في القرن الرابع الهجري لأمور اقتضت ذلك في عصرهم، ولا يريد الباحث أن يناقش الأسباب التي دفعت العلماء إلى إصدار مثل هذه الفتوى، ولكن يريد أن يؤكد هنا أنّ فتح الباب للاجتهادات المعاصرة على مصراعيه بدون ضوابط شرعية وعدم الرجوع إلى القواعد المنظمة له عبارة عن فتح المجال للفوضى الفقهية العارمة، و لذا يقول الغزالي رحمه الله تعالى: " ليعلم أولاً انّ الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره

١) عبد الكريم الزيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ٨٧.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم ١١١(١٤٣٣)، ٢/١٠٥٥.

٣) عبد الكريم الزيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ٨٧.

٤) عبد المجيد السوسوة الشرفي، الاجتهاد الجماعي ، ص ١١٠.

منكر، وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به كل أحد، ولكن لا بد من أوصاف وشرائط..." [١]، ويشير الغزالي رحمه الله بهذا الكلام إلى أنّ منصب الاجتهاد منصب تخصصي بحت له أهله المتمثلون في المتبحرين في علوم الكتاب والسنة، وذوي الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة والفهم الصحيح للكلام العربي، ولاشك أنّ هذا نوع ضبط للاجتهاد وتضييق الخناق على دعاة الفوضى الفقهية [٢].

وليس معنى ضبط الاجتهاد بالقواعد تثبيط الناس عن إعمال الفكر وتخذيل أهل العلم عن مواجهة النوازل بالفتاوى الشرعية، بل نطالب من العلماء ضرورة مواجهة المستجدات التي تحتاج إلى نظر شرعي، ولكن ليكن ذلك في إطار القواعد الأصولية؛ لتحقق عملية الاستنباط والاجتهاد ثمرة فقهية أقرب إلى الصواب وأبعد ما تكون عن الخطأ.

ويعتقد الباحث أنّ استنباط الأحكام من النصوص وإلحاق النظير بنظيره وتخريج الفروع على الأصول والاستفادة من تراث فقهائنا الأجلاَء لا يتم إلا وفق قواعد معينة أشار إليها العلماء في مؤلفاتهم، والتي تعرف بالقواعد الأصولية، مثل قواعد الأمر، وقواعد النهي، وقواعد العموم، وقواعد الخصوص، وقواعد المنطوق، وقواعد المفهوم، وقواعد القياس، وغير ذلك من قواعد الاستنباط، فكل قاعدة من هذه القواعد تشكل منهجاً كلياً له أثر ملموس في استنباط الكثير من الأحكام من النصوص الشرعية، ومن أتقنها وأجاد فهمها تناسب عنده ما تضارب وتناقض عند غيره [٣].

والقاعدة بالنسبة لما تقيده وتضبطه كارتباط الحكم بالسبب، وتوقف المشروط على الشرط، وضرورة انطباق الدليل على المدلول، ونعلم بداهة أنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأنّ الشرط متوقف على مشروطه، وأنّ المدلول مبني على دليله، فاتضح من ذلك ضرورة ضبط الاجتهادات المعاصرة بالقواعد الأصولية، وللوقوف عليها عن كثب لابد من بيان أهميتها في هذا البحث، ويكون ذلك في الموضوع التالي بمشيئة الله تعالى.

١) أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ،مرجع سابق ، ج١، ص ٥٧١.
٢) عبد الكريم حامدي ، مرجع سابق ص ٩.
٣) عبد الكريم حامدي ، نفس المرجع سابق ، ص ٩.

أهمية القواعد الأصولية:

نحن في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات، والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وقد لا يكون لها مثيل في بعض الأحيان فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منّا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، وخاصة في هذا القطر (الصومال) الذي نعيش فيه، ولابد أن يكون هذا الاجتهاد مضبوطا بالقواعد الأصولية، وهذا يدل على أهمية هذه القواعد، وذلك لسببين [1]:

السبب الأول: أنّ فتح الباب على مصراعيه للاجتهاد المعاصر يؤدّي إلى ولوج المضلّلين الذين دأبوا – ولا يزالون–على تحريف تعاليم الشريعة وتأويل نصوصها بما يتوافق وأهواءهم ويخدم دعواتهم الضالّة، وذلك من خلال التأويل المتعسف وتحميل النصوص ما لا تحتمل من المعاني التي لا تتوافق مع أصول الشرع ومنطق اللغة العربية، ولا يسدّ الباب أمام هؤلاء إلا القواعد الأصولية التي لا تتماشى مع أغراضهم السيئة بحيث تكون حجر عثرة في طريقهم [2].

السبب الثاني: أنّ القواعد الأصوليَة كفيلة بالقيام بوظيفة ضبط الاجتهادات المعاصرة وترشيد عملية الاستنباط وترسيم الطرق القويمة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وتنوير المناهج في كيفية إلحاق النظير بنظيره وبناء الجزئي على الكلّي، فهي السلاح الذي يحفظ الدين وأحكامه من تأويل شبه هؤلاء وأضاليلهم بما أودع فيها من ضوابط للاجتهاد السليم، والتأويل الصحيح ، وتمييز من يتولى منصب الإفتاء من غيره بواسطة قواعد الأصول، ومنها قاعدة" لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "، وهي قاعدة مهمة لضبط الاجتهادات المعاصرة، و يأتي تفصيلها في الموضوع الآتي:

لا إجتهاد في مورد النص:

جاءت هذه القاعدة في كثير من كتب الأصول بصيغ متعددة وألفاظ مختلفة، وإن كان المعنى العام المتبادر منها مشتركا بينها، وفيما يلي أذكر بعض الصيغ التي عثر الباحث عليها من خلال البحث في كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١) عبد المجد السوسوة الشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨٧.
٢) مسعود بن موسى فلوسي، القواعد الأصولية ،مرجع سابق ص ٣٩.

١. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص [١].
٢. لا اجتهاد في مورد النص [٢].
٣. إذا جاء النص بطل الرأي والقياس [٣].
٤. لا رأي لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].
٥. لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله، إنما ينقض بالنص [٥].
٦. لا قياس مع النص [٦].

هذه بعض ما وقف الباحث عليه من الصيغ لهذه القاعدة ، ولا شك أنّ هناك صيغا أخرى في طيات المراجع لم يطلع عليها ، والمراد منها – وإن اختلفت عباراتها– واحد ، وهو أنه لا ينبغي للمجتهد أن يعارض خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم باجتهاد مصادم لهما ، وكذلك لا يجوز الاجتهاد في مقابلة الإجماع ؛ إذ إنّه يستند إلى كلام الله أوكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا المعنى قوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾ [٧].

و قوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾ [٨].

ومن السنة حديث معاذ رضي الله عنه لما أراد رسول الله — صلى الله عليه وسلم–أن يبعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم— صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [٩].

١) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٩٩/٣. ومحمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ٢/ ٣١٢. و محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ٣٨١/١.

٢) ومحمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ٣٨/١. ومحمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ٤٩٩/١.

٣) فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ٣٦١/٩.

٤) ابن القيم محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ٢٠١/٢.

٥) ابن نجيم المصري إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ٨٩/١.

٦) ابن بدران الدمشقي عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٣٤٣/١

٧) سورة الحجرات، الآية : ١.

٨) سورة النحل الآية: ١١٦.

٩) سورة الأحزاب، الآية : ٣٦.

ومن الإجماع ما ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله–حيث قال: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس [١].

هذه النصوص التي ساقها الباحث في معرض إثبات هذه القاعدة تدل دلالة واضحة على تحريم الاجتهاد والإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف الأدلة الشرعية، وأن الاجتهاد المخالف لها يسقط عند ظهور النص [٢] ، ومن هنا ينبغي للاجتهادات المعاصرة أن تلجأ للرأي عند فقدان النص، وليس المراد من هذه القاعدة منع الاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها، فإنّ ذلك مطلوب وواجب على العلماء، ولكن المراد أنه لا يمكن للمجتهد أن يركن إلى الرأي والاجتهاد في إيجاد حكم نصّ الشارع عليه، فالنص مقدم والاجتهاد في مقابلته ساقط [٣].

و يستنتج مما سبق أنّه لا مجال للاجتهاد في حكم واقعة ورد بخصوصها نص شرعي صريح؛ لأنّ الاجتهاد إنما يكون فيما لا نصّ فيه، وهذا يدل على أهمية هذه القاعدة ومدى ضبطها للاجتهادات المعاصرة ، ولكن إذا منع من الاجتهاد في مقابلة النص فما حكم الاجتهاد في النص وفهمه وتنزيله على محله؟ ويكون الحديث عن هذه الجزئية تحت القاعدة :"لا اجتهاد في القطعيات"، وذلك في الموضوع الآتي.

لا اجتهاد في القطعيات:

من القواعد المفيدة في باب ضبط الاجتهادات المعاصرة هذه القاعدة التي بين أيدينا، وهي تشير إلى أنه لا يجوز الاجتهاد في النص القطعي الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وعلى هذا نجد عند الرجوع إلى كتب الأصول أنّ كثيرا من علماء الأصول نصّ على هذه القاعدة،

وممن ذكرها –على سبيل المثال –سعد الدين التفتازاني في التلويح [٤]، والزركشي في تشنيف المسامع [٥]، والحافظ العراقي في الغيث الهامع [٦]، والمرداوي في التحبير شرح التحرير[٧]، وابن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٨].

١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ص ٦٣٧ رقم ٣٥٩٢.
٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ص ٦٣٧ رقم ٣٥٩٢.
٣) محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٣٠/١.
٤) سعد الدين التفتازاني مسعودبن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، ٢٣٦/٢.
٥) الزركشي ، في تشنيف المسامع ، ٥٦٣/٤.
٦) الحافظ العراقي ، الغيث الهامع ، ٦٩٣/١.
٧) المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ٣٨٦٦/٨.
٨) ابن بدران الدمشقي ، المدخل ، ٣٦/١.

ويمكن القول إنّ النصوص الشرعية تنقسم بالنسبة للاجتهاد فيها إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، فهذه هي التي يجري فيها الاجتهاد، فإن كانت نصوصا ظنية الثبوت –وهذه لا تكون إلا السّنة الآحادية–فمجال الاجتهاد فيها ينصب على مدى ثبوت النص وقوة سنده أو ضعفه مما يترتب على قبوله أو ردّه، ولهذا نجد أن المجتهدين يختلفون في هذه المسائل اختلافا كبيرا، فيثبت الحديث عند مجتهد، ولا يثبت عند مجتهد آخر فلا يعمل به، ويؤثر ذلك في الفروع الفقهية [١].

والقسم الثاني: نصوص قطعية سواء كان ذلك من جهة ورودها أو ثبوتها فهذه لا تصلح أن تكون محل اجتهاد، سواء كانت معلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وحرمة الزنا، والسرقة، والقتل، أم كانت من الأمور التي تخفى على بعض الناس، كأنصبة المواريث، أو كانت من المقدرات الشرعية مثل حد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، ونحو ذلك مما لا مجال فيه للاجتهاد [٢].

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله:" فأما الأحكام الشرعية على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، ثم ذكر أنّ الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد ضربان: أحدهما: ما علم من الدين بالضرورة، فمن خالف هذا النوع مع العلم فقد كذب الله ورسوله في خبرهما، وذلك يوجب الكفر، وثانيهما: لا يعلم من دين الله بالضرورة غير أنّ عليه دليلا قاطعا... فمن خالف في ذلك حكم بفسقه، وينقض قضاء القاضي بخلافه [٣].

وأما الضرب الذي يسوغ فيه الاجتهاد فهو هذه المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار" [٤].

يلاحظ مما سبق أنّ الاجتهاد في النصوص القطعية غير مستساغ شرعا؛ لأنها واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا خفاء وتستغنى عن النظر والتأمل فيها، ولذلك عرّف الإمام الشافعي النص القطعي بقوله: " ما يستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير"[٥]،

والخلاصة أنه لا يسوغ أن تتجه الاجتهادات المعاصرة إلى مقابلة النصوص ومعارضتها لما لها

١) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص٣٢١.
٢) شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ،٣١.
٣) أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق ، ١٠٤٥/٢.
٤) أبو إسحاق الشيرازي، المرجع سابق ،١٠٤٥/٢.
٥) الإمام الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

من صفة إلزاميَة. بل ينبغي للمجتهدين في أي عصر ومصر أن يتوقفوا عند حدود الأدلة الشرعية، وكذلك لا يجوز الاجتهاد في النصوص القطعية؛ لأنها ليست محلا للاجتهاد، نعم إذا كان النص ظني الدلالة فمحل للاجتهاد كأن يكون مجملا مثل قوله **تَعَالَىٰ**:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [1].

والقرء في الآية الكريمة يحتمل الطهر والحيض ، ولذلك اختلفت أنظار المجتهدين في تحديد معناه، فحمل الحنفية[2]، على الحيض، والشافعية [3] على الطهر [4] واستدلَ كل فريق بأدلَة تؤيد مذهبه وتعضده، وليست هذه الدراسة بصدد استعراضها ومناقشتها ولكنها تعطي مثالا للقارئ الكريم يوضح له أنّ النص إذا كان ظني الثبوت فإنّه قد يكون محلا للاجتهاد والاختلاف.

وإذا كان على المجتهد أن يتقيد في اجتهاداته بقاعدة: لا اجتهاد في القطعيات، فكذلك لابد له أن يجعل نصب عينه عند إجراء أي عملية اجتهادية قاعدة ترتيب الأدلة، ويكون الحديث عنها في الموضوع الآتي:

مراعاة قاعدة ترتيب الأدلة:

من القواعد اللازمة للاجتهادات المعاصرة مراعاة قاعدة ترتيب الأدلة، وذلك أنّ الأدلة الشرعية متفاوتة في المراتب من حيث القوة والضعف فيحتاج الناظر والمشتغل بالاجتهاد إلى معرفة ما حقّه التقديم، وما حقّه التأخير؛ لئلا يأخذ بالدليل الأدنى مرتبة مع وجود الدليل الأعلى مرتبة. فيكون كالمتيمم مع وجود الماء [5].

ولا شك أنّ الاجتهاد يتوقف على ترتيب الأدلة توقف الشيء على جزئه، أو المشروط على شرطه، ولاسيما في الاجتهادات المعاصرة في هذا العصر، وخاصة عند تعارض الأدلَة التي يستدلَ بها على إثبات الأحكام الشرعيَة للوقائع المختلفة.

١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ١٢/٦.
٣) الإمام الشافعي، الأم ، ٢٢٥/٥.
٤) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ٣٠٥-٣٠٦.
٥) الطوفي سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر روضة الناظر ، ٣، ٦٧٣.

والمراد بترتيب الأدلَة: جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها [١]، وبناء على هذا، تقدم الآية المجمع على دلالتها على الآية المختلف في دلالتها، والكتاب على السنة، والسنة على القياس، وتقدَم الأدلَة الأربعة المتفق عليها على غيرها من الأدلة المختلف فيها.

ويلاحظ مما سبق أنّه ينبغي أن تُرتب الأدلة على النحو الآتي: الكتاب، والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وهذا مسلك السلف، وقد نقل عن عدد من الصحابة الكرام، من ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن قاضيا ومعلما، وسأله: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله " [٢].

فهذا الكلام الذي جرى بين النبي –صلى الله عليه وسلم –وبين معاذ رضي الله عنه يدل على قاعدة ترتيب الأدلة عند بحث الأحكام، وأخذها من مصادرها [٣]

ومما يستدل به على إثبات هذا القاعدة التي نحن بصددها كتاب عمر إلى شريح القاضي، حيث جاء فيه ما يلي: " إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدَم فتقدَم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك " [٤].

١) المرجع السابق ، ٦٧٣/٣. ومحمد بن حسين الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة ، ص ٢٧٨.
٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ص ٦٣٧ رقم ٣٥٩٢.
٣) مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية ، ص ٥٦.
٤) أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا ومافيه من الشدة ، ٢٦٥/١ ، رقم ١٦٩.

ونجد أن الإمام الشافعي فصّل القول في ترتيب الأدلّة في الرسالة قائلا: " يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاق فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنه منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحلَ القياس والخبر موجود" [١].

وهناك أيضاً نوع آخر من ترتيب الأدلة لا يقل أهمية من النوع السابق، وهو أن نعرف جميعاً أنّ الدليل الخاص مقدم على الدليل العام، ومن أمثلة ذلك ما رواه جابر بن عبد لله رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " [٢]، هذا الحديث عام، وذلك أنّ لفظ " ما ''اسم من أسماء الموصولة، وهي من صيغ العموم، فيفيد عدم انتقاض الوضوء بأي شيء مما مسّته النار من لحم البقر، والغنم، والإبل، وغيره، ولكن ورد في لحم الإبل حديث خاص يدل على انتقاض الوضوء به، وهو حديث جابر بن سمرة أنّ رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: " إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: " نعم فتوضأ من لحوم الإبل ... " [٣].

و نجد الإمام النووي – رحمه الله تعالى – عند شرحه لهذا الحديث استعرض أقوال العلماء في انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، ورجّح أنه ينقض الوضوء مستخدما هذه القاعدة، وقائلا: "وهذا المذهب أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " [٤]،

ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام [٥].

وبناء على هذا ينبغي لكل من يتصدَر للفتوى أن يراعي هذه القواعد دون التعصب لمذهب معين؛ إذ لا شك أنّ دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، أضف إلى ذلك أنّ تخصيص العام بالخاص يؤدي إلى إعمال الدليلين الخاص في محله والعام في باقي أفراده، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما [٦].

١) الإمام الشافعي ، الرسالة ، ص ٣٦٨– ٣٦٩.
٢) أخرجه النسائي في السنن ،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، ١٠٨/١ رقم ١٨٥.
٣) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ٢٧٥/١، رقم ٩٧.
٤) سبق تخريجه.
٥) الإمام النووي محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٤/ ٤٩.
٦) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٢٥٣. عبد الكريم النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، ١٦٠٦/٤.

ومن طرق ترتيب الأدلة تقييد المطلق بالمقيد إذا اتحدا في السبب والحكم، وتقديم النص على الظاهر، وترجيح عبارة النص على دلالة النص، وترجيح ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة على القياس؛ لأنّه دليل ظني، ولا يعمل به في موضع النص، وكذلك يرجح الإجماع على مقتضى القياس، لأنّ الإجماع قطعي، والقياس ظني، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي، ويقدم القياس الجلي على القياس الخفي [١].

وخلاصة القول إنه يحسن للمجتهدين في اجتهاداتهم المعاصرة أن يتقيدوا بهذه المناهج المستقيمة التي تضمن لهم السلامة في عملياتهم الاجتهادية دون زلل أو عثار.

ما تناولته هذه الدراسة في هذا البحث عبارة عن القواعد المنظمة للاجتهادات المعاصرة، وتشير إلى أنّ من تقيد بها عند إجراء الفتاوى الشرعية والاجتهادات الفقهية تناسب عنده ما تناقض عند غيره، وهذا يدل على قيمة وأهمية القواعد الأصولية، وليس ذلك خافيا على العلماء المتخصصين، وما ذكره الباحث هنا ما هو إلا تذكير، وسدّ للباب أمام المنفلتين من الضوابط الشرعية، ومن القواعد اللازمة للاجتهادات المعاصرة من العقلانيين، وغيرهم.

الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله

هذه قاعدة أصولية فقهية عظيمة أوردها الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، ومعناها أنّ الاجتهاد السابق لا يرفع حكمه، ولا يعارض باجتهاد مثله، والقاعدة بهذا الاعتبار لها أهمية في ضبط الاجتهاد المعاصر؛ إذ أنّ بعض الناس يرى لاجتهاده حجيَة مثل ما للنص الشرعي، واجتهاد غيره ساقط الاعتبار، بل حقّه أن يضرب به عرض الحائط، وهذا غير صحيح وغير لائق، وإنَ هذه الممارسة العملية من قبل هؤلاء هي فعلة خطيرة تؤدَي إلى زعزعة الأحكام وعدم استقرارها، وهزَ الثقة في العلماء [٢].

ولذا لا بد من التقيد بهذه القاعدة عند إجراء الاجتهادات المعاصرة، لأنّ الدليل قام على أنّ الاجتهاد لا ينقضه اجتهاد آخر مثله، ذلك أنّ الاجتهاد إنّما هو لحصول غلبة الظن على إصابة الصواب مع احتمال الخطأ، فكل اجتهاد كما يحتمل أن يكون صوابا يحتمل أن يكون خطأ، فإنّ الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول، لأن الأول ظني، والثاني ظني، ولا ترجيح لأحد الظنيين على الآخر، وهذا ما ثبت واستقر عليه إجماع الصحابة، ومن ثم اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة [٣].

---

١) إمام الحرمين عبد الملك ابن عبدالله الجويني، الورقات ، ص١٣. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣١٣.
٢) عبد الله بن سعيد بن محمد الحجي ، إيضاح القواعد الفقهية ، ص ٩٥.
٣) عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية ، ص ٢٣٤.

يلاحظ مما سبق أن الاجتهاد اللاحق لا يلغي الاجتهاد السابق، وهذا يختص بالقضية التي نفذ فيها الحكم، أما إذا نظر المجتهد في المسألة نفسها مرة أخرى وتوصل في اجتهاده اللاحق إلى حكم مخالف لاجتهاده السابق فهنا يعمل بالاجتهاد الجديد اللاحق، قال الزركشي: " إنّ النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك فإنه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى، وهذا مقتضى ما قاله بعض الفقهاء من أنّ القاضي إذا أمضى حكمه، وقضاءه في واقعة، وكان لقضائه مستند من مذهب العلماء ، ومتعلق بالحجة فإذا أراد قاض بعده أن ينقض قضاءه لم يجد إليه سبيلا "[1].

١) الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية ، ٩٥/١.

خاتمة البحث

بعد دراسة الباحث لموضوع القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة توصّل إلى النتائج الآتية:

أولاً / النتائج:

- إنّ فتح الباب على مصراعيه أمام الاجتهادات المعاصرة دون ضوابط شرعية وقواعد أصولية عبارة عن توسيع المجال للفوضى الفقهية التي لا تحمد عقباها.
- إنّ منصب الاجتهاد منصب تخصصي بحت غير قابل للادعاء المجرد، وله أهله، وهم المتبحرون في علوم الكتاب والسنة، وذوو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة والفهم الصحيح للكلام العربي.
- إنّ النصوص الشرعية لها صفة حجَيَة إلزاميَة، ولا يسوغ أن تعارض بأفكار واجتهادات بشرية؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص تعظيما لها، وسدّا للباب أمام العقلانيين.
- إنّ استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإلحاق النظير بنظيره، وتخريج الفروع على الأصول لا يتمّ إلا وفق قواعد معينة.
- القواعد الأصولية لها أثر في ضبط الاجتهادات المعاصرة من خلال منهجية تتيح الوصول إلى الحكم الشرعي عند عدم وجود نص صريح في المسألة المبحوث في حكمها، ولها أيضا دور في فهم النص وتمكين المجتهد في تنزيل النصوص على الوقائع الجديدة
- لامجال للاجتهاد في النصوص القطعيَة الدَلالة، وتنحصر عملية الاجتهاد في النصوص الظنية الدلالة.
- ضرورة ترتيب الأدلة في الاجتهادات المعاصرة، وإنزال كلَ دليل في مرتبته الخاصة به، والاستعانة بما قرَره العلماء في أصول الفقه لضمان السلامة لعملية الاجتهاد.
- أن الاجتهاد السابق لا يرفع حكمه باجتهاد لاحق مثله لما يترتب على ذلك من زعزعة W الأحكام في نفوس العامة وعدم استقرارها في المحاكم وهزَ الثقة في العلماء، وإنّما ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ثانيا/التوصيات:

- من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالأمور الآتية:
- ضرورة تعظيم النصوص الشرعية ومعرفة الأدلة القابلة للاجتهاد وغير القابلة له، حتى لا يضيع الوقت في اجتهاد مصادم للنصوص، ولا يحقّق الغرض المنشود منه.
- ضرورة سدّ الباب أمام كل من يتوسع في باب الاجتهاد بغير قواعد وضوابط شرعية، وهذا من واجبات العلماء الربانيين حفظا للدين الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.
- العمل بدعم الاجتهادات المعاصرة المنضبطة بالقواعد الأصولية لأنّها أداة لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ووسيلة من وسائل تجديد الفقه الإسلامي.
- السعي إلى إيجاد مجمع فقهي صومالي يتمتع باستقلالية تامة، وينضوي تحته العلماء المتخصصون بمختلف التخصصات الشرعية؛ ليقوم بمعالجة القضايا النازلة بأحكام شرعية، ولتحقيق توحيد مصدر الفتوى في البلد.
- تكثيف تدريس القواعد الأصولية من قبل كليات الشريعة في جامعاتنا لإيجاد كوكبة من العلماء المتخصصين ورفع وعي الأمة.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش التي تهدف إلى تبسيط علم أصول الفقه وتطبيقه على الفروع الفقهية، والنوازل الحديثة؛ ليحصل التمرن باستخدام قواعده المختلفة، ولتنفتح آفاق جديدة أمام طلاب كليات الشريعة.

والله أسأله التوفيق والسداد، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصل اللهم وبارك وأنعم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة أهمّ المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣. ابن حزم علي بن محمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت – لبنان.
٤. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب دار صادر ، بيروت – لبنان.
٦. بو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكلم الطيب ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٥.
٧. أبو حامد محمد بن محمدالغزالي ،حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو ، المنخول ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٨. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، مكتبة العلوم والحكم ، القاهرة،١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٩. أبوحامدالغزالي ، المستصفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٠. أحمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.
١١. إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، مكتبة الأكمل مقديشو – الصومال ، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
١٢. الإمام النووي محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ
١٣. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ١٣٩٢هـ .
١٤. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت – لبنان .
١٥. الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين
١٦. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، دار المغني ، السعودية ، ط١، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م.

١٧. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، عبد الله بن عبد المحسن التركي شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.
١٨. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ،المحقق: أحمد شاكر ، الرسالة ، مكتبه الحلبي، مصر ، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م .
١٩. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
٢٠. شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م.
٢١. عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٢. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط٣، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
٢٣. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢.
٢٤. عبد المجيد السوسوةالشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ،كتاب الأمة ، العدد٦٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الدوحة – قطر، ١٤١٨هـ.
٢٥. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، توزيع دار الكتب السودانية ، الخرطوم – السودان .
٢٦. علي بن عبد الكافي السبكي ، وتاج الدين عبد الوهاب بن عبد علي السبكي ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الإبهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٠١هـ.
٢٧. علي بن محمد الآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.
٢٨. القاضي البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨.
٢٩. محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٣٠. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٣١. محمد بن حسين الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط٥ ، ١٤٢٧هـ.

٣٢. مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية تحديد و تأصيل، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
٣٣. نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .
٣٤. النسائي أحمد بن شعيب بن علي ، المجتبى من السنن ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريّا، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
٣٥. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الإعسار عن النفقة (دراسة فقهيّة مقارنة)

د. حسن عثمان أحمد

التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الإعسار عن النفقة (دراسة فقهيّة مقارنة)

د. حسن عثمان أحمد *

مستخلص البحث:

للقاضي سلطة التفريق بين الزوجين إذا اقتضى الأمر ذلك، سواء كان بالقول أو بالفعل، أو تقصيره في إيفائها القدر الضروريّ من النفقة الواجبة من طعام أو كسوة أو مسكن أو مهر إن رفعت الأمر إليه. والقاضي يستمدّ سلطته هذه من ولا يته العامة في رفع الظلم. وهذه الدراسة تتناول الحيثيات الشرعية المنظور إليها عند ممارسة هذه السلطة وإجرائها في حالات عجز الزوج عن الإنفاق لعسر. والهدف من هذا البحث هو معرفة أحكام التفريق بين الزوجين الذي يجريه القاضي بوجه عام، وتوضيح دور القاضي في حلّ مشاكل الأسر إذا رفعت إليه. وتوضيح أحكام الإعسار بالنفقة، وبيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، بل أباح لها طلب التفريق إلى القاضي.

والمنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات إن وجدت، ثم الترجيح بينها بدون تعصب لمذهب معين وسبب الترجيح.

ومن أهمّ نتائجه التي تمّ التوصّل إليها ما يلي:

أولاً: حرصت الشريعة الإسلامية كلّ الحرص على حماية الحياة الزوجية من التفكك والفوضى والظلم، وهيّأت سبلاً عديدة لإصلاح الزوجية في حالة النشوز، وإذا عجزت عن ذلك والمصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين فرق القاضي بينهما.

ثانياً: أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حقّ الطّلاق بإرادته المنفردة د، إلاّ أنّها لم تغفل حقّ المرأة فأعطتها حق طلب التفريق من القاضي.

ثالثاً: يفرق القاضي بين الزوجين إذا وجد تقصيرا من الزوج في إيفائها القدر الضروري من النفقة الواجبة سواء كان ذلك طعاماً أو كسوة أو مسكناً أو المهر ورفعت الأمر إليه.

ويتكون البحث من أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول تعريف التفريق، والقضاء، والإعسار، والمبحث الثاني تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها،

وفي المبحث الثالث يتناول البحث مذاهب الفقهاء في حكم التفريق لعدم الإنفاق في حال عجز الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وكذلك حكم التفريق بين الغائب وزوجته لعدم الإنفاق.

وأما المبحث الرابع فذكر فيه شروط التفريق لعدم الإنفاق، ووصف الفرقة بالإعسار.

* أستاذ مشارك ونائب عميد كلّيّة الدراسات العليا بالجامعة الإسلاميّة بالصومال.

ABSTRACT:

The judge has the power of separating between the spouses if necessary, especially if one of the spouses asks for separation due to a defect in the contract, or there is a harm which the wife cannot endure it and cannot stay with her husband as long as that harm exists either it is word or deed, Whether it is food, clothing, housing or dowry, and the matter is brought to him. The judge gets his power from his general responsibility of lifting the injustice over the people.

This study addresses the legitimate merits of acting the separation by the authority when a man failed to pay alimony (النفقة) because of insolvency. The object of this study is to know generally the rules of separating spouses by the judge, and to show the role of judge in solving family problems when it raised to him, and displayig the rules of insolvency, and to declare that Islam did not neglect woman and gave her right in the divorce and allowed her to demand separation from the judge.

The method of this study is a descriptive and inductive method, by telling: what The Fuqaha,a said, evidences, and discussions if they are there, and then preferring between them without fanatical doctrine.

The most important calculations of this study are the following ones:

First: Islam allowed marriage and urged everyone who is able to marry and then maintained the continuity of married life on the approach of Islam, and eliminated the principle of non-separating between men and women in the common human value, and gave women good rights as well as their duties.

Secondly: the Islamic law gave the husband the right to divorce by his own will, and no one else participates in it, except by proxy or authorization from him. However, the Islamic law did not ignore the right of the woman, and gave her the right to demand separation from the judge in cases where the marital relationship becomes a source of misery.

Third: The judge separates between the spouses if there is a shortfall in the necessary compulsory alimony, whether it is food or clothing or housing or dowry, and raised the matter to him.

This research consists of four sections.

The first section is all about the definitions of separation, judgment, and insolvency.

In the second section the researcher clears the definition of alimony as a language and a terminology.

The third section the researcher dealt with doctrines of the jurists about the rule of separating when the husband fails to pay and spend his wife. Also the researcher talked about the rule of separating between the absent husband and his wife on the same problem (alimony).

The forth section mentioned the conditions of separating for non-spending, and described the separating as insolvency.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وبعد:

لقد حث الإسلام على الزواج واهتم بهذا الرابط المقدس فلم يترك صغيرة ولا كبيرة بشأنه إلاَ وضع لها نظاماً ثابتاً يصلح لكل مصر وعصر.

فالزواج عقد بين الرجل والمرأة يتم بالتقاء إرادتهما ويلتزم بموجبه كل طرف بحقوق للطرف الآخر، رغبة في دوام الألفة والمعاشرة الحسنة، وأملاً في التناسل والتوالد لبقاء النوع الإنساني كما يريده الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]

لقد وضع الإسلام القواعد العريضة والثابتة للزواج واستمراريته، وأحاطه بكل عناية، فلم يترك جانباً في الحياة الزوجية إلاَ وتعرض له، ووضع له الحلول الصحيحة، وغايته في كل هذا هي القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين ويهدد حياتهما بالانهيار، ولأنّ عقد الزّواج يمكن أن ينتهي لسبب من الأسباب كعدم قدرة الزوج على إنفاق زوجته، يقال في هذه الحالة: إن الفرقة وقعت بين الزوجين بسبب الإعسار.

ومن هنا جاءت أهمّية هذا البحث في أنّه يسهم في حسم الحقّ والواجب بين الزوجين، وما ينبغي اتباعه سدًّا لباب من أبواب الخلافات التي تهدد حياة الزوجين وتخلق بينهما هوّة يصعب ردمها وتؤدي بالتالي إلى أبغض الحلال، ويبيّن الدور المنوط بالقضاء لحسم النزاع إذا صعب استمرار الحياة بين الزوجين، وازدادت شقة الخلاف بينهما وانعدم التفاهم، وتأججت نار البغضاء، حتى يصل الأمر إلى درجة يستحيل معها أن تعود المياه إلى مجاريها.

١) سورة الروم الآيتين ٢٠ – ٢١

سبب اختيار الموضوع:

١. إن التفريق بين الزوجين موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإسلاميّ، وقد اهتم الفقهاء قديماً بموضوع التفريق، ولا يخلو كتاب فقهي من حديث عن التفريق بين الزوجين إلاّ أنّه يحتاج إلى بحث يتواكب مع طبيعة العصر وظروفه الجديدة بأسلوب عصري.
٢. ومن ناحية أخرى فإن غياب المؤسسات القضائية في فترة الحروب الأهلية في الصومال، وظروف هجرة كثير من المواطنين ونزوحهم عن مواطنهم، والتي أدّت إلى حالات كثيرة من تفرق الأزواج وزوجاتهم داخل البلاد وخارجها، حيث أصبح التفريق شيئاً لا ضابط له، لذا كان من المناسب في هذه الأوضاع إيضاح القيود والضوابط المحيطة بالتفريق بين الزوجين وتحديدها.
٣. الرغبة في بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، بل أباح لها طلب التفريق إذا لزم ذلك على أن تدفع لزوجها ما يتفقان عليه من عوض، وفي هذا رد على دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم بأن الإسلام ظلم المرأة ولم يعطها حقّها.
٤. ضرورة إبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث لم تترك مجالاً لاستمرار الخلافات الزوجية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي:

إن الفقهاء اختلفوا في حكم التفريق بين الزوجين في حال إعسار الزوج عن نفقة زوجته.

وما إذا كان يجوز للمرأة طلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب هذا الإعسار؟ وإذا قيل: إنه يجوز لها طلب التفريق بسبب هذا الإعسار فمن له سلطة التفريق في حال غياب المؤسسات القضائية؟

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى معرفة أحكام التفريق بين الزوجين الّذي يجريه القاضي بوجه عام.
٢. توضيح دور القاضي في حلّ مشاكل الأسر إذا حصلت.
٣. توضيح أحكام الإعسار بالنفقة بغياب الزوج أو مع وجوده، وتحديد معايير الإعسار وضوابطه في حالة المجتمع المسلم.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشاتهم، ثم الترجيح بين أقوالهم بدون تعصب لمذهب معيّن مع الدعم بأسباب الترجيح، وذلك كالآتي.

١. جمع شتات هذا الموضوع والتعمق في عرض الآراء فيه وخاصة المذاهب الأربعة والظاهريّة.
٢. الاستفادة من كلّ ما كتب حول هذا الموضوع في كتب التراث القديمة، وفي الكتب الحديثة والبحوث العلمية التي تعالج الموضوع في أطر عصريّة حديثة.
٣. ذكر أدلّة كلّ مذهب من مصادره الأصيلة ما توفّر الدليل في مصادره، وإلاّ تمّ إيراد الدليل من أيّ مصدر آخر، شريطة ذكر مرجع الباحث في هذا الاستدلال.
٤. مناقشة الأدلّة في بعض المسائل بما ورد عليها من اعتراضات مع الإشارة إلى المرجع في هذه الاعتراضات.
٥. ذكر ما يظهر رجوحه من أقوال أهل العلم بعد المناقشات دون تعصب لمذهب معين مع ذكر أدلة الترجيح إن وجد، وقد لا يتم ذكر الراجح إذا لم يظهر للباحث وجه الحق من القولين.
٦. تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة كأدلة في الموضوع من كتب الحديث.
٧. عزو الآثار الواردة في الدراسة إلى مصادرها.
٨. ذكر سور وأرقام الآيات القرآنيّة.

تعريف الفرقة، والقضاء، والإعسار

في هذا المبحث يتمّ تحديد المفاهيم الأساسيّة التي تقوم عليها هذه الدراسة من الناحيتين اللغويّة والاصطلاحيّة. فمن الناحية اللغويّة يتمّ تحديد المعنى الوضعي الأصلي لهذه المفاهيم والذي استمدّ منه الاستخدام الاصطلاحي الذي لا ينفك ولا يبعد عنه بطبيعة الحال. وتتلخص هذه المفاهيم في ثلاثة ألفاظ هي: الفرقة والقضاء والإعسار.

أولاً: تعريف الفرقة لغة واصطلاحاً:

الفرقة لغة: من الفَرْقِ، وهو خلاف الجمع [١].

يقال فرّق بين الشيئين. فرْقاً، وفُرْقاناً، إذا فصل وميز أحدهما عن الآخر[٢].

والتفريق والفُرْقَةُ: "مصدر الافتراق" [٣] فهي اسم من فارقْتُه مُفارقةً وفِراقاً.

وفارق الشيء مُفارقة وفِراقاً: باينه، وفارق فلان امرأته مفارقة وفِراقاً باينها" [٤].

والفُرْقَان: القرآن، وكل ما فُرّق به بين الحق والباطل فهو فُرقان" [٥].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [٦]

ومن خلال تعدد بعض المعاني اللغوية للفرقة يتضح أنها تشترك في مدلول المباينة والفصل والتباعد الذي هو نقيض الجمع والضم والتقارب

أما تعريفها اصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب [٧].

فالأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء عقد الزوجية والعصمة، حتى توجد الفُرقة بسبب من الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة، وإزالة الضرر، كما هو ظاهر للمتأمل.

فالفرقة بين الزوجين تُطلق على الأثر المترتب على حصولها وهو حل عقدة النكاح وقطع ما بين الزوجين من علائق، كما تُطلق على السبب المشروع الموصل إلى ذلك، كتطليق الزوج زوجته وحكم القاضي بفسخ الزوجين، وطروء ما يقتضي انفساخه [٨].

---

١) ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق مصر لسان العرب جـ١٢/١٧٤ وما بعدها.

٢) جمع من العلماء المعجم الوسيط، ط المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا جـ٢/٦٨٥، محمد بن أبي بكر الرازي ومختار الصحاح، ص ٥٢٥ دار الحديث القاهرة

٣) ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري لسان اللسان، تهذيب لسان العرب ، جـ٢/٣١٢-٣١٣، دار الكتب العلمية.

٤) جمع من العلماء المعجم الوسيط، جـ٢/٦٨٥، ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري لسان اللسان، تهذيب لسان العرب ، جـ٢/٣١٢-٣١٣

٥) المراجع السابقة

٦) سورة الأنبياء من الآية ٤٨.

٧) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جـ٩/٦٨٦٣. الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر سنة ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م

٨) علي حسب الله. الفرقة بين الزوجين، وما يتعلق بها من عدة ونسب، دار الفكر العربي. ص٣

ثانياً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء في اللغة له مَعانٍ مُتعدِّدة؛ منها:

أ. الفَصْل والحُكم، يقال: قَضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حَكَم، وفي صُلْح الحديبية "هذا ما قاضَى عليه محمدٌ" [١]

ب. القضاء بمعنى الخَلْق ؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [٢]

ج. القضاء بمعنى العمل أو الصُّنع والتقدير؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ [٣] أي: اعمل ما أنت عامل أو صانع [٤]

د. القضاء، بمعنى الأداء والفَراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [٥] أي: أدَّيتمُوها، وفرغتُم منها .

القضاء في اصطلاح الفقهاء:

عرَّف الفقهاء القضاء بتعريفاتٍ مُختلفة في ألفاظها، وإن كانت مُتَّفِقة في معناها من حيث جملتِها، ويُمكن إجمال هذه التعريفات حسبما وردتْ في كُتُب المذاهب على النحو التالي:

١. **تعريف القضاء عند الحنفية:** عرَّفه بعضهم بأنَّه: "الإخبار عن حُكْم شرعي على سبيل الإلزام" [٦].

٢. **تعريف القضاء عند المالكية:** عرَّفه بعضهم بأنَّه: "الدخول بين الخالِق والخَلْق ليُؤدِّي فيهم أوامره وأحكامه" [٧].

٣. **تعريف القضاء عند الشافعية:** عرفه بعض الشافعية بأنه: "إلزام من له الإلزام بحُكْم الشَّرْع" [٨].

---

١) محمد بن مكرم "بن منظور لسان العرب جـ٣، ١١٥-١١٦-

٢) سورة فصلت من الآية١٢

٣) سورة طه من الآية ٧٢

٤) محمد بن مكرم"بن منظور "لسان العرب"ج٣ ١١٥-١١٦ مادة "قضى"

٥) سورة البقرة من الآية ٢٠٠

٦) علاء الدين أبي بكر الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٧ حققه وخرج أحاديثه /محمد عدنان ياسين، دارالكتب العلمية ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٧) "أبي عبدالله محمد بن فرحون تبصرة الحكام" في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٢/١. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

٨) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٢/٤ ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م

٤. **تعريف القضاء عند الحنابلة:** عرَّفه بعضهم بأنَّه: "الإلزام بالحُكم الشرعي وفصْل الخصومات"[١]

وهذه التعريفات للقضاء على تنوُّعها يتَّضِح منها الفارق بين القضاء وغيره من الأنظمة، فهو يَختلف عن ولاية المظالم والحِسبة؛ حيث لا يَشترِط فيها سبْق الخصومة القضائية، بينما القضاء يَشترِط فيه سبْق الخصومة فيما يتعلَّق بحقوق العباد.

كما أنَّه يختلف عن الفتوى؛ لأنَّها لا تُلزِم المستفتي على خلاف القضاء الذي يُلزِم أطراف الدعوى بالحكم الصادر عن القاضي في مَحل النِّزاع، وإنْ كانت جميع الأنظمة تتَّفق فيما بينها على وجوب الاجتهاد في معرفة حُكم الله في المسألة المعروضة أمامها وتطبيقه على الواقعة المعروضة.

ثالثاً: تعريف الإعسار لغةّ واصطلاحاً:

تعريف الإعسار لغة :(عَسُر) الأمر عُسْراً مثل قرُب قُرْباً وعَسارةً بالفتح فهو عسير، أي صعب شديد، ومنه قيل للفقر عُسر.[٢]

و (عسر) الغريم يعسُره ويعسِره عسراً وعُسراً طلب منه الدَّيْن على عسرةٍ [٣].

ومن خلال ما ورد في المعاجم لتعريف العسر يتّضح أنّه ضدّ اليسر، وأنّه بمعنى العسير، وهو الصعب الشديد، ولذا قيل للفقر عسر.

ويلحظ أن هنالك ألفاظاً ذات صلة بكلمة (عسر) منها الفلس والمفلس والغريم والذي هو المدين وصاحب الدين أيضاً وهو الخصم مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً، الجمع غرماء مثل كرماء.

١) الإمام العلامة المنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد٦/٢٨٥ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة

٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير ١٦٩- ١٧٠، المكتبة العلمية -بيروت

٣) المرجع السابق ص١٧٠

الإعسار اصطلاحاً:

تناول الفقهاء الإعسار بالتعريف، وقد انصبت التعريفات على أن المعسر من لا فلوس له. ولتباين ذلك أورد ما جاء فيه ضمناً في تعريف الإفلاس لتناول الفقهاء مسألة الإعسار في تصانيفهم ومؤلفاتهم في أبواب الحجر والفلس. ولبيان أن لفظ الفلس من الألفاظ ذات الصلة بلفظ عسر.

نقل ابن شهاب عن الإمام مالك قوله: الفلس شرعاً (من قصر ما بيده عما عليه من الديون) فيقال أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، كما يقال له أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه ... والجمع مفاليس ، وحقيقة الانتقال من حالة اليسر إلى العسر[١].

وقال ابن رشد (الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون ماله وفاء بديونه، ثانيهما: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً)[٢].

وبالنظر إلى التعاريف الواردة أعلاه نتبين أن العسر ملازم لحالة الإفلاس ومتعلق بلفظ الفلس ، فقد ذكره الفقهاء ضمن مصطلح الفلس لتبيان معنى الإعسار ، وهو لا يخرج عن حال الفقر؛ وبالتالي نقول : (الإعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ، ولا يكون له مال لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه) [٣].

المبحث الثاني : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها

أولاً: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً :

النفقة لغة: اسم من الإنفاق وهوالإخراج [٤].

ونفق المبيع نَفاقاً، أي راج، ونفق الرجل والدابّة نفوقاً: أي ماتا [٥].

وقيل :النفقة: ما يبذله المرء تبرعاً، أو على أهله، أو في سبيل الله، والجمع: نفقات، وأنفق فلان: افتقر وذهب ماله [٦] واستنفق الشيء: أنفقه ، يقال :استنفق المال على عياله.

والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير[٧].

١) محمد بن الباقي الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٣ : ٣٠—الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م —

٢) محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٣١٠. دار الكتب العلمية –بيروت

٣) أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القوانين الفقهية، دار المعرفة،(د.ت) ص ٢٠٨

٤) محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح مادة " ن ف ق" ٣٦٠، دار الحديث / القاهرة الدكتور/محمد عبد الرحمن عبد المنعم معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٣٢/٣ دار الفضيلة/ القاهرة

٥) مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ا لقاموس المحيط ٨٣٣/ الطبعة الثانية ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة

٦) جمع من العلماء المعجم الوسيط ٩٤٢/٢ المكتبة الإسلامية إسطنبول تركيا

٧) الدكتور محمد عبد الرحمن معجم المصطلحات ٤٣٢/٣ ا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [2].

والنفقة في الاصطلاح الشرعي :"ما به قوام معتاد لمال الآدمي دون سرف "[3].

وقيل: ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وأثاث وخدمة وكل ما يلزم بالمعروف( ). وهذا التعريف الأخير هو الأولى بالأخذ لأنه جامع مانع.

ثانياً : مشروعيّة النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، جزاء احتباسه إياها، وعملاً بالأدلة الواردة في ذلك ومنها:

أولاً: الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [4]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر الأزواج بالإنفاق على الزوجات، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد هنا ما يصرفه، ولأن الأمر يقتضي ذلك، فإن دفع الحاجات والضرورات واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[5]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [6]

ووجه الدلالة من الآية: قال ابن كثير: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره [7].

---

١) سورة التوبة من الآية ١٢١

٢) سورة التوبة ٥٤

٣) محمد عبد الرحمن معجم المصطلحات ٤٣/٣

٤) سورة الطلاق من الآية ٧

٥) أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٤٠٠/٩، راجعه الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، خرج أحاديثه الدكتور / محمود عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٣

٧) أبي الفداء إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم ، ٢٦٦/١ الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] أي على قدر ما وجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وفي قراءة ابن مسعود:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم وأنفقوا عليهن مِّن وُجْدِكُمْ"وهو نص في الموضوع [2]

١. وقوله تعالى:﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [3] أي لا تضارُوهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أولا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غيراستئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن[4]

ثانياً: السنة :

٢. عن جابر بن عبد الله —رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب الناس فقال:" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ،أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[5] .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته .

٣. وعن عائشة —رضي الله عنها–قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" [6] ففي هذا الحديث أمر رسول الله–صلى الله عليه وسلم–هنداً أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدر كفايتها ، فلو لم تكن نفقتها واجبة عليه لما أمرها بالأخذ من ماله بغير علمه.

٤. وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فقال: ما حق المرأة على الزوج ؟فقال–صلى الله عليه وسلم"يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا كسى، وأن لا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها ولا يقبح" [7]

---

١) سورة الطلاق من الآية ٦

٢) علاء الدين أبي بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٤١٧/٣ حققه وخرج أحاديثه /محمد عدنان ياسين، دارالكتب العلمية ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣) سورة الطلاق من الآية ٦

٤) المرجع السابق

٥) الإمام مسلم القشيري صحيح مسلم بشرح النووى للإمام يحي ابن شرف النووي كتاب الحج —باب حجة النبي–صلى الله عليه وسلم–١٦٥/٨–١٦٨، تحقيق رضوان جامع رضوان ، الطبعة الأولى، المكتب الثقافي الأزهر، القاهرة ٢٠٠١م.

٦) محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٦/٩, ومسلم ١٢٩/٤,

٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٤، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ١٨٠/٦ برقم٢١٢٨،وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ٥٩٠/١ برقم١٨٥٠

ثالثاً الإجماع :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية من عهد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إلى وقتنا الحاضر على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولم ينكر ذلك أحد.

وفي الإقناع في مسائل الإجماع: "وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة"[١].

وفي البدائع :"وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا"[٢]

وقال الدكتور أحمد علي ريان: "وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك" [٣].

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:"وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة لهؤلاء ، وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج فكذلك الفرقة قد تكون سبباً في وجوب النفقة كالمطلقة رجعياً ونحوها" [٤]

وقال الدكتور محمود بلال مهران: " أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة في جميع العصور والأزمنة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالف في ذلك أحد" [٥] رابعاً: القياس : إن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على من حبس لمصلحته ، وذلك كالمفتي والقاضي والوالي والمعلم وغيرهم ممن يعملون في خدمة الدولة ومرافقها والقيام على مصالح أفراد الأمة ورعايتها فإن نفقتهم واجبة في بيت المال ، وكذلك الزوجة فقد حبست نفسها على زوجها والقيام على رعاية بيته وأولاده، فكانت نفقتها حقاً لها وواجباً على زوجها مقابل الاحتباس لمصلحته [٦]

---

١) الإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان الإقناع في مسائل الإجماع ٥٥/٢ تحقيق حسن بن فوزي الطبعة الأولى، الفاروق للحديثة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٢م

٢) علاء الدين أبي بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٤١٧/٣

٣) د/ ريان فقه الأسرة ١٨١

٤) عبدالرحمن الجزائري الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٢/٤ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.مؤسسة المختار القاهرة

٥) د/ محمود بلال مهران أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع ما أخذ ه القانون وما يجري عليه عمل القضاء في مصر ٤٠٥ الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية بجامعة القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٦) د/ محمود بلال مهران أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع ما أخذ ه القانون وما يجري عليه عمل القضاء في مصر ٤٠٥

مذاهب الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق .

اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين, فإذا لم يقم الزوج بها أو أعسر بالنفقة على زوجته ولم تصبر الزوجة على ذلك فرفعت أمرها إلى القاضي طالبة التفريق لإعساره ، وثبت عجزه بالبيِّنة الشرعية وطلبت الزوجة بالتفريق ،فهل يفرق القاضي بين الزوجين لهذا العذر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية [١] والظاهرية [٢] والشافعية إلى قول، [٣] والحنابلة في رواية[٤] إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق ولكن الزوجة لها المطالبة بالنفقة وجبره على ذلك ما أمكن ،وتؤمر الزوجة بالاستدانة وبه قال عطاء والزهري والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم.

جاء في الهداية:" ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني عليه" [٥]

وفي تحفة الفقهاء:"ولو طلبت الفرقة لعجز الزوج عن الإنفاق عليها فإن القاضي لا يفرق بينهما ، وليس لها حق الفسخ" [٦].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: "سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها" [٧].

١) علا الدين الكاساني البدائع٣٣١/٢، محمد آمين بن عمر ابن عابدين وحاشية رد المحتار على الدرالمختار / ٥٩٠/٣ ط دار إحياء التراث ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٢) أبي محمد بن أحمد بن حزم المحلى. ٢٥٩/٩-٢٦٠ الناشر مكتبة الجمهوريه العربية القاهرة سنة ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م

٣) يحيى بن شرف النووي روضةالطالبين وعمدة المفتين ٤٨٠/٦ ط المكتب الإسلامي

٤) أبي الحسن المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ،٣٨٤/٩ /تحقيق محمد حامد الفقي، دار السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ ١٩٧٥م

٥) أبي الحسن المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ،٣٨٤/٩ /تحقيق محمد حامد الفقي، دار السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ ١٩٧٥م

٦) علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء ٢٤٠/٢ تحقيق / الدكتور/ محمد زكى عبد البر الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ. ١٩٨٥م

٧) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية زاد المعاد في هدى خير العباد ٢٣٤/٣. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: " سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال :تستأني به- أي تنتظر به- ولا يفرق بينهما وتلا قوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1]

ويرى الظاهرية :أنّه إن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر إلا إذا كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده ، إلا أن يكونا فقيرين.

وفي المحلى : "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ،ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته، وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده إلا أن يكونا فقيرين ، وبرهان ذلك قوله **تعالى**:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[2] والزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن" [3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. قوله**تعالى**:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [4] ووجه الدلالة :دلت الآية على أن الزوج غير مكلف بالإنفاق على زوجته حال عسرته ، وإذا لم يكن مكلفاً فلا يعد آثماً بترك الإنفاق على زوجته لعسرته وعلى ذلك فلا يكون الإعسار سبباً للتفريق بين الزوجين [5].

وقال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية : "إذا لم يقدر الزوج على النفقة لم يكلفه الله تعالى الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يُكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه عن نفقتها ، وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرَّق بين العاجز عن نفقة زوجته وبينها، فإن قيل: قد أتاه الله تعالى الطلاق، فعليه أن يطلق. قيل له: قد بُيِّن بالآية الكريمة أنه لم يُكلفه النفقة في هذه الحال، فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها، لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب.

وأيضاً فإن الله تعالى أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه، والطلاق ليس من الإنفاق

١) سورة الطلاق من الآية ٧
٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣
٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣
٤) سورة الطلاق ٧
٥) أحمد بن علي بن أبوبكر الجصاص أحكام القرآن ٣/٤٦٣-٤٦٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٣٥هـ

فلم يدخل في اللفظ، وأيضاً إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق ، لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية .

وقوله تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾ يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة، لأن العسر يرجى له اليسر" [1]

٢. وقوله **تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2]

ووجه الدلالة من الآية: العموم المستفاد من النص على إنظار المعسر، فهو يشمل الأزواج كما يشمل سائر الغرماء، ولا مخصص للأزواج من هذا العموم، والمرأة إذا أجّلت مطالبة زوجها بنفقتها بسبب إعساره لم يكن لها أن تطالب بالتفريق ، فكذلك إذا استحق الإنظار بالشرع بدلالة الآية لم يكن لها أن تطالب بالتفريق [3]

وقال القرطبي: " أن الآية عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر" [4]

٣. وقالوا : "وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج ، فكانت المرأة مأمورة الإنظار بالنص ، ومن ثم فليس لها الحق في طلب التفريق" [5]

٤. ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن أبابكر وعمر دخلا على رسول الله– صلى الله عليه وسلم–فوجداه حوله نساؤه واجماً [6] ساكتاً وهن يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته فوجأ أعناقهما فاعتزلهن[7] رسول الله–صلى الله عليه وسلم–شهراً.[8]

وجه الدلالة : أن ضرب أبي بكر وعمر لابنتيهما في حضرته–صلى الله عليه وسلم–لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يدل على عدم جواز التفرقة لمجرد الإعسار بها.

---

١) المرجع السابق

٢) سورة البقرة ٢٨٠

٣) كتاب المبسوط ١٩١/٥,لأبي بكرمحمد بن أحمد السرخسي ،تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي/الطبعة الأولى/ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٤) القرطبي ٣٨٢/٣

٥) كمال بن الهمام فتح القدير ٣٩١/٤

٦) وجم : بفتح الجيم وجوماً : هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام /شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/١٠

٧) وجا أعناقهما :أي ضربهما على أعناقهما /شرح النووي لمسلم ٨٤/١٠

٨) مسلم صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٨٢/١٠

يقول ابن حزم الذي أو رد هذا الحديث مبيِّناً سبب إيراده: "ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم تسلطهم به...أما نحن فلا نحتج به، لما رواه أبو الزبير عن جابر، ولم يقل فيه: إنه سمعه منه" [١]

٥. أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة دليل صريح على جواز التفريق لعدم الإنفاق.[٢]

٦. أن الله تعالى قد ندب إلى النكاح مع الفقر فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [٣]

فلا يصح أن يكون الفقر سبباً للتفريق. وفي تفسير الألوسي:" واحتج بعضهم بهذه الآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأن الله سبحانه وعد فيها بالغنى" [٤]

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ عن ابن عباس-رضي الله عنهما-رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى ،... قال أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- :أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، [٥]

وقد زوَّج النبي-صلى الله عليه وسلمّ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا زوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن [٦]

٩. القياس: استدل هذا الفريق أيضا بالقياس على المهر، ذلك أن الإعسار بالمهر لا يفسخ النكاح بسببه فيقاس عليه الإعسار بالنفقة بجامع كونهما مالاً ودِيناً على الزوج، والعجز عن المال لا يكون موجباً للفرقة. ثم إن المهر دين مستقرّ ، ومع ذلك لم يوجب الفرقة فمن باب أولى أن لا تجب الفرقة في نفقة الوقت وهي دين لم يستقر بعد [٧]

١) ابن حزم المحلى ٩/٢٦٠

٢) علي حسب الله التفريق بين الزوجين ١٣٣الطبعة الأولى، مكتبة كنوز المعرفة، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م

٣) سورة النور من الآية٣٢

٤) شهاب الدين السيد محمود الألوس تفسير روح المعاني ١٨/١٥٠، دار إحياء التراث العربي

٥) رواه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٨/٢٥٨٢) بسند مرسل .

٦) أبو الفداء اسماعيل ابن كثير/ تفسير ابن كثير٣/٢٦٤

٧) د/عبد المنعم فارس سقا أحكام الغائب والمفقود في القه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م دار النوادر ، شمس الدين السرخسي, المبسوط ٥/١٩١ الطبعة الثانية – دار المعرفة – بيروت، ص٢٦٨-٢٦٩

١٠. المعقول : كذلك استدلّ هذا الفريق بالمعقول حيث:

أ. إن في التفريق للإعسار إبطالاً لحق الزوج من كل وجه لإبطال نكاحه ، وفي عدم التفريق تأخير لحقها بالنفقة إلى حين يسار الزوج ، ولا إبطال فيه ،لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي، وفي الاستدانة تأخير حقها مع بقاء حقه، والأول أقوى في الضرر؛ لأن ضرر الإبطال فوق ضرر التأخير[١]

ب. إن المال ليس مقصوداً بالنكاح، إنما هو تابع أو زائد، والعجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل[٢]

القول الثاني: ذهب أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد عندهم إلى جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، وإن كان ذلك لعجزه عن الإنفاق [٣].

وقال الدسوقي في تعليق هذا القول:" لها طلب الفسخ والقيام به أي رفعه إلى الحاكم لا أن توقع الفسخ الآن، لأنه تطليق" [٤].

وفي مغني المحتاج: " وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ، فإن صبرت صارت ديناً عليه ،وأن لم يفرضها القاضي، وإن لم تصبر فلها الفسخ على الأظهر" [٥]

وقال الشافعي:" إذا لم يجد ما ينفق عليها تخيرت المرأة بين المقام معه وفراقه، فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق" [٦].

وفي المغني:"الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته .... فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه" [٧].

---

١) فخر الدين ابن علي الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/٥٠٤-٥٠٥ شرح كنز الدقائق ، ط دار المعرفة.

٢) العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي البحر الرائق ٤/٢٠٠ شرح كنز الدقائق الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت

٣) العلامة أبي بركات أحمد بن محمد الدردير الشرح الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب إمام مالك ٢/٥١٨، ط عيسى البابي الحلبي وشركائه . الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٤٤٢، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م موفق الدين أبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني ١١/٣٦٠-٣٦١

٤) كمال بن الهمام فتح القدير ٤/٣٩١

٥) محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٣/٤٤٢

٦) موفق الدين أبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني ١١/٣٦٠-٣٦١

٧) أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي كتاب الأم ومعه مختصر المزني ٥/٨١ الطبعة الثانية دار الفكر ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

قوله **تَعَالَىٰ:**﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [1] وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكاً بمعروف بل الإمساك مع عدم الإنفاق أبلغ الضرر وأشد الأذى فعلى الزوج أن يسرح بإحسان ،فإذا لم يفعل ناب عنه القاضي، رفعاً لظلمه ودفعاً لضرره [2]

١. قوله **تَعَالَىٰ:**﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [3] ووجه الدلالة من الآية: ليس من المعاشرة بالمعروف مع ترك الإنفاق عليها ولهذا قال ابن كثير:" أي :طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، ..." [4]

٢. وقوله **تَعَالَىٰ:**﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [5] دلت هذه الآية على أن إمساك المرأة مع ترك إنفاقها ضرر واعتداء عليها ، وهذا منهي عنه فوجب التسريح. وجاء في أضواء البيان في تفسير هذه الآية: "صرّح في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها، لأجل الاعتداء عليها" [6]

٣. ما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه–قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: أما أن تطعمني وإما أن تطلّقني " [7]. وقال ابن حجر: "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني..." استدل بهذا الحديث من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت الزوجة فراقه، وهو قول جمهور العلماء " [8].

ويقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: "وهذا إن لم يكن نصاً بأنّ عليه طلاقها لعدم الإنفاق، إلاّ أنه بالاستدلال يشبه أن يكون " [9]

٤. ما أخرجه الدار قطني بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سُنَة، فقال: نعم سُنة، والذي يشبه أن يكون قول

---

١) سورة البقرة ٢٢٩

٢) د/ عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٨/٤٧٦-٤٧٧ط مؤ سسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م

٣) سورة النساء ١٩

٤) اسماعيل بن كثير تفسير ابن كثير ١/٤٣١

٥) سورة البقرة من الآية ٢٣١

٦) الشيخ محمد الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٤٣ ط القاهرة مطبعة المدني

٧) محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩/٤٧٧

٨) كمال بن الهمام فتح القدير ٤/٣٩١

٩) محمد بن ادريس الشافعي الأم ٥/١١٥

سعيد سنة، سنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم [١] ووجه الدلالة: أنّ الحديث يفيد الحكم بالتفريق حالة عجز الرجل عن الإنفاق على أهله.

٥. حديث: "لا ضرر ولا ضرار" [٢] ووجه الدلالة: إن الإمساك مع عدم الإنفاق مضارَّة، وعلى القاضي أن يزيل الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضرراً لا مصلحة فيها.

٦. الإجماع: وذلك اعتماداً على قضاء عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–بالتفريق بين الرجل وامرأته إن لم يجد ما ينفق عليها، ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً [٣]

٧. ما روي عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يخيّرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا" [٤]، فقد خيرهم عمر بين الإنفاق والطلاق، فثبت أن الطلاق حقها إذا لم ينفق.

ويقول الشافعي–رحمه الله–: "لم يخالف عمر رضي الله عنه أحدُ علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥]

٨. أن الضرر الثابت بعدم الإنفاق يفوق الضرر اللاحق بالعنَّة، فإذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل [٦] ثبت الفسخ بالإعسار الذي ضرره فيه أشد. رد الحنفية على الجمهور: وقد رد الحنفية على ما أورده الأئمة الثلاثة من الآيات والأحاديث–بأن المراد به الممتنع عن الإنفاق مع القدرة عليه إذا تعين التفريق طريقاً لرفع ظلمه، والقاضي لا يعجز عن التماس أي طريق لذلك، أما المعسر فلا ظلم منه فلا يصح التفريق عليه [٧]

---

١) الدار قطني سنن الدار قطني –كتاب المهر–٢٩٧/٣

٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢، ومالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية –باب القضاء في المرفق ص٥٣٠ ،برقم ٣١، والإمام أحمد في مسنده٣١١/١، ٣٢٧/٥، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة ٥٧/٢–٥٨ رقم ٢٣٤٥، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي : على شرط مسلم، والدار قطني في سننه كتاب البيوع برقم ٢٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار٦٩/٦، وحسنه النووي في الأربعين ٢٠٧/٢، مع جامع العلوم والحكم حيث قال: " حديث حسن.... وله طرق يقوى بعضها بعصاً"، وصحح أحمد شاكر إسناده من حديث عبادة بن صامت في تحقيقه للمسند برقم ٢٨٦٧، والألباني –رحمه الله في الإرواء٤٠٨/٣–٤١٤ برقم ٨٩٦، وفي سلسة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٥٠ , قال الألباني –رحمه الله– في الإرواء بعدما ذكر طرقه : " فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله

٣) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي تحفة المحتاج ٣٣٧/٨ ط دار إحياء التراث

٤) البيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات ،باب الرجل لا يجد ما ينفقه ٤٦٩/٧ ، والدار قطني في سننه كتاب النكاح ٢٩٧/٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٧رقم ٢١٥٩

٥) الشافعي الأم ١١٥/٥

٦) ابن قدامة المغني٣٦٠/١١

٧) علا الدين الكاساني البدائع ٤١٨/٣، على حسب الله والفرقة بين الزوجين ١٣٥

الرد على الحنفية والظاهرية ومن وافقهم من أصحاب القول الأول:

١. أما الدليل الأول: فلا يصلح للاحتجاج به، لأنه وإن كان يدل على أن وجوب النفقة على الزوج معتبر بحسب حالته المالية وفي إعساره لا تكلفه بالنفقة، ولكن لا يلزم من عدم تكليف المعسر بالإنفاق عدم جواز التفريق للإعسار إذا طلبت الزوجة ذلك، إذ إن المقصود منه دفع الضرر عن الزوجة وتخليصها من سلطانه لتكسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر يقوم بالإنفاق عليها [١].

٢. وعن الآية الثانية قالوا: إننا لم نلزمه النفقة مع العسر— وهو نظير الإلزام بالدين- وإنما أمرناه برفع ضرر يقدر عليه وهو إطلاقها إن لم ينفق عليها، ثم إن هذه الآية تدل على أن الإنظار عائد إلى ما استقرّ في الذمة وثبت، والزوجة لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذّمة من ماضي نفقتها ، إنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم توجبه لها الآية [٢]

٣. أما استدلال الحنفية بحديث هند فإن الفقهاء القائلين بجواز التفريق للإعسار يشترطون للتفريق طلب الزوجة وهند هنا لم تطلب التفريق، فضلا عن أن أبا سفيان — وكما يستفاد من الحديث-كان ينفق عليها، لكن دون كفايتها، فهند لم تصل إلى الحد الذي أجاز فيه الفقهاء التفريق، وهو ألّا يحصل على الضروري من النفقة، فالحديث إذاً ليس دليلاً لموطن الخلاف، ولا يصح الاستدلال به لذلك [٣]

٤. وهذا الرد ينطبق كذلك على حديث جابر الذي استدلوا به، فمطالبة زوجات الرسول- صلى الله عليه وسلم-بالنفقة لا يدل على أنهن طالبن بالتفريق لعدم الإنفاق، [٤]

٥. وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة من نسائهم طلبت الفسخ أو الطلاق للإعسار ومنعت ذلك حتى يكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره [٥].

٦. وأجيب عن استدلال الحنفية بالقياس: بأنه لا يسلم لهم، لأن ضرر الإعسار بالمهر لا يشبه الضرر المترتب على عدم الإنفاق الذي قد يؤدي إلى إتلاف نفسها، فلا يقاس عليه [٦].

٧. وأما استدلال الحنفية بالمعقول-وهو أن ضرر الإبطال أكبر من ضرر تأخير النفقة-فغير مسلم به، لأن عدم الإنفاق قد يكون في حالات أشد ضرراً من إبطال النكاح، وذلك عند ما يؤدي عدم الإنفاق إلى هلاك النفس، وهذا لا يقارن بالضرر الناتج عن فسخ النكاح [٧].

١) المراجع السابقة

٢) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الحاوي الكبير ٤٥٦/١١ في فقه مذهب إمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط .دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٣) المرجع السابق

٤) د/عبد المنعم فارس سقا أحكام الغائب والمفقود ٢٧٦-٢٧٧

٥) حمد علي الشوكاني نيل الأوطار ٢٧٥/٦، محمد بن اسماعيل الصنعاني وسبل السلام ٢٨٨/٣

٦) د/عبد المنعم فارس سقا أحكام الغائب والمفقود ٢٧٧

٧) المصدر السابق

الترجـيح: يتبين من النظر والتمحيص وموازنة بعض الآراء ببعض رجحان رأي القائل بجواز التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة، لأن الأدلّة التي تمسك بها المانعون لا تصلح للاحتجاج بها فيما ذهبوا إليه، ولأن أدلّة الجمهور أقوى من غيرها، ولأنّ المرأة إذا بقيت محبوسة على الزوج دون أن ينفق عليها نالها ضرر شديد قد يصل إلى حدّ ذهاب نفسها. والقول بأن تأخر النفقة ليس فيه إبطال حقها، وأنها يتوجب عليها الاستدانة، وأن تنتظر يسار الزوج لم يسلم من المناقشة ، فضلاً عن عدم ضبط المدّة التي يجب أن تنتظرها هذه المرأة. والله أعلم.

وصف الفرقة للإعسار:

أولاً: شروط التفريق بسبب الإعسار:

اشترط الفقهاء للتفريق بين الزوجين بسبب الإعسار الشروط التالية:

١. أن يكون عقد الزواج صحيحاً. فإذا كان فاسداً أو باطلاً فلا تستحق الزوجة بموجبه النفقة، بل يجب التفريق بينهما، وبالتالي فلا يتحقق حق الاحتباس الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية.
٢. عدم علم الزوجة بفقر الزوج أو إعساره عند العقد، فإذا علمت المرأة فقر زوجها أو إعساره عند عقد النكاح، فليس لها طلب التفريق إلا إذا كان هذا الزوج مشهوراً بالعطاء وانقطع [١].
٣. عدم وجود متبرع بالنفقة: لأنّ وجود المتبرّع بالنفقة يسقط حق الزوجة في التفريق لعدم الإنفاق أو إعساره، فقد جاء في مواهب الجليل: "ولو تطوع رجل بأداء النفقة لم يفسخ. أي النكاح" [٢].
٤. ثبوت إعسار الزوج بالنفقة، فإذا ثبت إعساره بالبيّنة، أو بتصديقه لها، حكم القاضي بالتفريق، وإلا لم يفرق بينهما، ذلك أن أساس التفريق لعدم الإنفاق هو الإعسار [٣].
٥. رفع دعوى التفريق إلى القاضي: يشترط لإيقاع التفريق لعدم إنفاق الزوج أو إعساره رفع دعوى إلى القاضي من قبل الزوجة بإيقاع التفريق بينها وبين زوجها،
٦. وجاء في مغني المحتاج تعليقاً على هذا القول: "ولا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاضٍ بعد الرفع، أو عند مُحكَم إعساره ببيّنة، أو إقراره، فلابد من الرفع إلى القاضي كما في العنَة " أي كما في طلب التفريق لعنَة الزوج"، لأنه محل اجتهاد، ويكفي علم القاضي إذا قلنا يحكم بعلمه، وحينئذ فيفسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه، وليس لها مع علمها بالعجز-عجز زوجها عن الإنفاق-الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن منه" [٤].

---

١) الدردير الشرح الكبير ٢/٥١٨-٥١٩

٢) أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤/١٩٩-٢٠٠ط مكتبة النجاح – ليبيا

٣) الماوردي الحاوي الكبير ١١/٤٥٧، ابن حجر الهيثمي الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢١٠

٤) الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٣/٤٤٤

٧. أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وبذلك لا يجوز التفريق بين الزوجين لأنه لا يكون هناك إعسار على الزوج "[١]. أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن امتنعت أو منعها أولياؤها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها. وبذلك لا يكون هناك إعسار لتطلب التفريق [٢].
٨. أن يكون التفريق بسبب الإعسار بحكم القاضي، وفي المغني لابن قدامة: "وكل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنَة، ولا يجوز للحاكم التفريق إلا أن تطلب الزوجة ذلك، لأنه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنَة" [٣].

ثانياً: وصف الفرقة للإعسار وإجراءات التفريق

اتفق الفقهاء الذين يقولون بجواز التفريق بين الزوجين للإعسار على أن التفريق للإعسار بالنفقة لا يكون إلا بحكم القاضي بعد أن ترفع الزوجة أمرها إليه طالبة التفريق.

جاء في حاشية الدسوقي: "وهذه الفرقة تتوقف على قضاء القاضي برفع الخلاف من حيث إثبات العجز وعدمه" [٤].

وفي مغني المحتاج: "لا يجوز التفريق للإعسار بالنفقة إلا بحكم القاضي، لأنّه تفريق مختلف فيه فافتقر إلى حكم القاضي لقطع الخلاف والنزاع، وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه، هذا إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن استقلت بالفسخ لعدم الحاكم، أو عجزت عن الرفع للقاضي نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة، أما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهراً وكذا باطناً" [٥].

وفي المغني: " وكل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنَّة " [٦].

١) ابن قدامة المقدسي المغني١١/٣٧٠
٢) المصدر السابق
٣) ابن قدامة المغني ٧/٥٧٦-٥٧٧
٤) الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٥١٩
٥) ابن قدامة المغني ١١/٣٦٥
٦) الخطيب مغني المحتاج٣/٤٤٤-٤٤٥

ويتضح من هذا أن القاضي هو الذي يملك السلطة في إصدار الحكم بالفرقة بين الزوجين بعد ثبوت الإعسار لديه، وطالما لم يصدر الحكم من القاضي فالزوجية ثابتة، وإذا لم يثبت الإعسار فالقاضي لا يحكم بالفرقة، ثم إن على القاضي أن يمهل الزوج ثلاثة أيام عند الشافعية.

جاء في مغني المحتاج: "وبعد ثبوت الإعسار عند القاضي يمهل ثلاثة أيام على الأظهر وإن لم يطلب الزوج الإمهال لتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول" [١].

وصف الفرقة للإعسار بالنفقة: اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق للإعسار بالنفقة في نوع الفرقة لذلك هل هي طلاق أم فسخ؟ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول ولم يكن مكملاً للثلاث؛ لأنها فرقة من نكاح صحيح، بناء على سبب لا يستوجب حرمة مؤبدة بين الزوجين، وقالوا: إن كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة" [٢]. وقال الخرشي: "كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة " [٣].

وفي حاشية الدسوقي: "فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك، فإن قدر على الخبز فلا يصح الرجعة ولو رضيت على المعتمد لما ذهب إليه كثير من العلماء في اعتبار اليسار الكامل في الرجعة. وقيل: تصح إن رضيت، فإذا وجد الزوج أثناء عدتها نفقة شهر كان له الحق في الرجعة عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقيل: نصف شهر، وقيل: يوم." [٤].

١) الدسوقي الخرشي ٣٣٨/٣
٢) المرجع نفسه
٣) الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/٢ مرجع سابق
٤) الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/٢ مرجع سابق

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة للإعسار فسخ.

جاء في مغني المحتاج: " ليست هذه الفرقة فرقة طلاق، بل هي فسخ، لأن هذه الفرقة سببها العجز عن القيام بالنفقة وهي ليست فرقة من الزوج بل بحكم القاضي " [1].

وجاء في المغني: " فإن فرَّق الحاكم للإعسار بالنفقة فهو فسخ لا رجعة فيه" [2].

والراجح عند الباحث–والله أعلم–أن هذه الفرقة فسخ، لأنها وقعت بحكم القاضي فلا بد أن تكون فسخاً، لأن كل فرقة وقعت بحكم القاضي فسخ، والطلاق لا يكون إلا بإيقاع من الزوج أو نائبه.

الخاتمـــة

وهكذا نصل إلى خاتمة بحثنا وقد وصلنا إلى الهدف منه وهو الاطلاع على آراء الفقهاء حول التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج عن النفقة، وكانت النتيجة كما يلي:

أهم النتائج:

١. شرع الإسلام الزواج وحثَّ كلَ من قدر على الزواج ثم حافظ على استمرارية الحياة الزوجية على منهج الإسلام، وجعل للمرأة مثلما عليها من الحقوق والواجبات بالمعروف.
٢. حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على حماية الحياة الزوجية من التفكك والفوضى وهيَأت سبلاً عديدة لإصلاح الحياة الزوجية في حالة النشوز والشقاق؛ لإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وإذا تعذَر ذلك والمصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين فرق القاضي بينهما.
٣. أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة، ولا أحد غيره يشاركه فيه إلا بتوكيل منه أو تفويض، إلا أنها لم تغفل حق المرأة فأعطتها حق طلب التفريق من القاضي في الأحوال التي تصبح العلاقة الزوجية مصدر شقاء وضرر.
٤. اختلاف الفقهاء في جواز التفريق بسبب الإعسار وعدم جوازه، لكن الراجح هو جواز التفريق بسبب الإعسار عن النفقة بشروط وضوابط.
٥. اختلف الفقهاء في اعتبار التفريق بسبب الإعسار طلاقاً أو فسخاً، والراجح أنَه فسخ.

---

١) الخطيب الشربيني مغني المحتاج٣/٤٤٢،
٢) ابن قدامة المقدسي المغني ٣/١١

ثبت المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبو بكر بن أحمد البيهقي السنن الكبرى ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهندي .
٣. أبو بكرمحمد بن أحمد السرخسي كتاب المبسوط ،تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي/ الطبعة الأولى/ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
٤. أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، مكتبة النجاح—ليبيا
٥. أبو محمد بن أحمد بن حزم المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة سنة ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م .
٦. أبي الحسن المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ،تحقيق محمد حامد الفقي ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ ١٩٧٥م
٧. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب إمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
٨. أبي الفداء إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م .
٩. أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، راجعه الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، خرج أحاديثه الدكتور / محمود عثمان ، دار الحديث، القاهرة سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
١٠. أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي كتاب الأم ومعه مختصر المزني الطبعة الثانية دار الفكر ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.
١١. أبي عبدالله محمد بن يزيد الغزويني سن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية، بيروت
١٢. أحمد بن على بن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن بار، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٣. أحمد بن علي بن أبوبكر الجصاص أحكام القرآن، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٣٥هـ.
١٤. أحمد علي طه ريان فقه الأسرة . الجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠١٠م
١٥. الأمام المزني مختصر المزني مع كتاب الأم . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
١٦. الإمام النسائي سنن النسائى مع شرح جلال الدين السيوطي دار الحديث القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

١٧. الإمام علي بن عمر الدار قطني سنن دار القطني ، دار المحاسن للطباعة

الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث الطبعة الثانية .

١٨. الإمام مسلم القشيري صحيح مسلم بشرح النووى للإمام يحيى ابن شرف النووي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، القاهرة الطبعة الأولى، المكتب الثقافي الأزهر ٢٠٠١م .

١٩. الإمام منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع ، تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٢٠. جمع من العلماء المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا

٢١. د/ عبد الكريم ريدان المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

٢٢. الدكتور/محمد عبد الرحمن عبد المنعم –معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ط دار الفضيلة القاهرة .

٢٣. شمس الدين محمد بن العباس الرملي–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مصطفى البابي الحلبي .

٢٤. شهاب الدين السيد محمود الألوسي تفسير روح المعاني دار إحياء التراث العربي

٢٥. الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م

٢٦. الشيخ محمد صالح العثيمين الشرع الممتع على زاد المستقنع ، مركز الفجر للطباعة ، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

٢٧. عبد المنعم فارس سقا أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، دار النوادر ١٤٢٩هـ .٢٠٠٨م.

٢٨. عبدالرحمن الجزائري كتاب الفقه على مذاهب الأربعة الطبعة الأولى، مؤسسة المختار القاهرة. ٢٠٠١م.

٢٩. علاء الدين أبي بكر الكاساني –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, حققه وخرج أحاديثه /محمد عدنان ياسين، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٣٠. علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء ، تحقيق / الدكتور/ محمد زكى عبد البر الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧هـ . ١٩٨٥م.

٣١. العلامة أبي بركات أحمد بن محمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب إمام مالك عيسى البابي الحلبي وشركائه .

٣٢. العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت (د.ت)
٣٣. العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٤. على حسب الله، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.
٣٥. فخر الدين بن علي الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة .
٣٦. كمال الدين بن محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام شرح فتح القدير علي الهداية بشرح بداية المبتدى للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / عبدالرزاق غالب المهدي . الطبعة الأولى ، بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٣٧. مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.
٣٨. محمد الأمين محمد مختار الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني ، القاهرة، ١٩٧٩
٣٩. محمد آمين بن عمر ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٤٠. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة .
٤١. محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٦.
٤٢. محمد بن اسماعيل الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام ط القاهرة دار الريان التراث .
٤٣. محمد بن علي الشوكاني -نيل الأوكار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأحيار، الطبعة الأولى مكتبة الإيمان -القاهرة ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
٤٤. محمود بلال مهران أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع ما أخذ به القانون وما يجري عليه العمل في المصر، ، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية القاهرة.١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م،
٤٥. المنصور بن يونس البهوتي-شرح منتهي الإرادات ، مكتبة نزار مصطفى الباز
٤٦. موفق الدين أبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ المغني تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد حلو الطبعة الثالثة دار عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ١٩٩٧م

آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج (دراسة فقهيّة مقارنة)

أ.د. يونس عبدلى موسى

آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج (دراسة فقهيّة مُقارنة) | أ.د. يونس عبدلى موسى *

مستخلص البحث:

راعى الإسلام رغبات الإنسان الغريزية ووضع لها طرقا مشروعة لإشباع الرغبات الجنسية، شرع الشرائع التي تُبين كيفية عملية الزواج وفقا لتعاليمه وأهدافه السامية. ومن بين المسائل التي عنى بها الإسلام عناية فائقة مسألة الولاية التي ذهب الفقهاء فيها مذاهب متباينة كان منشئها في فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية ودلالاتهما.

ويلزمُ مُراعاة أسس وأصول للمرأة بأن تختار زوجها على ضوئها ومن هذه الأصول، أن المرأة البكر العذراء التي في خِدرها، ولم تُجرب الرجال، لا تستطيع أن تُميز بين الأصيل والخُلوق والمخادع، ومن الذي توافرت فيه هذه الأصول الخُلقية التي بيّنتها الشريعة، فإذا كانت غير مجربة، وغير مُحترفة، ولم تنزل إلى الأسواق، بل كانت عفيفة مُستحية في بيت وليها، فلا تستطيع أن تميز بين الصالح والطالح، أما الولي فيستطيع أن يميز ذلك بخبرته ودرايته في الحياة، ومن هنا سنبين مسألة مهمة وهي: اشتراط الولي في الزواج، ولا يجوز في المعتمد عند الجمهور لامرأة بحال من الأحوال أن تباشر الزواج بكراً كانت أم ثيباً لنفسها أو لغيرها بدون ولي ، وعليه اختلف الفقهاء اختلافا بيّنا قديماً وحديثاً، ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية بعدم صحة الزواج بلا ولي ، وذهب الحنفية– عدا الصاحبين– بعدم اشتراط الولي وإنّما يُستحب ذلك تطبيباً لخاطر الأسرة ، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية بأنه لا يصح بمباشرة نفسها وإنما تُولي أمرها إلى رجل أخر فيُزوجها، وذهب أبي ثور بأن الشرط في نكاح المرأة إذن الولي، وذهب الإمام مالك بأن يصح أن تزوج نفسها إن كانت دنيئة غير شريفة واشترط الولي إن كان شريفة. وذهب الظاهرية بأنه لا يُشترط الولي إن كانت ثيّبة ويشترط للبكر. وسيوضح البحث دليل كل فريق من هؤلاء ومناقشتها مناقشة علمية هادئة وبعيدة التعصب المذهبي مع الترجيح والوقوف على الأحاديث والآثار من حيث الصحة والتضعيف، بينما تحايل بعضاً أخر وأبعدوا البنت عن مكان وليها بمسافة تقصر فيها الصلاة معتمدين حِججاً واهية وفتاوى من بعض المتأخرين.

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أستاذ الفقه وأصوله المشارك، مدير مركز البحوث والنشر والاستشارة بجامعة عبد الرحمن السميط و رئيس هيئة تحرير مجلتها المحكّمة ومؤسسها

ABSTRACT:

Islam takes care about the instinctive desires of human being, and sets for it legitimate ways to unburden their sexual desires, Islam puts the laws which clarify how the marriage can be done according to Islamic instructions and its high goals. Among the issues that Islam had addressed and gave it a good interest is the issue of jurisdiction (the authority and responsibility over a girl) which jurists (Alfuqaha,a) went into different doctrines building on the understanding of Quran and Sunnah and their implications.

Islam obligates considering the basis and fundaments of woman to choose her husband in the light of Islamic basis and fundaments, one of these bases is the pure virgin girl who is in her house and did not experience the men, cannot distinguish between the origin and polite man from the deceiver, and cannot know the one who has good ethics and manners which Shari'a has declared, so if she is not expert in the men and marriage issues, and does not come to the markets, but was shy in the house of her guardian (ولي), then she cannot distinguish between good men and bad ones, but her guardian can do it because of his experience in the life, and here, we show the issue of terming the guardian in the marriage, and it is not allowed in any case that woman herself or for others to permit getting married without her guardian, that is what most of Islamic scholars say, if she is a virgin or get married before. The scholars had differed a clear difference previously and latterly. So Shafi's (الشافعية) and Hanabils (الحنابلة) and a narration from Malikiyas (المالكية) believe that the marriage without guardian is not correct legally. While most of Hanifs (الحنفية) say it is good to be there guardian when it comes to the marriage but it is not compulsory. But Abuyusf and Mohamed Binhassan who are from the Hanifs believe that woman cannot get married without guardian, so should be there a guardian who takes her responsibility and allow her to be married. While Abu-Thour believes that getting the guardian of the woman is the condition of correct marriage. While Imam Malik says: that silly woman can get married without her guardian, but she cannot get married without her guardian when she is a noble lady.

Also Al-Dhahirs (الظاهرية) believe that presence of guardian is not a condition of the marriage for a lady getting married her second time, it is only required in the first time of getting married (when she is a virgin).

This research shows the evidence of each team, and discusses a calm scientific discussion which is far away from doctrine fanaticism with preferring the Ahadith according to their strength or weakness. While others circumvented and took away the girl from her guardian to a distance where is legally allowed the prayer to be shortened, depending on false pretences or arguments, and formal and legal opinion (فتوى) from some of the late scholars.

مدخل:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الزواج سبيلاً للعفة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعد الراغبين فيه بالتيسير وسعة الرزق **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، تنزه عن الزوجة والولد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [2] وأشهد أن نبينا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه القائل: (أما أنا فأصوم وأفطر، وأُقوم وأرقُد، وأتزوّج النّساَء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني) [3].

إن الدين الإسلامي لم يترك عملية الزواج بدون ضوابط شرعية، بل نظمها تنظيماً دقيقاً، يضمن لها معرفة الأنساب والمحافظة عليها، وذلك حماية للأسر من العار الذي يحدث لها من خلال التصرفات الانفرادية في مسائل النكاح التي يقوم بها ذوو الأهواء والجهال، والتي تجانب منهج الإسلام ومقاصده في الزواج.

ومن المقاصد الأساسية للإسلام حفظ الأعراض من الاعتداء حيث سنّ من التشريعات ما يكفل ردع العابثين بالأعراض.

وقد راعى الإسلام رغبات الإنسان الغريزية ووضع لها طرقا مشروعة لإشباع الرغبات الجنسية، وشرع الشرائع التي تُبين كيفية عملية الزواج وفقا لتعاليمه وأهدافه السامية. ومن بين المسائل التي عنى الإسلام بها عناية فائقة مسألة الولاية التي ذهب العلماء فيها مذاهب متباينة كان منشأها اختلاف العلماء في فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية.

لما كانت المرأة غير مُجربة وغير محترفة مع كثرة التكنولوجيّات الحديثة، فإن الذي يستطيع أن يميز بين هذه الأمور هو الوليّ بخبرته ودرايته في الحياة، فيستطيعُ أن يُميز بين المدعي وبين الأصيل، وبين الرجل الذي يصلح أن يكون زوجاً لها أو لا يصلح.

---

[1] سورة النور، الآية:٣٢

[2] سورة الشورى، الآية:١١

[3] صحيح الترغيب والترهيب، باب غض البصر: (١٩٣/٢)، صحيح الجامع الصحيح: (١٦٣/٦)

من هنا يبين الباحث آراء الفقهاء في هذه المسألة على ميزان الشريعة الغراءومناقشتها مناقشة هادئة وعلمية بعيدة عن التعصب مع ذكر أدلّة كل فريق– إن شاء الله–وذلك من خلال ستة محاور كالآتي:

- اختلاف العلماء في تزويج المرأة نفسها
- أدلة الجمهور.
- مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.
- أدلّة الحنفية.
- مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية.
- الخاتمةاختلاف العلماء في تزويج المرأة نفسها

اتفق العُلماء على أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُباشر جميع العُقود والتّصرفات بإذنها ما عدا النّكاح، فلها أن تستقل بإجراء عقد البيع أو الإجارة أو الوكالة أو المساقاة والمزارعة وغيرها. واتفقوا على أنه إذا باشر ولي المرأة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها برضاها وإذنها فإن العقد يكون صحيحَاً تترتب عليه كافة آثاره الشرعيّة. واختلفوا فيما إذا تولت المرأة البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها دُون الرُجوع إلى وليّها أو أخذ موافقته أو وكّلت غيرها في العقد على نفسها أو تولّت عقد النكاح لغيرها [1].

للفقهاء في هذه المسألة أقوال أهمها:

القول الأول: لا يصح عقد النكاح بعبارة المرأة بمُفردها دون وليّها، أصيلة كانت في العقد أم وكيلة، وإن باشرت العقد لغا إيجابها أو قَبولها عن نفسها أو غيرها، ولم يُعتبر به، وعلى هذا القول لا يحقّ للمرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها وليُّها، صغيرة أم كبيرة بكرًا أم ثيباً، شريفة أم دنيئة، زوّجت نفسها من كُفء أم غير كُفء. وبه قال الجمهور منهم فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وبهذا الرأي قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وهو رأي كثير من الصحابة كعمر وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم [2].

---

١) ابن رشد، بداية المجتهد:(٨/٢)، ابن قدامة، المغني:(٤٤٦/٦)، ابن همام، فتح القدير: (٣٩١/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق:(٩٨/٢)، ابن عابدين، درر المختار:(٤٠٧/٣)، الفيروز أبادي، المهذب:(٣٥/٣)، الشربيني، مغني المحتاج:(١٤٧/٣)، البهوتي، كشاف القناع:(٤٩/٥)، ابن حزم، المحلي:(٣٣/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار:(١٣٦/٦).

٢) أبادي، المهذب:(٢٥/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق:(١١٧/٣)، الماوردي، والحاوي الكبير:(١٧/١١)، الكاساني، بدائع الصنائع:(٢٤٧/٣)، النووي، روضة الطالبين:(٥٠/٧)، الفتاوى الهندية:(٣٨٧/١)، ابن همام، فتح القدير:(٣٩١/٢)، ابن حزم، المحلي: (٣٩/٩)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٨/٢).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:» لا يُعرف من الصحابة من خالف ذلك [١]، وبه قال كثير من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والإمام الثوري، وابن ليلى، وابن شُبرمة، وشُريح القاضي والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وجابر بن الزبير وابن مبارك -رحمهم الله تعالى جميعاً-.

القول الثاني: يحقّ للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تُزوج نفسها متى شاءت، وليس لوليّها أن يعترض على هذا الزواج إذا زوّجت نفسها كُفؤاً وبمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وزفر، وبه قال الشعبي والزهري، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وعليه إذا زوجت نفسها من رجل أو فوضت أمر زواجها لآخر فزوجها، أو زوجها فضُولي فأجازت عقدهُ صحّ ذلك، إذا زوّجت نفسها من كُفء بمهر المثل، إلاّ أنه يثبتُ للوليّ شرعاً حق الاعتراض فيما إذا زوّجت نفسها من غير كُفء أو بأقلّ من مهر المثل، وفي هذا لا يلزم العقد إذا زيد المهر إلى المثل [٢].

القول الثالث: إذا كانت المرأة ذات شرف أو مال أو جمال يرغبُ الناس في مثلها لم يصح نكاحها إلاّ بوليّ، وإن كانت صغيرة دنيئة غير شريفة صح نكاحها بغير وليّها، هذا هو مذهب مالك في رواية أبي القاسم، وهي الرواية المشهورة عنه [٣].

القول الرابع: يرى المذهب التّفريق بين البكر والثيّب، أما البكر فلا يصح نكاحها إلاّ بوليَ، في حين تملك الثيّب تزويج نفسها دُون حاجة إلى الوليّ، وهو مذهب داود الظاهري وسائر الظاهرية [٤].

القول الخامس: إذا أذن لها وليّها جاز أن تعقد لنفسها، وإن لم يأذن لم يجُز لها أن تُباشر العقد، وبه قال أبو الثور، ونقل عنه قوله: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تُزوج غيرها، وإن زوجها رجل مسلم جاز؛ لأن المؤمنين إخوة بعضهم أولياء بعض [٥].

القول السادس: العقد بعبارة البالغة العاقلة صحيح موقوف على إجازة وليّها، فإن أجازه نفذ وإلا فلا، إلاّ إذا كان الزوج كُفؤا فيتولى القاضي عقدها، وهو مذهب محمد بن الحسن المشهور عنه، وقول أبي يوسف. وفي المحور الآتي أدلة كلّ فريق.

---

١) الحاوي:(١٧/١١).

٢) الجصاص، تفسير أحكام القرآن:(١٠١/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد:(٨/٢)، ابن عابدين، حاشية درر: (٥٩/٤)، الكرابيسي، الفروق:(١١٥/١)، والمحلي:(٣٣/٩)، المروزي، اختلاف العلماء، ص: (١٢١).

٣) مالك، المدونة الكبرى:(١٧٠/٢)، وبداية المجتهد:(٨/٣)، والمحلي:(٢٢/٩).

٤) ابن حزم، المحلي:(٢٣/٩) وما بعدها

٥) المهذب:(٣٥/٣)، والمحلي:(٢٢/٩).

أدلة الجمهور

أولاً: أدلة الجمهور من القرآن الكريم:

استدل الجمهور من القرآن الكريم بعدة آيات منها:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١] ، والخطاب في هذه الآية للأولياء، والأيّم كلّ امرأة لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، ومتى ثبتت الولاية عليها كان الشأن فيها أن تكون مُولًّى عليها، فلا تكون والية، فدلّ هذا على أن أمر الزواج إلى الأولياء ولا تملكهُ النساء وذلك من عدة أوجه:

١. أن هذا الخطاب للرجال دون النساء [٢]، أمرهم الله بإنكاح نسائهم كما أمرهم بإنكاح عبيدهم وإمائهم، ممّا يدلّ على أن إنكاح الحرائر إلى الأولياء [٣].
٢. أن الله خاطبهم بصيغة الأمر الدّالة على الوُجوب، فدلّ على أنهم هم المكلفُون بتزويجهم [٤].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية من ناحيتين [٦]:

الناحية الأولى: أنه سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن العضل، وهو المنع من تزويج مُولّياتهم أو التّعسفُ أو التّضييق فيه، والنهي إنّما يتوجه إلى من يملكُ المنع، فلو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضلِ تأثير ولما وقع النهي فيه. ويُؤيّد ذلك ما ورد في سبب نُزول الآية، فقد روي البخاري وغيره عن معقل بن يسار "أنه زوّج أُخته رجلاً من المسلمين فكانت عنده، ثم طلقها تطليقة، ولم يُراجعها حتى انقضت العدّة فهويها وهويته، فخطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه فأنزل الله هذه الآية قال: فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعا لربي وطاعة، فدعا زوجها فقال: أزوجك وأكرمك فزوجها إياه" [٧].

---

١) سورة النور، الآية :(٣٢)
٢) ابن العربي، الأحكام: (٣٧٦/٣).
٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي: (١٣٢/٣٢)
٤) القرطبي، جامع الأحكام: (٢٣٩/١٢).
٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢)
٦) الماوردي، الحاوي الكبير:(٢٠/١١)، يوسف، بحوث فقهية في النكاح، ص:(١٥).
٧) سنن الترمذي. مصطفى البابي الحلبي. ط٢ ١٣٩٥ = ١٩٧٥ جـ٥ ص ٢١٦ رقم ٢٩٨١.

فلو كانت المرأة تملك أمر تزويجها لفعلت أخت معقل ما أرادت، لاسيما وأنّها كانت راغبة في الرجوع إليه، ولما انتظرت موافقة أخيها، فدلّ ذلك على وجوب الولي.

الناحية الثانية: دلت الآية على أن إذن الولي ورضاهُ شرطٌ لصحة نكاح المرأة [١] لسببين [٢]:

الأول: هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلاّ لما كان للعضّل معنى، ولو كان لها أن تُزوج نفسها لفعلت المذكورة.

الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [٣] والمعروف هو ما جرى عليه العرف، وذلك وجود وليّ وشاهد.

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [٤] حيث إنّه تعالى خاطب الرّجال بالنكاح ولم يُخاطب النّساء، فكأنهُ قال: لا تنكحُوا أيها الأولياء مُولياتكم من المشركين، فدلّ ذلك على أن الولاية للرجل لا للمرأة [٥].

الدليل الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [٦] فقد أمر سبحانه وتعالى أن يكون النّكاح بإذنهم فدلّ ذلك على أن الولي شرطٌ لصحة النكاح، ويبطل باختلاله.

الدليل الخامس: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [٧]. و الذي بيده عقدة النكاح هو الوليّ، وبه قال ابن عباس، ومجاهد وطاوس، وعائشة وغيرهم [٨].

---

١) العسقلاني، فتح الباري:(٩٢/٩)، ابن العربي، أحكام القرآن:(٢٠١/١)، الشوكاني، نيل الأوطار:(١٣١/٦)، الزمخشري الكشاف،:(١٣٤/١)، الألوسي، روح البيان:(١٣١/ ١)

٢) الحاوي:(٢١/١١)

٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢)

٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢١)

٥) بحوث فقهية، ص:(١٥)

٦) سورة النساء، الآية: (٢٥)

٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧)

٨) المرجع السابق ص: (٢٥)

ثانيا: أدلة الجمهور من السنة النبوية:

استدل الجمهور بالأحاديث التالية:

الدليل الأول: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلاّ بولي" [١]، والحديث يدلُ صراحة على عدم تزويج المرأة بدون إذن الوليّ، ومباشرته غير جائزة، وهو بعُمومه لا يُفرق بين ما إذا كانت الزوجة كبيرة أم صغيرة، بكراً أم ثيبا [٢].

وهذا الحديث مع شواهده أقوي حُجة لاشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة إذ هو صريح في نفي النكاح بدون ولي.

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحُها باطلٌ ..." [٣].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس مرفوعًا " لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وأيّما امرأة نكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل " [٤].

الدليل الرابع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تزوج نفسها " [٥].

---

١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث :(١١٠٢)، والحاكم في كتاب النكاح في باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، حديث: (١١٠١)، وقد ذكر عدداً من طرق الحديث، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي كعائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرّد تمام ثلاثين صحابياً. وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث: (١٠٨٧)، وأحمد، حديث أبي موسى فيه اختلاف: (١/٢٥٠)، راجع تفصيل ذلك في سبل السلام:(١١٧/٣)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:(١١٨/٣)، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث: (٤٠٧)، انظر أيضًا: اختلاف العلماء، المروزي، تحقيق السامرائي، ص:(١٢١–١٢٢)، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي:(٣٠٥/١)، الألباني، إرواء الغليل، ل: (٢٣٦/٦)

٢) الزيلعي، نصب الراية:(١١٨/٣)

٣) أخرجه أبو داود:(٢٠٨٣)، والترمذي:(١٠٢)، وابن ماجه:(١٨٧٩)، وصحيح ابن حبان:(١٢٤٨)، والحاكم:(١٦٨/٢).

٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب الولي حديث: (١٠٤٧٢)، وأحمد:(٤٨/٦)، (١٦٨)، (١٦٦)، وأبود في كتاب النكاح، باب الولي، حديث: (٢٠٨٢)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث:(١٨٧٩)، والبغوي في كتاب النكاح، حديث: (١٢٦٢).

٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا تزوج المرأة نفسها حديث :(١٨٨٢)، عبد الرزاق في كتاب النكاح باب النكاح بغير الولي حديث: (١٠٤٩٤)، وفي إسناد جميل بن الحسين العبكى، وقيل فيه إنه فاسق يكذب.

والحديث يدلّ بمنطوقه على أن المرأة لا تملك أمر تزويج نفسها ولا غيرها؛ وإن فِعلُها ذلك يُعتبر معصية، فاقتضت أن يتولى غيرها من الأولياء، فكان الوليّ شرطاً لصحة العقد [١].

الدليل الخامس: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: " ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء " [٢].

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا بدّ في النكاح من أربع: الزوج وشاهدين والوليّ» [٣].

ثالثاً: أدلة الجمهور من المعقول:

الدليل الأول: فإن النّكاح له مقاصد شتّى، فهو عقد العمر ويتحقّق به السكن والاستقرار والهناء والسعادة لكلا الزّوجين، وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم، كما تترتب عليها الحُقوق والواجبات الزوجيّة. وتحصيلا لهذه المصالح على الوجه الأكمل يجدر ألا تتولى المرأة عقد النكاح؛ لأنه يتطلب خبرة ودراية بأحوال الرجال لمعرفة ما يصلح للحياة الزوجية وما لا يصلح، وهذا لا يتميز للنساء لقلة خبرتهن وسُرعة تأثّرهنّ، وغلبة العاطفة عليهنّ، مما قد يكون سبباً في المتعة العاجلة دون نظر إلى المستقبل البعيد، كما لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصد فيها من الحياء وعدم ذكرها بما يتنافى مع حال أهل الصيانة والمروءة. أما الرجال فهم الذين يستطيعون الوُقوف على هذه الدقائق لسعة تجاربهم في مُمارسة شُؤون الحياة. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [٤].

لهذا كان من المصلحة جعل هذا العقد بيد الرجل دون المرأة. [٥].

الدليل الثاني: الزواج عقدٌ خطير ذو مقاصد مُتعدّدة من تكوين الأسرة وتحقيق الطُمأنينة والاستقرار، والرجل بما لديه من خِبرة واسعة في شُؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد النبيلة[٦].

---

١) يوسف محمود دراسات فقهية، ص :(١٤).

٢) رواه البيهقي في كتاب النكاح ص:(١٥٦)، المطالب العالية بزوائد المسانيد: (٣٠٢/٨)، مجمع الزوائد: (٥٠٥/٤)، نصب الراية: (١٩٦/٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٦٢/٢)، جامع الأحاديث: (٣٠٦/٢٨)

٣) سنن الدار قطني، في كتاب النكاح:(٢٢٥/٣).

٤) سورة النساء، الآية: (٣٤)

٥) يوسف، بحوث فقهية، ص:(١٦)

٦) المرجع السابق، ص:(١٤)

الدليل الثالث: لأن من عقد لنفسه وكان لغيره أن يعترض عليه يكون عقداً فاسداً، كما لو زوّج العبد نفسه بغير إذن وليهِ.[١].

الدليل الرابع: لأنَ من منع من الوفاء بمقصود العقد نفسه كالمحجور عليه [٢].

اعتراضات الحنفية على أدلة الجمهور

أورد الحنفيّة اعتراضات ومناقشات على أدلّة الجمهور على اشتراط الوليّ في عقد النكاح.

أوّلا: اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور من القرآن:

الاعتراض الأوَل على استدلال الجمهور **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[٣].

يعترض على هذا الاستدلال بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن الخِطاب في الآية الكريمة يحتمل أن يكون موجهاً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين –من باب أولى – لا للأولياء خاصَة، فالمسلمون مأمورون بإعفاف غير ذوات الأزواج من النساء وتيسير أمر زواجهنّ، فلو جعلناه مشتركًا بين الولي الخاص والعام، فلا دليل على كونه من جانب الوليّ الخاص أظهر.

الطريقة الثانية: ولو سُلّم كون الخطاب للأولياء ويوجب مراعاة إذنهم في الزواج فهو من المجمل الذي لا يُحتجّ به؛ حيث لم يبين أصناف الأولياء ودرجتهم وما إلى ذلك، وتأخير البيان عن موضعه في مسألة تعم بها البلوى غير جائز شرعاً [٤].

الطريقة الثالثة: ورد الخطاب على وِفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين عقد النكاح بأنفسهن عادة، لما في هذا من الخروج من الحشمة، فيتولى الأولياء العقد عليهن برضاهن محافظة على كيان الأسرة وسمعتها [٥].

---

١) المصدرين السابقين نفس الصفحة

٢) تفسير بحر المحيط:(٤١٧/٣)، وتفسير القرطبي:(٩٦١/١)، الطبري، جامع البيان:(٢٧٧/٢)، الألوسي، روح المعاني: (٢١٨/٢)

٣) سورة النور، الآية :(٣٢)

٤) بدارن، الفقه المقارن، ص: (١٥٦) مصدر سابق.

٥) ابن رشد، بداية المجتهد:(٩/٢)، وتبيين الحقائق:(٩٨/٢)

ويمكن أن يقال إن هذا على وجه الاستحباب لا على سبيل الحتم والوُجوب، بدليل أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [١]. وليس الصلاح في النكاح [٢].

قال الإمام الكسائي-رحمه الله-مُؤكداً هذا: "لو سُلم أن الأمر بالإنكاح للأولياء على سبيل الوجوب لا الندب فيحتمل على نكاح الصغيرة عملا بالدّلائل كلها" [٣].

الاعتراض الثاني على استدلال الجمهور بقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[٤].

فإن الأمر بالآية ليس شرط جواز بل خرج مخرج الغالب مجاراة للعُرف والعادة التي تقضي بمنعِ النساء من حضور مجالس الرجال، مع أن العرب في الجاهلية لم يكُونوا مسلمين، لم تكن نساؤهم يحضُرنّ غالباً محضر الرجال، فدلّ ذلك على العُرف والعادة [٥].

الاعتراض الثالث على استدلال الجمهور بقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [٦].

يعترض على هذا الاستدلال بالطرق التالية:

الوجه الأول: أن الخطاب لا يُفيد أكثر من نفي قرابتها وعصبتها من أن يحُولوا بينها وبين الزواج بدون سبب مُبرر، وليس هذا النهي بمُقتضى اشتراط قُوتهم شرطاً لصحة عقد النكاح لا بظاهر النص ولا بمنطوقه [٧].

الوجه الثاني: أن الخطاب من الآية يحتمل أن يكون للأولياء ويحتمل أيضاً أن يكون للأزواج، وهو بصيغة العموم يدل على ذلك، وقد رجح الإمام الفخر الرازي رحمه الله كونه للأزواج، بدليل أن الآية مُركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾. والجزاء قوله:﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ولا شك أن الشرط -وهو قوله:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء ﴾خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله:﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاباً معهم أيضاً، إذ لو

١) سورة النور، الآية :(٣٢)
٢) بدائع الصنائع: (٢٧/٢)
٣) المرجع السابق، ص:(١٤)
٤) سورة النساء، الآية:(٢٥)
٥) الجصاص:(٤٠٢/١)
٦) سورة البقرة، الآية:(٢٣٢).
٧) ابن ختري، التسهيل لعلوم التنزيل:(٧٩/١-٨٠)

لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب. [١].

قال أبو بكر الجصاص-رحمه الله: "فإن قيل: لولا أن الوليَ يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه، كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له، قيل له: هذا غلطٌ؛ لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يُستدل به على إثبات الحق" [٢].

الوجه الثالث: قال ابن رشد رحمه الله: " لو سُلم كون الخطاب في الآية للأولياء فلا يُفيد المنع أن مباشرتهن العقد لصحته ولا يملكها غيرهم، فإن العضّل يعنى المنع والحبس بشتى صوره، ومنها المنع الحسيّ بالحبس، وهذا ما يُقدر عليه الأولياء وممّا كان مألوفاً في المجتمع الجاهلي" [٣].

الاعتراض الرابع: على استدلال الجمهور بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤]. يعترض على هذا الاستدلال بالطُرق التالية:

الطريقة الأولى: أن يكون الخطاب بالنهي مُوجهاً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى من أن يكون الخِطاب موجها للأولياء؛ لأن المقصود من الآية ليس حكم الولاية وإنّما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات [٥].

الطريقة الثانية: الخطاب في الآية عن نكاح المشركين والمشركات، وموارد المنع هو الشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الوليّ مأموراً بالمنع شرعا لا يُوجب له ولاية خاصة على المرأة وهي مباشرة عقد النكاح [٦].

---

١) الرازي. مفاتيح الغيب. الطبعة الثالثة. مجلد. ٦. دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. ١٤٢٠هـ. ص ٤٥٤-٤٥٥

٢) الجصاص أحكام القران: (١/٤٠).

٣) ابن رشد، بداية المجتهد:(٢/٩)

٤) سورة البقرة، الآية:(٢٢١)

٥) بحوث فقهية، ص:(٢٠)

٦) بداية المجتهد:(٢/٩)

ثانياً: اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور من السنة النبوية:

الأحاديث النبوية التي احتجّ بها الجمهور، ناقشها الحنفيّة بالطرق التالية:

الاعتراض الأول: على استدلال الجمهور بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " لا نكاح إلاّ بولي " [١]. فيُعترض عليه بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أنه حديث ضعيف مُضطرب في إسناده، كما اختلف في وصله وإرساله، فرواه شُعبة والثوري عن أبي إسحاق مُرسلاً، ورواه إسرائيل موصولاً، وأبو اسحاق مشهُور بالتّدليس، وعليه فلا تقام الحُجّة على حديث فيه اضطراب السند، لاسيما المذهب الشافعي الذي لا يستدل بالمراسيل عدا مراسيل سعيد بن المسيب [٢].

وقد حكى بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعدّ هذا الحديث من جُملتِها [٣].

الطريقة الثانية: أنه لو سُلّم صحة الاحتجاج به بناء على تقديم الوصل على الانقطاع عند التعارض فغايتُه أنه حسنٌ وهو لا يُقدم على الحديث الصحيح " الثيّب أحقّ بنفسها " [٤].

الطريقة الثالثة: أن عائشة وهي إحدى رُواة الحديث فقد نُقل عنها خلافهُ حيث زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام[٥].. وعند تعارض فعل الراوي مع روايته فإنّه يُقدّم فعلهُ عند الحنفية ويُعدُّ عدولاً عن قوله[٦].

---

١) تقدم تخريجه
٢) الشوكاني، نيل الأوطار:(١٢٥/٦)
٣) الكاساني، البدائع: (٢٦١/٢)، والفقه المقارن ص: (١٥٨).
٤) تقدم تخريجه
٥) تقدم تخريجه
٦) البدائع :(٣٧٢/٢)، وأحكام التفسير للجصاص: (٢٢١/٢).

الاعتراض الثاني: على استدلال الجمهور بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " أيّما امرأة نكحت.." [١].

فيردُّ بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أنّه قد أعلّ بكونه مرسلاً [٢].

الطريقة الثانية: ما لا يتفق على صحته لا يجبُ العمل به [٣].

الطريقة الثالثة: أن هذا الحديث على فرض صحته منسوخ؛ لأن من روى عنهما _ عائشة والزهري _ قد روي عنهما ما يخالف ذلك الفعل.

فقد سئل الزهريّ –رحمهُ الله–عن الرجل الذي يتزوّج بغير وليّ، قال: إن كان كفؤاً لها لم يُفرق بينهُما، فلو كان النكاح باطلاً أو فاسدًا لقال يفرق بينهما. ودلّ ذلك على صحة العقد، ثم إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فلا يجوز حكم ذلك بالبطلان. [٤].

الاعتراض الثالث: على استدلال الجمهور بالحديث: " لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها..." [٥]. يعترض على هذا الاستدلال بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن الحديث موقوف على أبي هريرة، وغير مرفوع إلى النبيّ صلَى الله عليه وسلَم كما قاله ابن كثير، ويعضّد هذا الرأي أن الدار قطني رحمهُ الله روى هذا الحديث بلفظ" كنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية " [٦]، فتبيّن أنّ هذه الزيادة من قول أبي هريرة رضي الله عنه [٧].

الطريقة الثانية: لو سُلم رفعه وصحته فهو يدلّ على المنع من مباشرة المرأة لعقد النكاح حتى لا تخرج عن محاسن العادات والتقاليد دون أن يكون في ذلك فساد للعقد، وأنّ عليها تماشيا مع الآداب العامة الإسلامية أن تُوكّل وليّها في مباشرة العقد على سبيل الندب [٨].

---

١) تقدم تخريجه
٢) نيل الأوطار: (١٣٥/٦).
٣) المصدر السابق
٤) الجصاص، أحكام التفسير: (٢٢٢/٢)
٥) تقدم تخريجه.
٦) تقدم تخريجه.
٧) الشوكاني، نيل الأوطار:(١٣٥/٦).
٨) الكاساني، البدائع:(٢٧٢/٢).

الطريقة الثالثة: أن لفظ الحديث خطاب عام لجميع المسلمين؛ لأن تزويج المرأة نفسها ليس بزنا عند بعض أهل العلم كما تقدم [١].

ثالثاً: اعتراض الحنفيَة على استدلال الجمهور من المعقول:

أما الأدلّة العقلية فنوقشت بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: لو سُلم أن الزواج عقد ضرر بالنسبة للزوجة فممنوع، بل هو عقد منفعة لاشتماله على مصالح الدّين والدنيا من السكن والألفة والمحبّة، لكن هذه المصالح لا تتحقّق إلاّ ببعض القُيود والالتزامات كمنعها من الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج أو الولي [٢].

الطريقة الثانية: أن تحصيل المقاصد الموجودة من الزواج لا يتوقّف على أن يُباشر الولي العقد بنفسه، وإنّما يمكن تحصيلها بأن يوصى الوليّ، ثم يُباشر العقد بعد ذلك، فيستوي في ذلك أن يتولى هو العقد أو تتولاه هي لما لها من الأهليّة الكاملة [٣].

الطريقة الثالثة: أما القياس على الأمة فلا يصح للفرق بينها وبين الحُرة في العبادات والمعاملات؛ لأن إقرار الأمة بالزواج لا يُبطل [٤].

الطريقة الرابعة: أما ما يُضاف للمرأة من النقصان، وما جُبلت عليه من سُرعة العاطفة والتأثر فلا يمنع من أن تتصرف بمقاصد النكاح وتحصيلها، فلا تُسلب أهليّة النكاح بدليل أنّ لها أهليّة كاملة من التصرفات الماليّة، وقد تنطوي هذه التصرفات على بعض خيانات طفيفة لا تُدرك إلاّ بالتأمل، هذا بالإضافة إلى كمال أهليتها في الأمور الدينيّة [٥].أدلَة الحنفية في عدم اشتراط الوليّ

أولا: أدلَة الحنفيّة من القرآن:

يستدلّ الحنفيّة على عدم اشتراط الوليّ في عقد النكاح بنصوص من القرآن أُسند فيها النكاح إلى المرأة، ويرون أن الأصل في الإسناد أن يكون المسند إليه هو الحقيقيّ، ومن هذه الأدلَة ما يأتي:

١) بدران، الفقه المقارن، ص: (١٥٦)
٢) بدائع الصنائع:(٢/٢٨١)
٣) الفقه المقارن، ص: (٥٦)
٤) المصادر السابقة، وفقه المذاهب الأربعة:(٤/١٤٢)
٥) بدائع الصنائع:(٢/٢٧١)

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [1]. والنكاح هنا العقد، وقد أضاف الله تعالى النكاح إلى المرأة، وجعله غاية انتهاء الحرمة، وهذا يقتضي تصور النكاح منها، وفي هذا دليل على أن للمرأة أن تزوج نفسها [2].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ فلا تعضلوهن أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3].

ووجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى أضاف النكاح إليهنّ دون الرجال، فدل ذلك على جواز النكاح بعبارتهنّ من غير شرط الولي.

الوجه الثاني: أنه سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن المنع عن نكاح أنفسهن من أزواجهن إذا تراضي الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهيّ عنه فيكون لها تزويج نفسها بدون الوليَ [4].

ويؤيد ذلك قوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [5]، وفيه إسناد النكاح إليهنّ فيدلّ ذلك على جواز العقد منهن.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [6]. أي أن يتناكحا، وفيه إضافة النكاح إلى الزوجين دون ذكر الولي [7].

الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ.....﴾ [8].

---

١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠)
٢) المصدر السابق:(٢/٢٣)، وأحكام القرآن:(١/٩٩)
٣) البدائع:(٢/٢٢٣)، وزاد المعاد، ابن القيم:(٥/٧٨)
٤) البدائع:(٢/١٣٢)، ابن القيم، زاد المعاد:(٥/٧٨)، ابن العربي، أحكام القرآن:(١/١٩٩).
٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤
٦) سورة البقرة الآية: (٢٣٠)
٧) البدائع:(٢/٢٣٤).
٨) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)

وجه الدلالة: أن الآية جعلت للمرأة أمر هبة نفسها لزوج، فكان ذلك نصاً على انعقاد النكاح بعبارتها [١] وهذا دليل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها.

ثانياً: أدلة الحنفية من السنة النبوية:

استدل الحنفيّة بعدّة أحاديث منها:

الدّليل الأوّل: قوله صلَى الله عليه وسلَم: "الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" [٢]، وفي رواية لابن ماجه: "الأيّم أحق بنفسها" [٣] وفي رواية لأبي داود: "ليس للوليّ مع الثيّب أمر، واليتيمة تستأمر وصماتها إقرارها "[٤]، وفي رواية مسلم: "ويستأمرها أبوها " [٥].

وجه الدّلالة:

أنّ الرسول صلَى الله عليه وسلَم أثبت للمرأة الحقّ في نفسها فيما يتعلق بأمور النكاح من اختيار الزوج، ومباشرة العقد، ونفى أن يكون لوليّها أمر فيما يتعلق بنكاحها؛ لأنها تعرف مصلحتها وأحرص على مستقبلها من وليّها، فهي صاحبة الشأن.

"وهذا الحق للمرأة عام يتناول بعُمومه الثيّب كما هو مُصرح به في الحديث، ويتناول البكر أيضاً، إلاّ أنه نظراً لما جُبلت عليه البكر من الحياء اكتفي منها بما يدل على رضاها وهو السكوت دون تصريح منها بالرضا فضلا عن مُباشرتها العقد ما دامت بالغة عاقلة، وبمُقتضى القواعد العامة للأهليّة يثبت للبكر ما يثبت من الحقّ للثيّب في مباشرة النكاح، إذ لا فرق بينهما إلاّ من جهة الثيوبة والبَكارة المستلزمة للحياء الذي اكتفى معه بما يدلَ على رضاها بالنكاح على سبيل الترخيص، وهذا من الآداب الإسلامية" [٦].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلَى الله عليه وسلَم: " أن امرأة بكرة جاءت إلى النبي صلَى الله عليه وسلَم فقالت: إن أبى زوّجني بابن أخ له يرفع بي خسسته، فردّ نكاحه،

---

١) المصادر السابقة

٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الحيل، حديث: (٢١١٢).

٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، حديث: (١٨٧٠)، وعبد الرزاق في كتاب النكاح، باب استئمار النساء، حديث: (١٠٢٨٢).

٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الثيب تستأمر، حديث: (٢٠٠٩٨)

٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها، حديث: (٦٤).

٦) بحوث فقهية في النكاح، العلامة الأستاذ الدكتور يوسف محمود ص: (١٩).

فقالت: اخترتُ ما فعل أبي، وإنّما أردت ليعلم النساء أنه ليس للآباء في الأمر شيء" [١]، وفي رواية قال: "اذهبي فلا نكاح لك، اذهبي فتزوجي من شئت" [٢]، وفي رواية عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة ... فجعل النبي صلَى الله عليه وسلَم أمرها إليها [٣].

وإنَ هذا الحديث يدل على معنى الحديث السابق أن للمرأة كامل التّصرف في أمر تزويج نفسها، وهذا يعنى أن العقد بعبارتها صحيح دُون توقف إذن الوليّ أو إجازته.

الدليل الثالث: عن أم سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلَم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال رسول الله صلَى الله عليه وسلَم: "ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها عمر: قم فزوّج رسول الله فزوجَه"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وليس هناك شخص خاص من أوليائها، وهذا دليل على جواز مباشرة النساء أو المرأة لعقد النكاح بنفسها، وليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومن ادعي ذلك فعليه بالدليل الصريح [٥].

ثالثا: أدلّة الحنفيّة من المعقول:

استدل الحنفيّة لمذهبهم من المعقول بالآتي:

الأول: أن المرأة لما وصلت إلى البلوغ وهي حرّة عاقلة فقد أصبحت وليًّا لنفسها في النكاح كالذكر إذا كان بالغا عاقلا، وإذا ملكت نفسها بالبلوغ فلا تبقى محلاً لوجود الولاية عليها [٦].

---

١) أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، والبخاري في كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود، حديث:(٥١٣٨)، وأبو داود في كتاب النكاح، الحديث :(٢١٠١)، والنسائي في كتاب النكاح، الحديث: (٣٢٦٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، الحديث: (١٨٧٣)، وعبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز الحديث: (١٠٣٠٤٠).

٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، الحديث: (١٠٣٠٤٠)

٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، الحديث: (١٠٣٠٤٠)

٤) تقدم تخريجه.

٥) بحوث فقهية، ص:(١٩).

٦) البدائع:(٢/٢٦٢).

الثاني: أنه من المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن الرجل البالغ العاقل مُطلق التصرف في ماله، وكذلك المرأة، ومن ملك التصرف في ماله ملك التصرف في نفسه [١].

الثالث: لأن الزّواج عقد يجوز للرجل أن يتصرف فيه، فكذلك المرأة كالبيع [٢].

الرابع: لما جاز للمرأة أن تتصرف في المهر وهو عِوضٌ تابع في العقد جاز لها أن تتصرف في نفس العقد[٣].

الخامس: لأنّ الولي تثبت له الولاية على الصغيرة في مالها ونفسها، والبلوغ يرفع ولايته عن مالها بالاتفاق، فوجب أن يرفعها عن نفسها كذلك [٤].

السادس: لعقد الزواج مقاصده الأصليّة التي تختصّ بالمرأة ولا يُشاركها فيها غيرها من الأولياء، كحل الاستمتاع واستحقاق المهر والنفقة، وله وراء ذلك مقاصد تبعيّة للأولياء فيها بعض الشأن كالمصاهرة والكفاءة، والأصل أن يتولّى العقد من يختص بمقاصده الأصلية، ويكفي مراعاة ما لأصحاب المقاصد التبعيّة من حق إمكانيّة الاعتراض على العقد إذا لم يلب مقاصدهم [٥].

١) تبيين الحقائق:(٣/١٠٣)
٢) الحاوي:(١١/١٧)، والمغني:(٦/٤٤٩)
٣) الفقه المقارن، ص:(١٤٣)
٤) الفقه المقارن، ص:(١٤٣)
٥) المصدر السابق

اعتراضات الجمهور على أدلة الحنفية

أولاً: اعتراضات الجمهور على أدلة الحنفية من القرآن:

ما استدلُ به الحنفيّة من الآيات القُرآنية التي ينسب ظاهرها النكاح إلى المرأة فتكون هي صاحبة الشأن في الزواج، ولا يشترط الولي لصحة عقدها فقد ناقشه الجمهور على النحو التالي:

الاعتراض الأول: على استدلال قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً ﴾ [1]. يعترض عليه بأن هبتها نفسها للنبيّ صلى الله عليه وسلم لا يعنى أنها عقدت نفسها، بل ربّما تولاه وليّها، أو وكّل عنها، أو تولاّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله الحق في ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ [2]

الاعتراض الثاني: على استدلال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3]. يُعترض عليه بالطرق الآتية:

الطريقة الأولى: أن المراد برفع الجناح عنهنّ عدم منعهن من الزواج إذا أردنه، وهو لا يدلّ على جواز مباشرتهنّ له، كما لا يدلّ على جوازه بغير شُهود [4].

الطريقة الثانية: يقتضي أن يتم العقد وفق العُرف، وهو الأمر المعروف الحسن ليس من ذلك أن تنكح نفسها بغير ولي [5].

الطريقة الثالثة: أن المراد بقوله: ﴿ فِيمَافَعَلۡنَ ﴾ اختيار الأزواج، وأنه لا يجوز العقد عليها إلاّ بإذنها [6].

الطريقة الرابعة: أن المفهوم من الآية النهي عن التثريب عليهنّ فيما استبددّن بفعله دون أوليائهن، وليس هُنا شيء يمكن أن تستبِدّ به المرأة إلاّ عقد النكاح، فظاهر الآية أن لها أن تعقد النكاح

---

١) المصدر السابق، ص:(١٤٣)

٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)

٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)

٤) الحاوي:(٢٣/١١)

٥) المصدر السابق:(٢٢/١١-٢٣)

٦) تفسير الجصاص:(١٠٢/٢)

وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع، إلاّ أن هذا لم يقلْ به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتج ببعضها فيه ضعف. وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك [١].

الاعتراض الثالث: على استدلال قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٢].

يعترض عليه بطريقتين:

الطريقة الأولى: أنّه لو أنّ الولي لا يملك منعها من الزواج فلم وجّه إليه خطاب النهي، كما لا يُوجه الخطاب إلى الأجنبي الذي لا ولاية له عليها؟ ويُؤيّد ذلك سبب نزول الآية كما تقدم.

الطريقة الثانية: أن الله جلت قدرته نهى الولي عن العضّل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدلّ ذلك على أنّه إذا عقده غير الوليّ لا يكون معروفاً [٣].

الاعتراض الرابع: على استدلال قوله تعالى: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٤] يُعترض عليه بأن إضافة النكاح إلى المرأة لا يدلّ على اختصاصها بالعقد [٥].

ثانيا: اعتراضات الجمهور على أدلة الحنفية من السنة النبوية:

الاعتراض الأول: على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " الأيّم أحقّ بنفسها" [٦] فيعترض عليه بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن المراد بكونها أحقّ مراعاة الرضا جمعا بين الأحاديث المختلفة في الباب وليس عدم اعتبار الولي [٧].

---

١) بداية المجتهد:(٢/٩-١٠)، والفقه المقارن، ص:(١٥١).
٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢)
٣) تفسير الجصاص:(٢/ ١٠٠)
٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠)
٥) بداية المجتهد:(٢/١٠)
٦) تقدم تخريجه
٧) نيل الأوطار:(٦/١٣١)

الطريقة الثانية: أن المراد بالأيّم عند أهل اللغة قولان [١]:

القول الأول: أنها التي تزوّجت ثم افترقت عن زوجها بموت أو طلاق بكراً أو ثيبا.

القول الثاني: أنها التي ليس لها زوج بكرا أو ثيّبا.

والمراد بالحديث المعنى الأول بدليل أنه قد جاء في بعض رواياته بلفظ الثيب، وبدليل أن الشق الثاني من الحديث بيّن شأن البكر [٢].

فإذا ثبت أن المقصود بالأيّم هو الثيب في الحديث فيكون الجواب عنه كالآتي:

الجواب الأول: أنها أحق من الوليّ في أنها لا تُجبر على الزواج إذا امتنعت، ولا تمنع منه إذا رغبت فيه، ولا يعنى أنها تزوج نفسها بغير ولي.

الجواب الثاني: أن لفظ "أحق" موضوع في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، والحق الأغلب للثيب في أن تأذن، وحق الولي أن يقبل الإذن في تولي العقد [٣].

الاعتراض الثاني: على استدلالهم بحديث "ليس للولي مع الثيّب أمر" [٤] فيُجاب عنه بأن المراد بالأمر الإجبار والإلزام، أي ليس له أن يكرهها على الزواج. ولا يعنى حقها في مباشرة العقد بنفسها [٥].

الاعتراض الثالث: على استدلال قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة[٦] أن هذا الحديث من رواية عِكرمة مولى ابن عباس فهو مُرسل؛ لأنه تابعي، ولم يسنده، والمرسل لا يُحتج به، وإن كان غيره فهو مجهُول، وجهالة الراوي تمنع قبول حديثه، ولو صح لم يكن فيه حُجة لأنه رد نكاحها حيث انفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحاً تفردت به المرأة [٧].

---

١) الفقه المقارن ص: (١٥٢)
٢) المصدرين السابقين نفس الصفحة
٣) الحاوي:(٢٢/١١)
٤) تقدم تخريجه
٥) المحلي:(٣٦/٩)، والفقه المقارن، ص:(١٥٣)
٦) تقدم تخريجه
٧) المحلي:(٣٦/٩)، والفقه المقارن، ص:(١٥٣)

الاعتراض الرابع: حديث تزويج عائشة لابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام[1] فيجاب عنه بأنه قد روى عن السيدة عائشة ما يخالف ذلك وهو حديث " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها..." [2]. والعقل يقتضي وجوب قَبول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقوط اتباع ما دونه [3].

ثالثا: اعتراض الجمهور على أدلة الحنفية من المعقول:

الاعتراض الأول: قياسهم الأنثى على الذكر، وأنه بالبلوغ ترتفع عنه ولاية الزواج، فيجاب عنه بالآتي:

الجواب الأوّل: أن حال الرجال مبني على الظهور ومخالطة الناس، مما يكسبه ويمنحه تجربة تحميه من الوقوع في التقدير الخاطئ، بخلاف حال المرأة، إذ الشأن فيها الاستتار والحياء، والقرار في بيتها، مما يجعلها قليلة المعرفة والخبرة بالرجال وعرضة للخِداع وسُوء الاختيار [4].

الجواب الثاني: أن الولي يملك الاعتراض على الرجل في الكفاءة، فكذا يملك الاعتراض عليها في العقد حذرًا من الخداع، وما أكثره!

الاعتراض الثاني: قياسهم تصرفاتها في نفسها على التصرف في مالها بالبيع ونحوه، حيث تملك ذلك بالبلوغ فيجاب عنه بأن المرأة تميل بطبعها إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير المال، ولذلك احتاط الشارع لجانب الزواج أكثر ومنحه مزيد العناية فمنعها من تزويج نفسها مؤبداً، ومنحها حق التصرف في المال بالبلوغ [5].

الاعتراض الثالث: قياسهم على الإجارة فيجاب عنه بأنّ الوليّ لا يحقّ له الاعتراض على عقدها للإجارة، ولذا لا يكُون له عليه ولاية، أما النكاح فكان له حق الاعتراض كما له حقّ الولاية [6].

---

١) تقدم تخريجه
٢) تقدم تخريجه
٣) الحاوي: (١١/٢٣)، والمحلي:(١١/٣٧)
٤) الفقه المقارن، ص:(١٥٤)
٥) المصدر السابق
٦) المصدر السابق

الاعتراض الرابع: قياسهم على المهر، يجاب عنه بالآتي:

الجواب الأول: بأنه يحق للولي أن يعترض على الزوجة فيه، وأن يمنعها من أن تتزوج بأقلّ من مهر مثلها.

الجواب الثاني: أن هذا القياس منتقضٌ بقطع الأطراف، إذْ يحق للمرأة أن تتصرف بإذنها من الدّية، ولا تملك التصرف فيها بالقطع مثلاً [1].

الاعتراض الخامس: أن الولي يلحقه العار بفوات المقاصد الثانويّة المتعلقة به من كفاءة ومصاهرة، فكان إذنه معتبرًا صيانة للمرأة من إلقاء نفسها في مواضع لا تليق بها وبأوليائها [2].

١) الحاوي:(٢٣/١١)
٢) بداية المجتهد:(١١/٢)، والحاوي الكبير:(٢١/١١)

الخاتمة

أولاً: النتائج

من خلال هذه الرحلة العلمية في بطون أمهات الكتب في المذاهب الأربعة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُباشر جميع العُقود والتصرُفات بإذنها ما عدا عقد النكاح خلافاً للحنفية ومن وافقهم.
٢. لا يصحّ عقد النكاح بعبارة المرأة بمُفردها دون وليها، وإليه ذهب الجمهور.
٣. ذهب الحنفية إلى أنه يحقّ للمرأة البالغة الرشيدة أن تُزوج نفسها متي شاءت، خلافا للجمهور.
٤. بناء على مناقشات أدلة المذاهب الفقهيّة المختلفة يترجح قول الجمهور القاضي بعدم صحة عقد النكاح بدون ولي.

ثانيا: التوصيات:

يوُصي الباحث في نهاية مطاف البحث بما يلي:

١. محاربة الأنكحة الفاسدة التي تقوم على تجاوز شرط الوليّ كزواج المسافة والزواج السرّيّ (العرفي) بكل الوسائل، وعقد مُلتقيات ولقاءات إرشاديّة عامة.
٢. تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الصومالي حول شرط الولاية في عقد النكاح.
٣. عدم التشدد في الزواج، وخفض تكاليفه وتيسير طُرقه، باعتبار أنّ التشدّد في شأنه هو ما يضطرّ الناشئة إلى التحايل عليه والبحث عن ذرائع في الشريعة، مما يؤدي إلى انتشار الأنكحة الفاسدة كزواج المسافة والزواج العرفيّ وغيرهما من أنواع الزواج الفاسد.
٤. دراسة هذا الموضوع دراسة علميّة في الجامعات ونشر الوعي في المساجد وعبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
٥. الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب –الشافعي– كالأم والحاوي والوسيط وغيرها.
٦. تأصيل المسألة وإحالتها إلى ينابيع الكتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وشروحها وعرضها على أقوال الفقهاء في المذاهب المعتمدة، خاصة المعمول بها والمنتشرة في منطقة القرن الإفريقي، وهو المذهب الشافعي.
٧. دراسة أصول الفقه والقواعد الفقهية والفقه المقارن في الجامعات، وتدريسها دراسة علمية مُعمقة يُكلف بها ذوو الاختصاص والدراية، وتشجيع الطلاب عليها. في سبيل توسيع مدركات طلبة العلم وإبعادهم عن التعصب المذهبي في المسائل الخلافية الدقيقة.

المراجع والمصادر

١. الهيثمي، أحمد بن حجر الشافعيّ المتوفي سنة (٩٧٤هـ) تُحفة المحتاج شرح المنهاج: شوكة مصطفى الحلبي، القاهرة، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٢. النيسابوريّ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفي سنة (٤٠٥ هـ),المستدرك على الصحيحين : علق عليه وصنفه: أبو عبد الله بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٣. النوويّ، شرف الدّين زكريا المتوفي سنة (٦٧٦هـ) المجموع في شرح المهذب:، شوكة مصطفى الحلبي ، القاهرة، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٤. النووي، الإمام شرف الدين بن زكريا المتوفي سنة (٦٧٦هـ)،روضة الطالبين: دار الكتب الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٥. النّوويّ، الإمام شرف الدين المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم:المطبعة المصرية ،ومكتبة القرآن القاهرة، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٦. النوويّ، الإمام شرف الدين المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، السراج الوهاج: دار الفكر بيروت عدد الطباعة والسنة (بدون).
٧. النوويّ، أبي بكر زكريا محي الدينّ (ت٦٧٩هـ) تصحيح التنبيه: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى(١٤٠٧/١٩٩٧م).
٨. النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفي سنة (٣٠٣هـ)،سنن النسائي : دار الحديث، القاهرة، عدد الطبع (بدون) ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م).
٩. المصري، أحمد بن النقيب ، المتوفي سنة (:٧٦٩هـ). عمدة السّالك وعدّة الناسك: دار النشر: دار الجيل- بيروت
١٠. المروزيّ، أبو عبد الله بن قصر المتوفي سنة(٢٩٤هـ) إختلافالعلماء : تحقيق: السيد صبي السامرائي عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية, سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١١. المرغينانيّ، برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر الراشد المتوفي سنة (٥٩٣هـ):الهداية شرح بداية المبتدئ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩/١٩٩٠م) .
١٢. المرتضي، محمد الحسينيّ الزبيديّ الشهير المتوفي سنة (٩٧٣هـ)، إتحاف السادة المتقين: الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
١٣. المراجع والمصادر
١٤. محمود، محمد يوسف ،بحوث فقهية في النكاح: جامعة الأزهر، قسم الشريعة والقانون، مخطوطة كتبت بألة الكاتبة .

١٥. محمد ،أبي الحسن بن علي بن المتوفي سنة (٥٦٤هـ)، الحاوي الكبير:تحقيق ودراسة: د. أحمد محمد الماحي وآخرون، دار الكتب الإسلامية،عدد الطباعة (بدون)(١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
١٦. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفي سنة(٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية السنة(بدون)
١٧. القيرواني، أبي الحسن المسمى كفاية الطالب المعروف بابن الزبير المتوفي سنة (..)، حاشية العدوي: دار الفكر بيروت، عدد الطباعة والسنة(بدون).
١٨. القليوني، الإمامين المحققين شهاب الدين المتوفي سنة (١٠٦٩هـ)، والشيخ عميرة (ت ٩٩٧هـ)،قليوني وعميرة: دار إحياء الكتب العربية بيروت عدد الطباعة والسنة(بدون).
١٩. القزوينيّ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد المتوفي سنة (٢٧٥هـ)سنن ابن ماجة: ، علق عليه: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بيروت، عدد الطباعة وسنة (بدون).
٢٠. القرطبيّ ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة (٧٦٠هـ) الجامع لأحكام القرآن: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، سنة الطباعة (بدون).
٢١. الفيروز آبادي، محي الدّين بن يعقوب المتوفي سنة (يدون)،القاموس المحيط : شركة مطبعة مصطفى الحلبي , القاهرة ،سنة (١٣٧١/١٩٥٢م).
٢٢. الفيروز آبادي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفي سنة (٤٧٦هـ)، المهذب: شركة مصطفي الحلبي القاهرة، الطبعة الثالثة(١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
٢٣. غندور، الدكتور أحمد ،الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية،(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٢٤. عُليش، الشيخ محمد المتوفي سنة (٩٥٤هـ)، شرح منح الخليل مختصر الخليل:دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٥. علي، أحمد بن أحمد المتوفي سنة (بدون)، المصباح المنير : مكتبة كنعان ،عدد الطباعة (بدون)، سنة(١٩٨٧م).
٢٦. العسقلانيّ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة(٨٥٢هـ) فتح الباري صحيح البخاري: علق عليه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محي الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٢٧. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور المصريّ الشافعي (ت١٢٠٤هـ) حاشية الجُمل على شرح المِنهاج على شرح منهج الطلاب: حققه وعلقعليه:الشيخ عبد الرزاق عالب، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨. الظاهري، محمد بن علي بن أحمد بن علي بن مسعود ابن حزم المتوفي سنة (٣٨٤هـ) المحلى بالآثار: تحقيق: د.عبد الغفار سليمان بدراوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، عدد

الطباعة (بدون) ،سنة (١٤٠٨/١٩٨٨م)
٢٩. الطبريّ، أبي جعفر بن جرير المتوفي سنة (٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الريان للتراث ،القاهرة عد الطباعة (بدون)، سنة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٣٠. ضوبان، أحمد الشيخ إبراهيم بن أحمد بن سالم بن المتوفي سنة (بدون) منار السبيل : تحقيق: زهير شاوش، عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٣١. الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل بن صلاح المتوفي (١٢٢٨هـ)،سُبل السلام: علق عليه:الشيخ محمد محرز من علماء الأزهر، الطبعة الرابعة،من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٣٢. الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام المتوفي سنة(٢١١هـ)، المصنف: تعليق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية(١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م)
٣٣. الصبحي، الإمام مالك بن أنس المتوفي سنة(١٧٩ هـ)، الموطأ: بمراجعة وإشراف: نخبة من العلماء ، منشورات دار الأوقاف الجديدة، المغرب،الطبعة الثالثة(١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣٤. الصاوي، أحمد بن محمد الماكليّ المتوفي سنة (..)، بلغة السلك: الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة (١٣٢٧هـ/١٩٥٧م).
٣٥. الشوكاني، محمد بن محمد المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) نيل الأوطار: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٣٦. الشوكانيّ، الإمام محمد بن محمد المتوفي سنة (١٢٥٠هـ)، فتح القدير : عالم الكتب بيروت، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٣٧. الشنقيطيّ ، الشيخ محمد الأمين المتوفي سنة (بدون) أضواء البيان : مكتبة ابن تيمية، عدد الطبع (بدون) سنة(١٤١٣/١٩٩٢).
٣٨. شلبي، الدكتور محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام : بيروت: الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٣٩. الشربيني، الشيخ الخطيب المتوفي سنة (٩٧٧هـ)، مُغني المحتاج: شوكة مصطفى الحلبي ، القاهرة،عدد الطبع (بدون) (١٣٧٧هـ/١٩٨٥م).
٤٠. الشربينيّ ،محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ المتوفي سنة (٩٧٧هـ)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ، الطبعة الأخيرة، شوكة مصطفى الحلبيالقاهرة (١٣٥٩هـ/ ١٩٥٩م).
٤١. الشافعيّ، محمد بن إدريس المتوفي سنة (٢٠٤هـ)، الأم: أشرف على طباعته: محمد زهري البخاري الأزهريّ، دار المعرفة بيروت، عدد الطبع والسة(بدون).
٤٢. الشاذلي، الدكتورحسن:الولاية على النفس: (القاهرة:دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٤٣. السيوطيّ ،جلال الدينّ عبد الرحمن المتوفي سنة (٩١١ هـ) الأشباه والنظائر : الطبعة الأخيرة شركة مصطفى الحلبي القاهرة سنة (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م).
٤٤. السيستاني، الحافظ بن سليمان بن الأشعث المتوفي سنة (٢٤١هـ) سنن أبي داود : دار الفكر, بيروت عدد الطباعة والسنة (بدون).
٤٥. السرخسيّ، الإمام شمس الدين المتوفي سنة (٤٨٣ هـ)، كتاب المبسوط: دار المعرفة بيروت ،عدد الطباعة (بدون)(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٤٦. الزيلعيّ، فخر الدينّ بن عثمان بن علي الحنفي المتوفي سنة(...) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي مصر، الطبعة الثانية عدد الطبع والسنة(بدون).
٤٧. الزيلعيّ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفي سنة (٧٦٢ هـ).
٤٨. الزمخشري، جار الله أبي القاسم بن عمرّ الحنفي المتوفي سنة (٥٣٨هـ)، رؤوس المسائل: تحقيق ودراسة : د. عبد الله نذير، دار الستار الإسلامية بيروت الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ ١٩٨٨م).
٤٩. رواس، الدكتور محمد قلعة، عدد الطبعة (بدون)،معجم لغة الفقها : سنة(١٩٩٠م).
٥٠. الرازى، محمد بن أبى بكر عبد القادر المتوفي سنة (.....)،مختار الصحاح: دار المعارف، القاهرة عدد الطباعة والسنة بدون.
٥١. الدوسري، الدكتور عبد الله بن حسن آل ظفر:أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، دار الهدي النبوي مصر ودار الفضيلة دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٥٢. الدرامي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم المتوفي (٢٥٥هـ)سنن الدارمي: ،أشرف عليه: د. بدر الدين حبيب، الطبعة الثانية دار سحنون ، تونس عدد الطباعة والسنة(بدون).
٥٣. الحنبلي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي,مجموع فتاوى ابن تيمية: طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين ،عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٥٤. حنبل، أبي أحمد بن محمد المتوفي سنة(٢٤١هـ)، المسند: وضع له فهارس: الشيخ أحمد شاكر أحمد، دار المعارف القاهرة ،عدد الطباعة (بدون)(١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).
٥٥. الحن، لدكتور مصطفى سعيد أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، بيروت(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٥٦. الحميداني، الدكتور نمر : ولاية الشرطة في الإسلام: (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٧. الحميد، الدكتور محي الدين عبد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: دار الكتب العربي سنة (١٤٠٤هـ/١٩٩٤م).
٥٨. الحسي، أبي بكر بن محمد الدمشقيّ الشافعيّ المتوفي سنة (...)، كفاية الأخيار: طبع بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار احياء التراث، الإسلامي قطر، الطبعة الرابعة ، سنة الطبع(...).

٥٩. حامد القادر، إبراهيم مصطفي ،أحمد الزياد، ،محمد النجار:المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغربية دار النشر:الدعوة ، القاهرة.
٦٠. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية:دار إحياء التراث العربي بيوت، الطبعة الرابعة، سنة والطباعة (بدون).
٦١. جعيد، محمد يوسف الشهير بابن حيّان الأندلسيّ ،البحرالمحيط في التفسير : دار الفكر ، بيروت ، عدد الطباعة (بدون)،سنة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٦٢. الجصاص، أُبيّ بن علي الرازيّ المشهور ب المتوفي سنة (٣٧٠هـ)،أحكام القرآن : دار الكتب العربي ، عدد الطباعة والسنة (بدون)
٦٣. التنم ، الدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم ،ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد: ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الأحساء.
٦٤. التركي، للإمام الطوفي ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن ، شرح مختصر الروضة: الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة(١٤١٠هـ).
٦٥. البهُوتيّ، منصورة بن يونس بن إدريس المتوفي (١٠٤٩هـ) ,كشاف القناع : علق عليه: الشيخ هلال مصطفى, دار الفكر بيروت،عدد الطباعة والسنة (بدون).
٦٦. بلبان، علاء الدّين بن الفارسيّ المتوفي سنة (٧٣٩هـ)،صحيح ابن حِبان:حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة, سنة(٤١٨هـ/١٩٩٨).
٦٧. البغويّ، الشيخ الإسلام الحسين بن مسعود الفراء الشافعيّ المتوفي سنة (٥١٦هـ)، شرح السنة: تحقيق: شعيب الأناؤوط، وزهير شاو ش، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٦٨. بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهبة الأربعة: دار النهضة العربية، بيروت،عدد الطبع (بدون) سنة،(١٩٦٧م).
٦٩. البخاريّ، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي المتوفي سنة (١٣٠٧هـ),فتح البيان في مقاصد القرآن : راجعه: الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة التراث الإسلامي قطر، عدد الطبع (بدون) سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٧٠. بامخرمة، الشيخ عبد الله بن عمر المتوفي سنة (...)، مجموع أحكام النكاح:شوكة مصطفى الحلبي ، القاهرة، سنة الطباعة (بدون).
٧١. الأنصاري، شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعيّ الصغير المتوفي سنة (١٠٠٤هـ) ،نهاية المحتاج: شوكة مصطفى الحلبي، القاهرة، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٧٢. الأنصاري، الشيخ زكريا المتوفي سنة (٩٢٦هـ)، شرح البهجة: مطبعة المنيمة القاهرة، عدد الطباعة والسنة (بدون).

٧٣. الألوسي الأندلسيّ المتوفى سنة (٢٧٠هـ)،تفسير روح الماني : مكان الطبع وعدد الطبع والسنة (بدون).
٧٤. الإفريقيّ، جمال الدّين بت مكرم بن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ)،لسان العرب :دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة السادسة،سنة (بدون).
٧٥. الأزهريّ، محمد بن صالح بن عبد السميع المتوفى سنة (...) جواهر الإكليل شرحُ خليل: دار الفكر بيروت، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٧٦. أحمد، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسيّ المتوفي سنة (٦٨٢هـ) الشرح الكبير: دار الفكر ، بيروت، عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٧٧. أبو حبيب، سعد قاموس الفقهى لغة واصطلاحا: إدارة القرآن للعلوم الإسلامية، كراتشي، عدد الطبعة والسنة، (بدون).
٧٨. ابن هُمام، الإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد المعروف الحنفيّ المتوفي سنة (٦٨١هـ) شرح فتح القدير: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة الطباعة (بدون).
٧٩. ابن نجيم، زين العابدين المتوفي سنة(....)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي مصر، عدد الطبع (بدون) ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٨٠. ابن كثير، الحافظ عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل البصري الدمشقيّ الشافعي المتوفى سنة (٧٧٤هـ),تفسير القرآن العظيم : دار الأندلس، بيروت، الطبعة السابعة، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٨١. ابن كثير ، عماد الدّين أبي الفداء اسماعيل البصريّ المتوفي سنة (٧٧٤هـ) المسائل الفقهية التي تفرد بها الإمام الشافعي:تحقيق: د.إبراهيم علي ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ/١٩٨٨م).
٨٢. ابن قدامة، أبي كر محمد موفق الدّين عبد الله المقدسيّ المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ،الكافي: تحقيق: زهير شاوش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ،سنة الطبع (بدون) .
٨٣. ابن قدامة، أبي بكر بن عبد الله بن أحمد المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ، المقنع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٨٤. ابن فوز ، الإمام عبد الله بن محمد المتوفي سنة (٢٩٧هـ) الجامع الصحيح سنن الترمذي دار الكتب العلمية ، بيروت، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٨٥. ابن عابدين، الأمين بن عمر المتوفي سنة (١٢٥٢هـ) حاشية رد المختار: مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة الطبعة الثانية(١٤٠٢هـ/١٩٨٤م).
٨٦. ابن شاش، جلال الدّين بن عبد الله بن نجم المتوفي سنة (٦١٠هـ)، عقد الجواهر الثمينة: تحقيق:د. محمد أبو الأجفان وآخرون، عدد الطباعة والسنة(بدون).

٨٧. ابن زكريا، أبى الحسن بن أحمد بن فارس المتوفي سنة(٣٩٠هـ),مُعجم مقايس اللغة : تحقيق: عبد الله محمد, مكان الطباعة والعدد والسنة، (بدون).
٨٨. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبيّ المتوفي سنة (٥٦٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: شركة مصطفي الحلبي القاهرة، الطبعة الخامسة(١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٨٩. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بالجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) ،إعلام الموقعين: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة سنة (٤٠٧هـ/.١٩٨٧م)
٩٠. ابن العربي، أبي بكر بن عبد الله المالكيّ المشهور المتوفى سنة (٥٤٣هـ),أحكام القرآن : تحقيق: محمد علي البخار، دار الفكر، بيروت،عدد الطباعة (بدون) سنة (١٣٩٤/١٩٧٤م).
٩١. ابن الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم المتوفي سنة (٧٥١هـ)، زاد المعاد : تحقيق:عرفات عبد القادر حسونة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٩هـ/.١٩٩٩م)
٩٢. آباديّ ، الحافظ شمس الدّين العظيم المتوفى سنة (..) عون المعبُود شرح سنن أبى داود:تعليق: عبد الرحمن عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،عدد الطباعة والسنة(...).
٩٣. الصبحي، مالك بن أنس المتوفي سنة (١٧٩هـ) ومعها مقدمات ابن رشد ،المدونة الكبرى: دار الفكر، بيروت ،عدد الطباعة (.....) (١٤٠٦/١٩٨٦م).

دور الترقية الوظيفيّة في خفض دوران العمل
(الجامعة الإسلاميّة نموذجا)

د.إبراهيم عمر أحمد بشير

دور الترقية الوظيفيّة في خفض دوران العمل (الجامعة الإسلاميّة نموذجاً) | د.إبراهيم عمر أحمد بشير*

المستخلص

تعالج هذه الدراسة نظم الترقية الوظيفية ودورها في خفض دوران العمل في الجامعة الإسلاميّة، ويحاول ربط العلاقة بين نظم الترقية الوظيفية ودوران العمل فيها، حيث تناول البحث مفهوم الترقية الوظيفية ومعاييرها وضوابطها، وماهية دوران العمل وأنواعها، وأبرز مظاهر دوران العمل وأسبابها، واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي. واستخدم أداة الاستبانة التي وزعت على (٢٦) عينة عشوائية بمختلف الوظائف الإدارية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الاسلامية، كذلك استخدم الباحث البرنامج الإحصائي لحزم العلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Science (SPSS) لتحليل بيانات الدراسة.

وتوصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى أنّ استخدام الترقية الوظيفية بفعاليّة يؤدي إلى تقليل معدل دوران العمل، وتستخدم الجامعة الاسلامية معياري الأقدمية والكفاءة معاً للترقية الوظيفية، كما تعطي أهمية كبيرة للمؤهل العلمي كمعيار للترقية الوظيفية، وتمنح الجامعة أعضاء هيئة التدريس حوافز معنوية، كما تشرك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في اتخاذ بعض القرارات.

من خلال النتائج وما قام به الباحث من تحليل ودراسة تم التحقق من صحة فرضيات الدراسة، وبناء على النتائج السابقة أوصى الباحث بالتوصيات التالية:

١. سن قوانين ولوائح تنظم إجراءات تطبيق نظم الترقية الوظيفية لتساهم في تقليل دوران العمل.
٢. تفعيل عمل مكتب إدارة الموارد البشرية وتنشيط لجنة المتابعة لمعالجة أسباب دوران العمل الاختيارية قبل ظهورها لتفاديها مسبقاً.
٣. توضيح الوصف الوظيفي عند توظيف الموظف والتزام الشفافية في جميع الإجراءات الوظيفية وخاصة الترقية الوظيفية.
٤. منح فرصة التدريب والتطوير باستمرار لجميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
٥. تعزيز نظامي الكفاءة والأقدميّة معاً في الترقية الوظيفية كأفضل معيار لها.

* أستاذ إدارة الأعمال المساعد في الجامعة الإسلامية بالصومال.

ABSTRACT

This study deals with the systems of career promotion and its role in reducing the turnover of work in the university, and attempts to link the relationship between the promotion systems and the job rotation at the university. The research dealt with the concept of job promotion, its standards and controls, the nature of work turnover and its types. The questionnaire was distributed to (26) random samples of different administrative and academic functions of the faculty members of the Islamic University. The researcher also used the Statistical Package for Social Science (SPSS) to analyze the study data.

The researcher studied some of the previous studies related to the subject of the study and benefited from them.

The researcher concluded at the end of this study that the use of career promotion effectively reduces the turnover rate, and the Islamic University uses standards of seniority and efficiency for career promotion, and gives great importance to the qualifications as a criterion for career promotion, and that the most prominent types of turnover is to leave the job, Due to weak training and development of the worker and gives the university members of the faculty members of the organic and also involve the university members of the faculty in decision-making.

Through the results and the researcher through the analysis and study was verified the validity of the hypotheses of the study and based on the previous results recommended the researcher the following recommendations:

1. The enactment of laws and regulations governing the procedures of applying career promotion systems to reduce the turnover of work.
2. Activate the work of the Office of Human Resources Management and activate the Follow-up Committee to address the reasons for the voluntary turnover before appearing to avoid it in advance.
3. Clarify the job description when employing the employee and the commitment to transparency in all functional procedures, especially career promotion.
4. To provide continuous training and development skills to all staff members of the university.
5. Integrate the efficiency and seniority system together in career promotion as the best standard for career promotion.

مقدّمة:

تعتبر الترقية الوظيفية من أهم الوسائل المساهمة في تطوير الأداء وتحفيز الموظف على بذل مجهود أكبر من أداء المهام والمسؤوليات المكلف بها، فالموظف في أيّ منظمة لا يسعى فقط إلى الحصول على مقابل ماديّ، وإنما يطمح إلى أعلى المناصب التي تمكنه من تحقيق مكانة أفضل داخل المنظمة الإداريّة وتضمن له الاستقرار والأمن الوظيفيين واستمرار الخبرة المهنيّة.

فالترقية: هي إتاحة الفرصة للموظّف للحصول على مزايا مادّيّة أو شغله لوظيفة أخرى ذات مستوى أعلى ومسؤولية أو سلطة، وتعتبر حقًّا من حقوق الموظف. أما دوران العمل فيعني توقف الفرد العامل عن عضويّته في إحدى المؤسسات التي يتقاضى منها تعويضاً، وقد يكون هذا التوقّف عن العمل بطريقة نظامية أو الانتقال إلى القطاع الآخر سواء عن طريق الاستقالة، الانتداب الداخلي، الإعارة الخارجية، الإجازة بدون مرتب، أو المعاش الاختياري. وقد يكون ترك العمل غير اختياري، كالفصل أو نقله إلى درجة أدنى تأديباً.

وتطرقت الدراسة إلى ماهية الترقية الوظيفيّة، ومعاييرها وأنواع دوران العمل وأسبابها ودور نظم الترقية الوظيفيّة في خفض معدل دوران العمل تطبيقا على الجامعة الاسلامية نموذجاً.

فمن دواعي الكتابة عن هذا الموضوع إثراء المكتبة الصومالية والعربية في موضوع الترقية الوظيفية ورصد نظم الترقية الوظيفية ومدى تأثيرها في دوران العمل في المؤسسات التعليميّة العليا من خلال التطبيق على الجامعة الإسلامية وإبراز أهم مظاهر دوران العمل فيها واقتراح الوسائل الناجعة لمعالجة آثارها السلبيّة.

كما أنّ هذه الدراسة تفتح باباً للباحثين والمهتمين في مجال تطوير الموارد البشرية في مؤسسات التعليم العالي في الصومال وتكون نبراساً لصناع القرار فيها لتوفير الاعتناء والاهتمام بالعنصر الأكاديميّ وترقيته بعدالة، وتطويره والمحافظة عليه في المؤسسة باعتباره المورد الأهمّ فيها.

واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي كما استخدم لجمع المعلومات أداة الاستبانة التي وزعت على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بواقع (٢٦) عيّنة، وتم تحليل هذه الاستبانة باستخدام نظام SPSS بالحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

تبرز المشكلة في أنّ نظم الترقية الوظيفية المتبعة في المؤسسات التعليمية والمؤسسات الأخرى في الصومال تعاني من ضعف الالتزام بنظام محدد، فتتمّ عملية الترقية الوظيفية بدون اعتبار أي من الضوابط والمعايير العلمية السائدة عالمياً، مما يؤدي إلى رفع معدل دوران العمل، إذ يشعر الموظف بالظلم، وينتج عن ذلك تدنّي الروح المعنوية لديه وانخفاض رضاه الوظيفي، وضعف ولائه للمؤسسة. ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على ماهية النظم المتبعة في الترقية الوظيفية ودورها في خفض معدّل دوران العمل في الجامعات الصومالية – الجامعة الإسلاميّة نموذجاً.ويمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما أهمّ نظم الترقية الوظيفية المتبعة في الجامعة الإسلامية في الصومال؟
٢. ما دور نظم الترقية الوظيفية المتبعة في الجامعة لخفض دوران العمل؟
٣. ماهي المعايير والضوابط المستخدمة لترقية العاملين في الجامعة الإسلامية؟
٤. ما أبرز مظاهر دوران العمل السائدة؟
٥. ما أسباب مظاهر دوران العمل؟

فرضيات الدراسة:

تتمثل أهم الفرضيات فيمايلي:

١. يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين حول نظم الترقية الوظيفية ومعدل دوران العمل تعزى إلى الصفات الشخصية (المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، وسنوات الخبرة).
٢. يوجد علاقة بين نظم الترقية الوظيفية للجامعة الإسلامية ودوران العمل لدى العاملين فيها.
٣. اتباع نظم الترقية الوظيفية يؤدي إلى خفض معدل دوران العمل.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمّيّة هذه الدراسة من:

١. أنها تساعد متخذي القرارات، وواضعي سياسات التعليم العالي في الصومال، على اتخاذ القرارات السليمة الخاصة بعمليات الترقية الوظيفية للعاملين فيها.
٢. إثراء المكتبة الإداريّة بدراسة تعتبر مهة في موضوع الترقية الوظيفية ودوران العمل.
٣. تعتبر ممارسة نظم الترقية الوظيفية بموضوعية، العمود الفقري في رفع كفاية وفاعليّة مؤسسات التعليم العالي بخفض معدل دوران العمل فيها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرّف على أهم النظم المتبعة في عملية الترقية الوظيفية في الجامعة الإسلامية.
٢. إيضاح أبرز مظاهر دوران العمل وأهم أسبابها في الجامعة.
٣. إبراز دور نظم الترقية الوظيفية في خفض دوران العمل في الجامعة.
٤. بيان أنّ عملية الترقية الوظيفية تحقق أهداف المؤسسة والموظف كل على حدة.
٥. التعرف على تجارب الجامعات، أو المؤسسات التعليمية، في نظم الترقية الوظيفية.
٦. التوصل إلى نتائج وتوصيات يمكن الاستعانة بها من قبل إدارة المؤسسات التعليميّة العليا لمعالجة القصور وتطوير نظم الترقية المتبعة، وتحقيق زيادة الطاقة الإنتاجية لأعضاء هيئة التدريس فيها.

أدوات الدراسة:

الاستبانة: وزعت الاستبانة على هيئة تدريس الجامعة الإسلامية في مقديشو الصومال.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي(SPSS) للوصول إلى نتائج كمّيّة ونوعيّة.

مفاهيم الدّراسة:

١. **الترقية:** يقصد بها رفع شخص أو عدة أشخاص من مرتبة إلى مرتبة أعلى، وقد يمس هذا الرفع عدة جوانب كالجانب الاجتماعي، والراتب الاقتصادي، فترقية شخص أو عدة أشخاص في مكانة أعيان البلدة أو المدينة يدخل في إطار الترقية الاجتماعية، أو اعتبار الشخص ثريًّا، فهنا تكيف ثروته كرافد من روافد الترقية الاقتصادية [١] وهي عملية انتقال الموظف أو العامل من مركزه الحالي إلى مركز أعلى من حيث الصلاحيات أو السلطات والمسؤوليات، أو الحقوق والواجبات، وهي عادة ما تكون مصحوبة بزيادة في الأجر وكذا في الامتيازات الوظيفية [٢]

[١] تشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٠ ، ص: ٨٧

[٢] محمد ماهر عليش، إدارة الموارد البشرية، دراسات في إدارة الأعمال، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: ٤٨١ .

٢. **دوران العمل:** هى ظاهرة التغيّر في عدد العاملين نتيجة الالتحاق بالعمل أو الخروج منه، ويحسب معدل دوران العمل على أساس نسبة العاملين الذين يتركون العمل في فترة معينة إلى متوسط عدد العاملين في تلك الفترة. [١]

ماهية الترقية

تعد الترقية من القرارت الهامة في الوظائف بالمؤسسات؛ لأنها تحدث تغييراً في مركز الموظف القانوني، وذلك بتقديمه على غيره، وارتقائه درجات السلم الإداري إما بنقله إلى درجة أعلى من درجته التي كان يشغلها داخل الفئة الوظيفية، أوانتقاله من الفئة الوظيفية إلى فئة أعلى وفق السلم الإداري لترتيب الوظائف، فهي لا تحقق مصلحة الفرد فحسب، بل تسهم في تحقيق مصلحة المنظمة. [٢]

فالفرد في أي مؤسسة قد ينتقل من وظيفة لأخرى وفقاً لاتجاهات ثلاثة: تصاعديا أوتنازلياً أو أفقياً، فالتنازلي (التنزيل إلى الوظائف الأدنى) فهو في غالب الأحيان يكون عقابيّاً، أما الأفقي فيتمثل في النقل أوالندب أوالإعارة وهنا يغير الفرد موقعه بين أعمال على نفس المستوى الوظيفي بحيث لاينتج عن ذلك أي زيادة في الراتب أوزيادة في السلطة أو أي تغيير في الأهمّية الوظيفية. في حين يعرف التصاعدي او الرأسي باسم الترقية أو الترفيع أو الندب لشغل وظيفة أعلى، وهنا ينتقل الفرد إلى مستوى أعلى في السلم الوظيفي، وينتج عن ذلك زيادة في الراتب، زيادة في السلطة وتغيّر في الأهمّيّة الوظيفيّة.[٣]

يقصد بالترقية نقل الموظف من وظيفته الحاليّة إلى وظيفة أعلى. ومن الأخطاء الشائعة الاعتقاد بأن مجرّد النجاح في الوظيفة الحالية دليل على النجاح في الوظيفة الأعلى، وعلى ذلك لا ينبغي ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى إلّا إذاكان حائزاً للصفات والعوامل التي تؤهله للنجاح في الوظيفة الأعلى.

وإذا لم يقم نظام الترقية على أساس دقيق فان النتيجة ستكون شغل الوظائف العليا بموظفين من مستوى ضعيف، بالإضافة إلى ذلك فإن اتباع مثل هذا النظام سيؤدي إلى نشر روح التذمر بين العاملين. وعليه يهدف نظام الترقية إلى شغل الوظائف الأعلى بموظفين أكفأ، وإلى رفع الروح المعنوية للموظفين. [٤]

١) محمد أحمد اسماعيل، مفهوم الترقية ، أهميتها، أسسها وأنواعها، موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية على الشبكة العنكبوتية، https://hrdiscussion.com/hr14289.html تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٠٧م

٢) محمد يوسف أحمد السباح، مدى الالتزام بمعايير ترقية مدراء مكاتب البريد وأثره على مستوى الخدمات البريدية في قطاع غزة، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الاسلامية–غزة، رسالة ماجستير،٢٠٠٨، ص ١٨

٣) بلمبروك عبدالقادر ، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، عبارة عن بحث التخرج لنيل درجة البكالوريوس ، ٢٠١٤م، ص٤.

٤) انجلو مشول اوان أكون ، أسس وأساليب الترقية في الخدمة المدنية في السودان دراسة تطبيقية على الصندوق القومي للمعاشات، رسالة ماجستير في الادارة العامة، معهد دراسات الإدارة العامة والحكم الاتحادي ،جامعة الخرطوم،٢٠٠٥م، ص١٣.

الترقية: تعريفها وأهميّتها وأهدافها

التعريف

يعرف الترقية بأنه نقل العامل إلى مركز مصحوب بآثار مادية ومعنوية، كما أنها تعني إسناد وظيفة جديدة إلى العامل تكون ذات مستوى وظيفي أعلى من وظيفته الحالية من حيث المسئوليات والواجبات والصلاحيات، فالترقية هي تدرج العامل في سلم التنظيم الإداري وشغله لمنصب ذي مستوى أعلى مصحوب بالزيادة في المسئولية التي ينتج عنها آثار مادية ومعنوية [١].

وكما يمكن تعريف الترقية أيضاً: بأنها عملية نقل الموظف من مركزه الوظيفي الحالي إلى مركز وظيفي أعلى يتيح له الحصول على مزايا ماديّة أكبر ووضع أدبي ومعنوي أفضل مما كان عليه قبل الترقية، فهي قد تكون من وظيفة إلى أخرى أعلى منها وأكثر صعوبة ومسؤولية، كما قد تكون من درجة إلى درجة أخرى في نفس الوظيفة [٢].

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الجهد المبذول من طرف الموظف ومدى تفاعله ونجاحه في الوظيفة التي يقوم بها، ومدى تفانيه لمنصبه ووظيفته التي يشغلها، كل هذا يجعل من الإدارة المعنية تكافئه على تفانيه وإخلاصه لوظيفته بمنحه الترقية الوظيفية وإعطائه مركزاً قانونيًّا يتماشى مع قدراته قصد تحسين وضعيته داخل المؤسسة، الأمر الذي يبعث الراحة والطمأنينة لدى الموظف ويجعله مستقرًّا نفسياً ومهنيّاً، يسعى إلى خدمة المؤسسة وخدمة المستفيدين من تلك المؤسسة [٣].

---

١) جبلي فاتح ، الترقية الوظيفية والاستقرار المهني دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت، وحدة الخروب –قسطينة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص ٢٠.

٢) محمد يوسف أحمد السباح،مرجع سابق، ص ١٩.

٣) مصطفى جغيدل ، نظم الترقية في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير في الحقوق –قانون إداري،جامعة محمد خيضر٢٠١٣م،ص ٣.

أهمية الترقية:

تعتبر الترقية من أهم الأنشطة والعمليات التي تعود بالنفع على الإدارة والموظف في آن واحد، وذلك كما يلي [١] :

١. تعتبر الترقية من أهم الوسائل المساهمة في تطويرالأداء وتحفيز الموظف على بذل مجهود أكبر في أداء المهام والمسئوليات المنوطة به.
٢. يمكّن برنامج الترقية الواضح والجيّد من التوصّل إلى مستوى عال من الرضا عند الموظّفين.
٣. الترقية هي مصدر من مصادر اختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة، فهي تساهم في تغطية احتياجات الإدارة من الطاقات البشرية من حيث الكم والنوع.
٤. تساهم الترقية في تغيير الأفكار وإتاحة الفرصة للتجويد والتحسين من خلال تغيير الوجوه وحقن دم جديد في التنظيم الوظيفي.
٥. تخفيض النفقات وتقليل حجم الموارد البشرية المستخدمة [٢].
٦. تحقيق طموح الموظف في الحصول على مرتب أعلى وأحسن يفتح له المجال في استمراره وبقائه في المؤسسة [٣].
٧. تعمل الترقية على جذب أفراد جدد للعمل والاحتفاظ بهم.
٨. تساعد على سيادة روح الطاعة والنظام باعتبارها وسيلة يستعملها الرؤساء لترغيب الموظّفين.
٩. إذا كان هناك برنامج للترقيات مطبق صحيحاً فإنه يعمل على تحسين كفاية الأفراد ورفع المنافسة فيما بينهم في العمل، مما يعود بالأثر الطيب على الإدارة والإنتاج[٤].

---

١) خضير عبدالوهاب ، نظام ترقية الموظف في الجزائر ، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة،٢٠١٥م، ص ١٢

٢) بلمبروك عبدالقادر ، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مرجع سابق ص

٣) محمد أحمد اسماعيل، مفهوم الترقية ، أهميتها، أسسها وأنواعها، موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٠٧م

٤) موقع مجموعة ورماك الدولية على الانترنت WORMAC ، مفهوم الترقية وأهميتها وأسسها، http://wormac.com/promotion-concept-and-importance/ تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٠٧م

أهداف الترقية:

هناك عدد من الأهداف المادّيّة والمعنويّة التي تعمل المنشأة على تحقيقها من خلال الترقية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي [١]: –

١. تعتبر الترقية من أهم الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع الأفراد على التفاني في العمل، والسعي نحو تحسين وزيادة الإنتاج عن طريق المبادرة والابتكار.
٢. الترقية تساعد على تحقيق الانتماء للعمل، ودعم الاستقرار الوظيفي بالمنشأة، وذلك عن طريق الاحتفاظ بالعاملين من ذوي الخبرة والكفاءة، كما تشجع على جذب الكفاءات المتميزة للعمل بالمنشأة.
٣. الترقية تقوي الروابط بين الإدارة والعاملين وتدعم العلاقات الإنسانية بين الأفراد، مما يساعد على تحقيق قدر من الأمن الوظيفي [٢].
٤. الترقية تهيئ فرص المنافسة بين الأفراد وتحفيزهم وتدفعهم إلى المثابرة وبذل الجهد للحصول عليها.
٥. إخصاب مناخ التجديد والإبداع والابتكار، علماً بأن هذه العناصر ذات أثر كبير في تميز الأفراد وفوزهم بالترقية قبل زملائهم الذين لا يملكون هذه القدرات.
٦. إعداد القادة الإداريين للمنظمة، إذ أنّ المعايير الموضوعية للترقية تجعل أكثر العاملين قدرة وتحملاً للمسئولية المورد الأساسي لشغل الوظائف القيادية.
٧. ترغيب الأفراد ذوي المؤهلات والقدرات المتميزة للالتحاق بالمنظمة، اطمئناناً لمستقبلهم الوظيفي وترقيتهم في ضوء معايير موضوعية وعادلة للوظائف الأعلى في السلم الوظيفي[٣].
٨. خلق الشعور بالأمان والاستقرار لدى العاملين نتيجة تقدمهم المستمر في مستواهم الوظيفيّ مع زيادة دخلهم.
٩. زيادة الكفاءة الإنتاجيّة للعاملين، فكلما كانت نظم الترقية جيدة كلما أدى ذلك إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية [٤].
١٠. كسر الجمود والملل في الحياة الوظيفية.
١١. رفع الروح المعنوية للموظفين وتحسين ظروفهم عن طريق ضمان الترقية [٥].

١) حاج التاج الصافي، إدارة الموارد البشرية، المكتبة الوطنية , السودان ١٩٩٦، ص ١١-٣٠
٢) بلمبروك عبدالقادر ، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مرجع سابق ، ص
٣) محمد طقتطقه، مدخل إدارة الافراد، أشكال الدوران الوظيفي، .http://financedepartment.blogspot com/٢٠١١/١٠/post-blog_٢١٣٥.html تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/١٢م.
٤)سميرة عبدالله قاسم الحبيشي، الدوران الداخلي للموظفين وأثره في أدائهم، دراسة ميدانية ناتكوالمحدودة ، بحث بكالوريوس ، قسم إدارة الأعمال، جامعة العلوم والتكنولوجيا،صنعاء ٢٠٠٨م، ص ١٨
٥)خضير عبدالوهاب، نظام ترقية الموظف في الجزائر، مرجع سابق، ص ١١

أسس وأساليب الترقية

الأسس:

تقتضي الترقية شروطاً يجب توافرها في الشخص المراد ترقيته حتى يمكن وضع الرجل المناصب في المكان المناسب أو الوظيفة المناسبة، وهذه الشروط تتمثل في الآتي [١]:

١. يجب أن تكون الترقية في درجة شاغرة أعلى مالياً واجتماعياً.
٢. أن يكون الموظّف قد أمضى المدة القانونية اللازمة قبل أن يصعد إلى الدرجة المالية الأعلى.
٣. أن تكون الترقية من درجة إلى الدرجة الأعلى منها مباشرة، يمنع القفز بالدرجة.
٤. يجب أن تتم التّرقية داخل المجموعة النوعية التي فيها الموظف.
٥. لايجوز ترقية موظف محال على التأديب أو محاكمة جنائية أو موقف عن العمل حتى تثبت براءته.

أنواع الترقية الوظيفية:

١. الترقية في الدرجة: يمثل هذا النوع من الترقية الترقية الحقيقية، ويترتب عنها تغيير في المنصب تبعاً لكفاءة العامل، ويتضمن شغل وظيفة ذات اختصاصات ومسئوليات أعلى، وتصحبها زيادة في المرتّب، ومعيارها الأساسي هو الاختيار على أساس الجدارة والاستحقاق، ممّا يؤكّد أهمية الترقية كنظام اجتماعي عادل [٢].
٢. الترقية في الرتبة: يترتب على هذا النوع من الترقية زيادة الراتب دون زيادة المسئوليات والواجبات، وتجمع بين الأقدميّة والكفاءة، وتحتل الأقدميّة الدور الرئيسي فيه [٣].
٣. الترقية في الفئة: تضم الفئة كافة الوظائف التي تتماثل إلى حد كاف، من حيث نوع العمل وماهيته ومستوى الصعوبة والمسئولية ودرجة التأهيل المطلوبة، فهي تحيز معاملة موحدة من حيث الأجر وغيره من أوجه شئون الأفراد. وهذا النوع يجمع بين الترقية في الدرجة والترقية في الرتبة، وتستند إلى كفاءة العامل [٤].
٤. الترقية الجافة: وفيها يرتفع المركز الأدبي للعامل ولايرتفع الأجر، وهي تمنح أحياناً كتعويض للعامل على المكافآت، وتبرز أهمية هذا النوع بالنسبة للأفراد الذين يشغلون المراكز والمستويات العليا من التنظيم. حيث يكون المركز الأدبي يحتل أهمّيّة تفوق الزيادة المادّيّة في الأجر، وتلجأ إليه المنظمات في الغالب في أوقات الأزمات بدلاً من زيادة الأجور والمرتبات [٥].

---

١) المرجع نفسه ،ص ١١
٢) خضير عبد الوهاب، نظام ترقية الموظف في الجزائر، مرجع سابق، ص١٤
٣) محمد أحمد إسماعيل، مفهوم الترقية وأهميتها أسسها وأنواعها، مصدر سابق.
٤) جبلي فاتح، الترقية الوظيفية والاستقرار المهني دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت، وحدة الخروب—قسنطينة، مرجع سابق، ص٣١
٥) محمد حسن حافظ، إدارة الموارد البشرية جامعة السودان المفتوحة،منشورات الجامعة،الخرطوم٢٠٠٦ ،ص ١٠٠

٥. الترقية السائلة: ويرتبط هذا النوع بزيادة الأجر وزيادة المسئوليات والاختصاصات، ويترتب عليها تحسين المركز الأدبي والاجتماعي، مما يؤثر على حالته النفسية، فيرفع معنوياته ويكسبه شعوراً بالرضا والاطمئنان، فتنقص انشغالاته الخارجية عن إطار العمل، ويتفرغ لوظيفته فيتقنها [١].

٦. الترقية الاجتماعية: يجب اعتبارها عملية تشمل كل أنواع التكوين والتأهيل ، ومهما كانت طبيعتها، أوالاسلوب الذي تتبعه ، فهي مرتبطة بالأشخاص الذين يمارسون العمل، وسميت بالترقية الاجتماعية لأنها تسمح للعاملين غير المؤهلين أي غير الحاصلين على المؤهلات العليا، بأن يعينوا في الكوادر العليا مباشرة بعد عقد مسابقة، أواختبارات متخصصة أساساً لهذا الغرض بالإضافة إلى ضرورة نجاح العامل في الدورات التدريبية المنعقدة بالمؤسسة ، وتتم بتقدير الكفاءة التي تعدها المؤسسة لتولي مناصب عليا ، وبالتالي فتح المجال لكل العمال لنيل الترقية [٢].

أساليب الترقية:

يعتبر وضع أسس أو معيار علمي سليم للترقية من أهم المشاكل التي تواجه العاملين على نظم الوظيفة بصورة عامة، فعادة ما يزيد عدد الموظفين الصالحين للترقية عن عدد الوظائف المتاحة، حيث أن فرص الترقية تكون محدودة عادة، لذلك تظهر مشكلة اختيار أكفأ الموظفين للترقية، وضرورة تحديد الأسس والمعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء عملية الاختيار.

يجب أن تقوم الترقية على أسس سليمة تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة منها، ذلك أن نظام الترقية إذا كان فاسداً سيؤدي بطبيعية الحال إلى انخفاض معنويات الموظف و انعدام إيمانه بعدالة النظم التي تطبق عليهم، وهذا حتماً سيؤدي في انخفاض كفاءتهم، وغالباً ما تتبع المؤسسات إحدى الأسس التالية لترقية الموظفين، ومن بين هذه الأسس نذكر ما يلي: [٣]

الترقية على أساس الأقدمية: وتشير الأقدمية إلى طول فترة خدمة الفرد، وينبني نظام الترقية وفق الأقدمية على افتراض أن الموظف يكتسب بأقدميته خبرة ودراية بعمله وقدرة على الأداء [٤]. فإن لمعيار الأقدمية مزايا في مجال الترقي للوظائف الأعلى باعتباره يقلل من دوران العمل (ترك الخدمة) ويشجع العاملين على الاستمرار [٥]

١) جبلي فاتح ، الترقية الوظيفية والاستقرار المهني دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت، وحدة الخروب –قسطينة، مرجع سابق ، ص٣٠

٢) جبلي فاتح ، الترقية الوظيفية والاستقرار المهني دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت، وحدة الخروب –قسطينة، مرجع سابق ، ص٣١

٣) رابط المصدر :https://hrdiscussion.com/hr14289.html

٤) أحمد إبراهيم أوسن، إدارة الموارد البشرية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم ٢٠١٢م،ط الرابعة،ص ١٢٠.

٥) زكي مكي إسماعيل، إدارة الموارد البشرية،منشورات جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠٠٩م ص٢١٨.

مزايا معيار الأقدمية للترقية [١]:

يمكن إجمال هذه المزايا بما يلي:

١. يعتبر موضوعياً وليس فيه أي مجال للتحيز؛ لأنه يعتمد على سنوات الخدمة.
٢. يعتبر نظاماً سهلاً ومقبولاً لدى العاملين.
٣. فيه نوع من الوفاء للذين أمضوا فترات كبيرة بالمنظمة.

بينما تتمثل سلبيات معيار الأقدميّة فيما يلي [٢]:

١. قتل روح الابتكار والإبداع لدى الأفراد، بحيث يكون العامل مطمئناً بأنه سوف يترقى بمضي فترة زمنية محددة.
٢. يعتبر نظام الأقدمية طارداً للكفاءات ممن يتمتعون بالكفاءة العالية وأمضوا فترات قصيرة بالمنظمة.
٣. منفّر للكفاءات من خارج المنظمة حينما يعلمون بأن ترقيتهم ترتبط بإمضاء فترات أطول.

٢. الترقية على أساس الكفاءة (الأداء): ويشير الأداء إلى قدرات الفرد وطاقاته وأعماله المنجزة في الفترة الماضية، كما يشير إلى مدى استعداده للتطور والقيام بالأنشطة والواجبات التي تتضمنها الوظيفة التي سيتم ترقيته لها. ويتم قياس الأداء من خلال التقييم والرجوع إلى سجلات الأداء للفترة الماضية، وكذلك عن طريق الاختبارات المختلفة [٣].

مزايا وسلبيات الاعتماد على الكفاءة والمقدرة فقط:

أهم المزايا لمعيار الكفاءة للترقية الوظيفية [٤]:

١. تقدّم الوظيفة أفضل الكفاءات وفق التقييم.
٢. تعتبر حافزاً للعاملين لتحسين أدائهم.
٣. تعتبر عمليّة موضوعية لاعتمادها على المقدرة.
٤. تزيد من استقرار الأعمال المؤهلة أوذات الكفاءة بالمنظمة.

---

١) المرجع نفسه، ص٢١٩
٢) المرجع نفسه، ص٢١٩
٣) محمد حسن حافظ، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق ،ص ١٠١
٤) زكي مكي اسماعيل ، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق ،ص ٢١٨

سلبيات الاعتماد على الكفاءة أو المقدرة [١]:

١. يصعب تحديد أوقياس الكفاءة لبعض الأعمال التي تحتاج إلى مهارات ذهنية.
٢. احتمالات اختلاف وجهات نظر المقيمين عند قياس الكفاءة من شخص لآخر.
٣. قد يرفضه أصحاب الكفاءات المتوسطة لأنه يحرمهم من الترقية.

الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة معاً: الجمع بين معياري الجدارة والأقدميّة: إن معظم نظم الخدمة العامة تفضل المزج بين معياري الاقدمية والجدارة، وعادة مايتم هذا الجمع بين المعيارين على إحدى الصور التالية: [٢]

١. أن تكون الترقية في الوظائف القاعدية ذات الطبيعة النمطية بالأقدمية.
٢. ان تكون الترقية في نسبة معينة من الوظائف بالأقدمية، بينما يخصص بعض آخر للتنافس وفق الجدارة.
٣. أن تكون معايير الترقية مبنية على الجدارة شريطة قضاء الموظف فترة زمنية محددة في وظيفته الحالية.
٤. ان تكون معاييرالترقية مبنية على الجدارة على أن تكون الأقدمية عنصراً من عناصر التقييم تأكيداً لأهمية التجربة العملية.

معيار المؤهلات العلمية: ويعني التميز العلمي للمتقدم ولعل هذا المعيار يعتبر معياراً علمياً أيضاً حيث أنه يعتبر حامله مؤهلا للنجاح في الوظيفة الأعلى مقارنة بمن هم دونه أي أفضل من الذين لايحملون المؤهل.

المعيار الأمثل: الكفاءة والمؤهل العلمي والاقدميّة معاً: ولعل الأفضل الاعتماد على هذه المعايير الثلاثة دون الاقتصار على أحدها عند تقييم المتقدمين للترقية ووفق النسب ٧٠٪ للكفاءة أوالمقدرة و٢٠٪ للتأهيل العلمي و١٠٪ للأقدمية [٣].

١) زكي مكي اسماعيل ، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق ،ص ٢١٨
٢) أحمد إبراهيم أبوسن، إدارة الموارد البشرية ، مرجع سابق، ٢٢٧.
٣) زكي مكي إسماعيل ، إدارة الموارد البشرية ، مرجع سابق ، ص٢١٩

المشكلات التي تواجه عمليات الترقية:

هنالك بعض المشكلات التي قد تواجه عمليات الترقية منها [١]:

١. أحياناً تكون فرصة الترقي قليلة (ضيقة) في بعض الوظائف وبالتالي تحرم بعض الموظفين من أخذ حقهم في الترقية، مما يصبيهم بالإحساس بالظلم مقارنة بنظائرهم في الوظائف الأخرى.
٢. أحياناً لايرغب بعض الموظفين في الترقية لأسباب مختلفة، فقد يصاحب الترقية مسئولية أكبر وبالتالي قد يتخوف الموظف من عدم قدرته على شغلها، لذلك قد يتردد في قبولها أو يطالب بتركه في موقعه وترقيته.
٣. أحياناً قد يصاحب الترقية عملية نقل إلى مكان آخر، وبالتالي قد يتضرر الموظف من عملية النقل هذه فيرفضها لأنها تزعزع إقامته أو تتعارض مع مصالحه في الإقامة بمكان عمله الأوّل، فيجب التعويض حتى يتشجع الموظف على تنفيذ الترقية.
٤. قد يستاء الموظفون من ضيق فرص الترقي بحيث يتم ترقية عدد أقل ممن يتوقع ترقيتهم، فلابد من إقناع العاملين بأسباب ترقية عدد أقل، ووعدهم ببحث الأمر في سبيل إنصافهم وترقيتهم في أقرب وقت حتى لايؤثر ذلك على معنوياتهم.
٥. قد تتخطى الترقية بعض العاملين وبالتالي يؤثر ذلك على معنوياتهم في العمل.
٦. مشكلات التحيز الشخصي في الحكم قد تكون من أولى مشكلات الترقية وإحساس البعض بعدم العدالة والمساواة، أو أن من تمت ترقيتهم أقل تأهيلاً منهم.
٧. إصرار بعض المشرفين على عدم التخلي عن مرؤوسيهم بحجة حاجتهم إليهم وعدم الرغبة في الاستغناء عنهم وبالتالي رفضهم لإخلاء سبيلهم للاتجاه إلى الموقع الجديد، ويقابل الشخص المرقى هذا الموقف من رئيسه المباشر بعدم الرضا وأحياناً يتم التسوية بإبقائه في موقعه مع منحه الترقية وكل مخصصاتها الوظيفية.

العوامل المؤثرة على نظام الترقية الجيد:

هناك أسس من الواجب توفرها في نظام الترقية مهما كانت طبيعة الأساليب والإجراءات المتبعة فيها، ومن أهمها [٢]:

١. أن تحقق نظم الترقية الفرص المتكافئة للموظفين للمنافسة الموضوعية للوظائف المتماثلة دون تمييز.
٢. أن تتم أساليب الترقية بوضوح، لكي يتفهم ويتجاوب كل العاملين مع الأهداف والنتائج.
٣. أن تطبق جميع الإجراءات المتصلة بالترقية بعدالة.

---

١) زكي مكي إسماعيل ، إدارة الموارد البشرية ، مرجع سابق ، ص٢٢٥
٢)أحمد إبراهيم أوسن، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٤. أن يكفل للموظف حق التظلم وفق اعتبارات وإجراءات محددة.
٥. أن تمثل خطة الترقية احتياجاً فعلياً في ضوء الاعتبارات التنظيمية والوظيفية.

دوران العمالة

أصبح دوران العمل في الإدارة المعاصرة مقياساً لصحة أثر فاعلية الإدارة بالمنظمة، ومن الأهمية بمكان لأية منظمة أن يتم قياس دوران العمل، وذلك لأن هذا من شأنه تمكين القائمين بالمنظمة من الاستفادة من نتائجه في تخطيط الموارد البشرية والتنبؤ بالاحتياجات من العاملين.

ورد مفهوم دوران العمل في بعض البحوث العلمية تحت مصطلح التسرب الوظيفي وتارة تحت مصطلح ترك العمل، بيد أنه بالإمكان أن يكون هناك اختلاف بين دوران العمل والتسرب الوظيفي، وذلك أن التسرب الوظيفي يركز على حركة العاملين الموجهة للخارج، بينما دوران العمل يشمل حركة العاملين داخل وخارج المنظمة، وذلك يعني أنه أكثر شمولاً من مصطلح التسرّب الوظيفي [١].

تعريف وأهمية دوران العمل:

يعرّف دوران العمل بأنه خروج العاملين من المنظمة خلال فترة زمنية، بسبب انتهاء أو إنهاء خدمتهم، أو العجز أو الوفاة أو الإجازة الخاصة أو النقل. [٢].

أمّا الكبيسي فيعرفه بأنه حركة العاملين خلال فترة زمنية سواء بالدخول للمنظمة أو بالخروج منها، وسواء كان الخروج بمحض الإرادة أو بالتسريح أو النقل أو الفصل [٣].

كما يعرفه الصيرفي أيضاً بأنه حركة القوى العاملة داخل المنظمة (خروج العمال نتيجة الانتقال أوالمعاش أوالفصل أوالوفاة أوالترقية ... بالإضافة إلى حركة انضمام العمال الجدد للمنظمة)، فالناس يتركون أعمالهم لعدة أسباب أهمها: الفصل والوفاة والعجز والنقل والترقية والاستقالة [٤].

كما يقصد بدوران العمل حالة توقف عضوية الأفراد المنتمين إلى منظمات معينة وتحديداً أولئك الذين يحصلون على مردود مادي من تلك المنظمات لقاء انتمائهم [٥].

---

١) طلال عابد الأحمدي ، العوامل المؤثرة في الرغبة في ترك الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية بمدينةالرياض ، معهد الإدارات العامة ، ١٤٢٨هـ ، ص ٢٧

٢)ماجد فهد سعود القريشي، ضغوط العمل وأثرها في دوران العمل للعاملين بمراكز حرس الحدود بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٣١هـ، ص٥٠

٣) عامر الكبيسي ، التطوير التنظيمي وقضايا معاصرة، سوريا، دار الرضا، ٢٠٠٦م، ص٧٥

٤) محمد الصيرفي، إدارة الأفراد والعلاقات الانسانية، عمان ، دار قنديل، ١٤٢٤هـ، ص٨٠

٥) مؤيد سعيد السالم و صالح عادل حرحوش ، إدارة الموارد البشرية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٩رة في الرغبة في ترك

ويمكن أن نشخص بأن معدل دوران العمل قد بدأ، أي يعد كظاهرة سلبية في المنظمة في حالة ظهرت الدلالات التالية [١]:

١. عدم قدرة إدارة الموارد البشرية في المنظمة على تعيين الأشخاص المناسبين للعمل في المنظمة.
٢. في حالة تشخيص وجود مشكلة دوران العمل المرتفع ولكن المنظمة لاتمتلك القدرة على حل تلك المشكلة.
٣. انخفاض الروح المعنوية للعاملين وكذلك انخفاض مستوى الرضا الوظيفي لديهم.
٤. عدم قدرة المنظمة على تشخيص أسباب ترك العمل للمنظمة.
٥. عدم اهتمام المنظمة بتدريب العاملين.

ويمكن حصر أهم الأعباء التي تتحملها المنظمة من ترك العامل لها بما يلي [٢]:

١. تكاليف توظيف فرد بديل، وتشمل تكاليف الاستقطاب والاختيار والتعيين وتكلفة الوقت (يتطلب تعيين أوجذب العناصر المناسبة من الموارد البشرية البديلة تحمل تكلفة الإعلان بوسائل الإعلان كالصحف والإذاعة والتلفزيون).
٢. تكلفة انخفاض الإنتاجية: وذلك للفترة مابين خروج العامل القديم وتعيين غيره.
٣. تدهور الحالة النفسية للموظفين: فعند خروج أحد العاملين من مجموعة العمل يسبب ذلك فراغاً نفسياً لأعضاء المجموعة ويحدث أثراً نفسياً سيئاً كما يتطلب ذلك من المجموعة أن تعدّ نفسها إعداداً نفسياً لاستقبال عضو جديد يتوجب عليه أيضاً أن يكون مستعداً للتأقلم مع المجموعة الجديدة.
٤. تكاليف التدريب والتطوير والتنمية.
٥. أجر الموظف الجديد في فترة تدريبه يكون أعلى من مخرجاته وإنتاجيّته.
٦. الأثر النفسي لدوران العاملين يؤدي إلى تكلفة اختلال في التوازن الاجتماعي.

الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية بمدينةالرياض ، معهد الإدارات العامة ، ١٤٢٨هـ ، ص ٢٧

١) زينب شكري محمود نديم، أثرعملية الاختيار والتعيين في انخفاض معدل دوران العمل دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، ،إدارةالأعمال،كلية المنصورة ، بدون تاريخ، ص ١٦

٢) إبراهيم أحمد داوود أحمد، أثر فؤائد الاستقطاب الالكتروني على معدل الدوران الوظيفي دراسة حالة في شركة أمنية للاتصالات، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في الاعمال الالكترونية،٢٠١٦م، ص٢٨.

أنواع دوران العمالة

تصنف ظاهرة دوران العمل إلى أربعة أنواع رئيسية، توضح اتجاهات وطبيعة حركة الأفراد عبر الحدود التنظيمية للمنظّمة [١]:

١. الترك الطوعي: وهو عملية الترك التي ترتبط بالفرد نفسه وبمبادرته الشخصية لأسباب مختلفة قد يرتبط جزء منها بأسباب تنظيمية أولأسباب شخصية، كما قد يترك الفرد العمل برغبته عن طريق الاستقالة، فقد يستقيل الفرد إذا أحس أن ظروف العمل أو شروط الخدمة لاتتناسب مع إمكانياته، وأنه يتطلع إلى الأحسن[٢].
٢. الترك الإجباري(غير الطوعي):وهي حركة العاملين غير الطوعية من داخل المنظمة إلى خارجها بمبادرة أوقرار ليس للأفراد العاملين دخل فيها، ويمكن أن تقسم إلى مجموعتين هما:
   أ. تتمثل في قرارات الإدارة العليا كحالات الطرد أو التسريح الدائم أو المؤقت.
   ب. تتمثل في الحالات التي لايمكن السيطرة عليها إدارياً كحالات المرض أوالموت أوالتقاعد الإلزامي بحكم العمر أو لأي سبب آخر.
٣. الدخول الطوعي: ويشمل هذا النوع من دوران العمل كل حالات الاستخدام للعاملين الجدد نتيجة لمبادرة ورغبة شخصية لهؤلاء العاملين، كما تشمل أيضاً كل حالات إعادة التعيين نتيجة لقرار ذاتي من قبل هؤلاء بإعادة الارتباط بمنظماتهم السابقة أي أنه عملية ينجم عنها حصول الأفراد على عمل نتيجة لرغبتهم الذاتية وقراراهم الشخصي.
٤. الدخول الإجباري: يتمثل في عملية دخول أفراد معينين إلى المنظمة بصورة إجبارية بحكم قانون أوإجراء كالخدمة العسكرية الإلزامية والتعليم الإلزامي والتوزيع المركزي للخريجين[٣].

---

١) زينب شكري محمود نديم، أثرعملية الاختيار والتعيين في انخفاض معدل دوران العمل دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، مرجع سابق، ١٦

٢) الشيخ محمد الخضر وأحمد إبراهيم أبوس نوصديق بلل أبراهيم ومدثر سعد أحمد، أثر بيئة العمل الداخلية على دوران العمل الاختياري في بعض الجامعات السودانية، مجلة العلوم الاقتصادية عمادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد ١٦(٢)، ص٥

٣) إبراهيم أحمد داوود أحمد، أثر فؤائد الاستقطاب الالكتروني على معدل الدوران الوظيفي دراسة حالة في شركة أمنية للاتصالات، مرجع سابق، ص٤٥

العوامل المؤثرة على الدوران الوظيفي

إن ظاهرة دوران العمل هي ظاهرة عمل منظمي، وبما أن المنظمة جزء لا يتجزأ من البيئة. والبيئة تتسم بأنها بيئة ديناميكية غير مستقرة، فإن هناك العديد من العوامل المؤثرة على ارتفاع معدلات دوران العمل هي كالآتي[١]:

١. **ضغوط العمل**: وتتمثل بعض ضغوط العمل في حجم العمل الزائد وضغوط الوقت والصراع مع الآخرين مثل الزملاء والرؤساء والضغوط الناجمة عن طول ساعات العمل ، وغموض الدور والمخاطر المرتبطة بالعمل وبيئة العمل المادّيّة.
٢. **طبيعة المؤسسة**: تعتبر طبيعة المؤسسة بشكل عام من أهمّ الأسباب التي تؤدي إلى التأثير في معدل الدوران الوظيفي في الزيادة أو النقصان، وتشمل طبيعة المؤسسة القطاع الذي تتبع له المؤسسة والأهداف العامة للمؤسسة، ربحية كانت أو غير ربحية، وإدارتها وهيكلها التنظيمي من حيث نشاطاته ووظائفه واستقرار المؤسسة والأمن الوظيفي ونسبة حوادث العمل ووضعها في السوق وتقييمها من حيث الصلاح أو الفساد الإداري وسمعتها. فهي تلعب دورا هاما في التأثير على الروح المعنوية للموظفين، وبالتالي على نسبة ثباتهم في الوظيفة والتي تؤدي في النهاية إلى التأثير على معدل الدوران الوظيفي في المؤسسة. وتشتمل طبيعة المؤسسة أيضا على طبيعة نظام الرواتب فيها، فقد يؤثر الوضع المادي والحصة السوقية للمؤسسة على معدل الدوران الوظيفي فيها. [٢]
٣. **الظروف الاقتصادية العامة**: يساهم النشاط الاقتصادي الفعال في قرار الفرد باختيار بدائل من المنظمات المنافسة ليحقق من خلالها طموحه وأهدافه، أما في حالة الركود الاقتصادي وانسحاب بعض المنظمات من السوق فهذا يؤدي بدوره الى تقليل الفرص أمام الفرد العامل لاتخاذ قراره بترك عمله والبحث عن عمل آخر..
٤. **حركة الأفراد**: الأفراد الذين يمتلكون مهارات وقابليّات عالية غالباً ما يسعون إلى الانتقال من عمل إلى آخر بهدف استثمار هذه القابليات والحصول على مردود أعلى فضلاً عن أن الطلب على هذه المهارات والقابليات النادرة يكون أعلى من قبل منظمات الأعمال.
٥. **ضمانات العمل**: عند توفير ضمانات للفرد للاستقرار والبقاء في عمله مدة أطول، سيشعر الفرد أنه موضع اهتمام وثقة الإدارة والمنظمة. وبالعكس في حالة حصول عمليات إنهاء لخدمات و إقالات وعقوبات غير عادلة أو مبررة، ففي هذه الحالة يشعر الفرد العامل بعدم وجود ضمانات لمستقبله في مثل تلك المنظمة، مما يؤدي به إلى ظهور اتجاهات سلبية حول المنظمة والبحث عن فرص عمل أخرى أفضل [٣].

---

١) زينب شكري محمود نديم، أثرعملية الاختيار والتعيين في انخفاض معدل دوران العمل دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، مرجع سابق،ص١٨

٢) http://financedepartment.blogspot.com/2011/10/blog-post_2135.html

٣) زينب شكري محمود نديم، أثرعملية الاختيار والتعيين في انخفاض معدل دوران العمل دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط

٦. **العوامل الديموغرافية:** أشارت الأبحاث إلى أن معدل دوران عمل النساء العاملات أكثر ارتفاعاً من الرجال كما أشارت الأبحاث أيضا إلى أن معدل دوران عمل الرجال المتزوجين أكثر ارتفاعا من غير المتزوجين، وذلك لكثرة التزاماتهم العائليّة.
٧. **طبيعة الوظيفة وظروف العمل**[١]: ويمكن تعريف ظروف العمل الطبيعية بأنها الظروف المادية أو المكانية المحيطة بالفرد في عمله، وهذه الظروف هي أول ما يواجه الفرد عند دخوله للمؤسسة وبصورة واضحة، وهي بذلك من الأمور التي يسهل الحكم على مدى كفاءتها.

ويمكن تقسيم ظروف العمل إلى عدة أقسام وهي: ظروف العمل المادّيّة والتي تتمثل في الأجهزة والمعدّات، مكان العمل، التهوية، الإضاءة، النظافة والهدوء وغيرها، وظروف العمل الوظيفية وهي الظروف المتعلقة في العمل من ناحية التنظيم الرسمي وهي مجموعة الأنظمة واللوائح التي تسنها إدارة المؤسسة لتحكم بها علاقات العاملين وتعين بها حدود الإدارات والأقسام وتعرف الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات والصلاحيات، والتنظيم الغير الرسمي الذي يقود به مجموعة العلاقات الشخصية والاجتماعية التي تنشأ وتنمو بين العاملين نتيجة اجتماعهم واتصالاتهم في العمل.

وتشتمل طبيعة المؤسسة أيضا على موقعها الجغرافي وبعدها أو قربها عن مركز المدينة ومدى سهولة أو صعوبة المواصلات والتكاليف التي ينفقها الموظف للوصول والعودة من وإلى العمل، وبعض المؤسسات تقوم بتوفير سبل المواصلات للموظفين أو تغطية تكاليف المواصلات ماديا [٢].

ومن منظور الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهناك علاقة طردية بين المركزية وزيادة معدل الدوران الوظيفي. وتكمن هذه العلاقة في شعور الموظف التسلط والدونية وسيطرة الإدارة وعدم المشاركة في صنع القرار[٣].

ومن ناحية أخرى فطبيعة الوظيفة نفسها تتمثل في تحديد معدل الدوران الوظيفي من حيث تشابهها مع الوضع الأكاديمي للموظف وخبراته ومهاراته وقدراته، ودرجة تقبل المجتمع لهذه الوظيفة، والضغوط المحيطة به والتي تشعر الموظف بالتوتر أو المضايقة سواء كانت هذه الضغوط من داخل المؤسسة أو حتى من خارجها، ومدى اتصاله المباشر مع الجمهور، والمسؤوليات والمهام والواجبات اليومية لهذه الوظيفة ودرجة تعقيدها أو الروتين في العمل أو تناسب هذه الوظيفة مع طبيعة الشخص وأخلاقياته.

العراقي للاستثمار، مرجع سابق،ص٢٠
١) http://financedepartment.blogspot.com/2011/10/blog-post_2135.html
٢) زينب شكري محمود نديم،المرجع السابق، ص٢١.
٣) إبراهيم أحمد داوود أحمد، أثر فؤائد الاستقطاب الالكتروني على معدل الدوران الوظيفي دراسة حالة في شركة أمنية للاتصالات، مرجع سابق، ص٤٠

وكذلك من العوامل المؤثرة على دوران العمل: ظروف عمل غير مواتية، وكذلك محتوى الوظيفة، وقصور فاعلية القيادة والرضا الوظيفي[١].

معادلة احتساب معدل دوران العاملين.

$$\text{معدل دوران العمل} = \frac{\text{عدد العاملين التاركين الخدمة خلال الفترة}}{\text{متوسط عدد العاملين خلال الفترة}} \times ١٠٠٪$$

متوسط عدد العاملين = (عدد العاملين أول المدة + عدد العاملين آخر المدة)/ ٢

أبرز الأسباب لدوران العمل في مؤسسات التعليم العالي في الصومال تتمثل في الأتي، حسب رأي الباحث:

١. الرغبة في التطور واكتساب مهارات جديدة للعاملين.
٢. الخلافات مع رئيس القطاع السابق / الرئيس المباشر.
٣. الرغبة في خوض تجربة الدوران الوظيفي بتقديم الاستقالة والتنقل.
٤. رغبة الموظف في تغيير طبيعة العمل وبدء العمل في مجال آخر.
٥. كثرة التخبط الإداري داخل المؤسسة.
٦. عدم وجود مسار وظيفي وهيكل رواتب عادل.
٧. عدم الشعور بالأمان الوظيفي.
٨. عدم توافر بيئة عمل صحيّة.
٩. عدم توافر الدعم الكافي للموظّف.
١٠. العمل المرهق في بعض الوظائف.
١١. شعور العامل بالمعاملة غير الانسانية معه.
١٢. وجود أخطاء بعمليات الاختيار للعاملين.
١٣. الامتناع عن ترفيع المنصب رغم الاستحقاق به.
١٤. عدم وجود حوافز مادية.
١٥. عدم وجود رضا وظيفي، عدم وجود بيئة عمل مريحة، الفجوة بين المدير والموظفين، عدم التوزيع العادل للعمل على الموظفين.

[١] أحمد إبراهيم أبوسن وآخرون ، أثر بيئة العمل الداخلية على دوران العمل الاختياري في بعض الجامعات السودانية، مرجع سابق ، ص٧

وأن أبرز مظاهر دوران العمل في بعض المؤسسات في الوقت الراهن:

١. الغياب
٢. النقل والترقية
٣. الفصل
٤. إنهاء العقود
٥. العجز
٦. الوفاة

ولتقليل معدل دوران العمل يجب على المؤسسة أن تعالج أسباب مظاهر دوران العمل المذكورة أعلاه، وذلك عبر الشفافية والوضوح في استقطاب واختيار العاملين الجدد بموضوعية، والاحتفاظ بهم بالتدريب والتحفيز وتقييم أدائهم باستمرارلتفادي تكرار مشكلة دوران العمل في المؤسسة.

ومما يزيد من معدل دوران العمل في الصومال ضعف دور المؤسسات الحكومية التي تراقب أعمال المؤسسات الخاصة بالقوانين التي تحمي صاحب العمل والعامل معاً، فضعف الرقابة الذاتية وغياب الرقابة الحكومية ساهم في تدني تطبيق نظم الترقية الوظيفية بطريقة علمية وسليمة، مما نتج عنه زيادة معدل دوران العمل داخل المؤسسات الخاصة والعامة على حدّ سواء.

أسس الترقية ودورها في خفض دوران العمل:

تناول الباحث في هذا المحور أسس الترقية الوظيفية ودورها في تقليل معدل دوران العمل في مؤسسات التعليم العالي في الصومال الجامعة الإسلامية نموذجاً. فكون الباحث محاضراً منذ ٢٠١١م في بعض جامعات مقديشو ومعايشته واقع هذه الجامعات وما تعانيه من ظروف الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي ونتائجها من هجرة الأدمغة والكوادر المؤهلة طلبا لحياة أفضل، يؤهله أن يكتب عن الموضوع. كما أن ضعف الأجهزة الحكومية الحالية لمراقبة وتنظيم سير عمل المؤسسات بشتى أنواعها، وخاصة مؤسسات التعليم العالي وضعف الأجهزة الإدارية في الجامعات وقلة تنمية مهارات العاملين فيها من تدريب وتطوير، والترقية وعدم تصديق قانون تنظيم التعليم العالي في الصومال كل هذه العوامل تساهم في إضعاف عمل الجامعات في الصومال على تنفيذ الأعباء والمهام الملقاة عليها.

فأسس الترقية الوظيفية السائدة تنحصر في الكفاءة والأقدميّة في بعض المؤسسات، حيث تعطي الأهمية لمعيار الأقدمية بينما البعض الآخر يعطي الأهميّة لمعيار الكفاءة والجدارة، غير أن البعض الآخر يمزج بين الكفاءة والأقدميّة معاً.

فيتضح أن هناك علاقة واضحة بين تطبيق أسس الترقية الوظيفية في المؤسسة بطريقة سليمة وعادلة وانخفاض معدل دوران العمل، إذ أن النظم السليمة المتبعة في الترقية تشجع الموظف وتشعره بأهميته لدى المؤسسة وأنه حاز اهتمام المؤسسة، وصار من أهم أعمدة المؤسسة، كما يساهم في رفع الروح المعنوية للعاملين، ويحثهم على بذل مزيد من الجهد لترقيتهم اقتداءاً بزملائهم الذين سبقوهم في الترقية، واحتفاظ الكفاءات المتميزة في المؤسسة ورفع الرضا الوظيفي لديهم. بينما يظهر جلياً أن سوء استخدام الأنظمة المتبعة في عملية الترقية الوظيفية يساهم في نشر روح التذمر وزيادة معدل دوران العمل وضعف إنتاجية العاملين لدى المؤسسة، مما يؤدى إلى انخفاض ربحيّة المؤسسة وحصتها السوقية والخسارة أمام المنافسين.

ويودّ الباحث أن يؤكد أن النظم المتبعة في مؤسسات التعليم العالي في الصومال لترقية الموظفين هي نظام الجدارة والأقدمية معاً، فالجامعة الإسلامية مثلاً تتبع نظام الترقية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس فيها بدءاً من درجة مدرس ثم محاضر ثم أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأخيراً درجة الأستاذية، ولكل شروطها ومتطلباتها كمعيار التدريس والإنتاج العلمي وخدمة المجتمع والإدارة الأكاديمية وفقاً للأقدمية والكفاءة.[1]

[1] دليل الجامعة الاسلامية بالصومال، مقديشو، ٢٠١٦م ص١٥.

الدراسة الميدانية: دور نظم الترقية الوظيفية في خفض دوران العمل (الجامعة الاسلامية نموذجا)

تمهيد.

يشتمل هذا المحور على الخطوات، والإجراءات التي تمَّ اتباعها في تنفيذ الدراسة الميدانية، ويشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها، وإجراء اختبارات الثبات والصدق لهذه الأداة؛ للتأكد من صلاحيتها للدراسة، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات، واستخراج النتائج، وذلك على النحو التالى:

أولاً: مجتمع الدراسة.

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الجامعة الإسلامية، وخاصة من الإداريين، والأكاديميين الذين وصل عددهم إلى ٧٤ عاملاً بمختلف درجاتهم العلمية.

ثانياً: عيّنة الدراسة

اختار الباحث عينة الدراسة من المجتمع الأصلي للدراسة؛ وهم العاملون، وهيئة التدريس في الجامعة الإسلاميّة بالصومال، ولهذا اختار الباحث عينة عشوائية من عاملي وموظفي الجامعة الإسلامية، بلغ عددهم (٢٦) من الموظفين والإداريين وأساتذة الجامعة. وهذا العدد يمثل نسبة ٣٥,١٣٪ من مجتمع الدراسة.

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية:

العدد	المؤهل العلمي		
	البكالوريوس	الماجستير	الدكتوراة
٧٤	٥	٤٩	٢٠

المصدر: مدير مكتب العلاقات والبحوث ،٢٠١٧م

فيما يلي جدول يوضح عينة الدراسة:

عدد مجتمع الدراسة	الاستمارات الموزعة		الاستمارات المفقودة والمستبعدة		الاستمارات الصالحة للتحليل الإحصائي	
	العدد	النسبة	المفقودة	المستبعدة	العدد	النسبة
٧٤ هيئة تدريس	٣٥	٤٧٪	٧	٢	٢٦	٣٥,١٣٪

المصدر: إعداد الباحث، ٢٠١٧م

أولاً: البيانات الأساسية:

١. السؤال عن النوع

النوع	التكرار	النسبة المئوية ٪
ذكر	٢٥	٩٦,٢
أنثى	١	٣,٨
حجم العينة الكلية	٢٦	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث، أن معظم المبحوثين كانوا من فئة الذكور؛ حيث بلغ عددهم ٢٦ فرداً بنسبة مئوية ٩٦,٢٪.، وهذه النسب تدل على أن مؤسسات التعليم العالي في الصومال تعتمد على العنصر الرجالي أكثر من العنصر النسائي؛ وذلك لأن المجتمع الصومالي مجتمع ذكوري، كما أن طبيعة العمل تقتضي ذلك، وكذلك ثقافة المجتمع التي تحدد دور المرأة.

السؤال عن النوع.

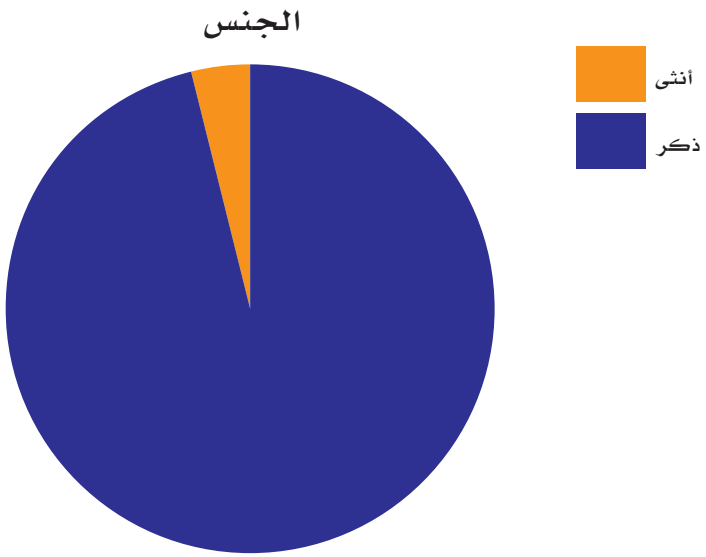

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

٢. العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية ٪
أقل من ٣٠ سنة	٦	٢٣,١
من ٣٠ وأقل من ٣٥ سنوات	٢	٧,٧
من ٣٥ وأقل من ٤٠ سنوات	٧	٢٦,٩
من ٤٠ وأقل من ٤٥ سنة	٥	١٩,٢
من ٤٥ وأقل من ٥٠ سنة	١	٣,٨
من ٥٠ وأقل من ٥٥ سنة	٢	٧,٧
من ٥٥ سنة فأكثر	٣	١١,٥
حجم العينة الكلية	٢٦	١٠٠,٠

من الجدول أعلاه يلاحظ بأن غالبية المبحوثين من أفراد العينة كانت أعمارهم مابين ٣٥-٤٠ حيث بلغ عددهم ٧ أفراد بنسبة مئوية ٢٦,٩٪، وأن مانسبته ١٩,٢٪ تتراوح ما بين ٤٠ و ٤٥ بعدد ٥ أفراد ، وهذا يدل على أن العاملين في الجامعة ذوو خبرة كافية وفئة شبابية فتية منتجة وطموحة إلى الترقي .

السؤال عن العمر.

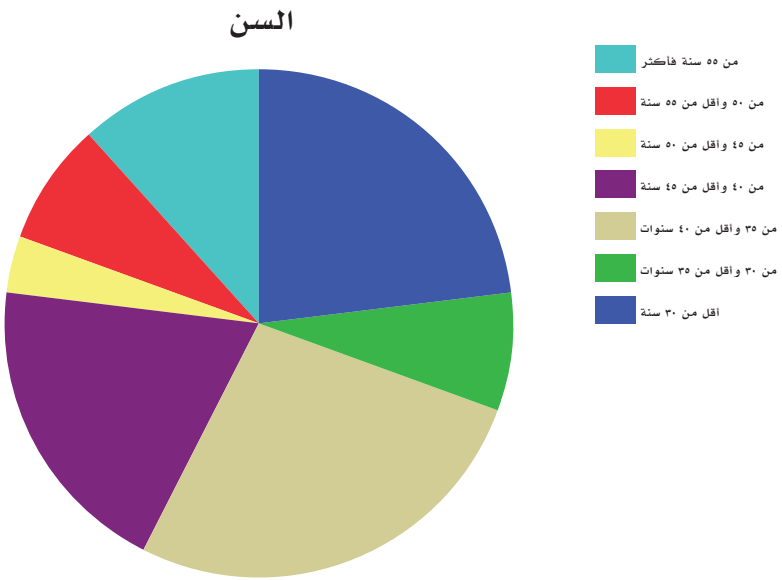

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

٣. المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية ٪
بكالوريوس	٥	١٩,٢
ماجستير	٩	٣٤,٦
دكتوراة	١٢	٤٦,٢
حجم العينة الكلية	٢٦	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث أن غالبية المبحوثين من أفراد العينة من حملة درجة الدكتوراة؛ حيث بلغ عددهم ١٢ فرداً بنسبة مئوية ٤٦,٢٪ وأن مانسبته ٣٤,٦٪ من حملة الماجستير، وأن ١٩,٢٪ من حملة البكالوريوس، وهذا يدل على أن معظم المبحوثين من حملة الدكتوراة، مما يدل على أن الجامعة تتمتع بكوادر متخصصة في مختلف التخصصات التي توفّرها الجامعة.

السؤال عن المؤهل العلمي

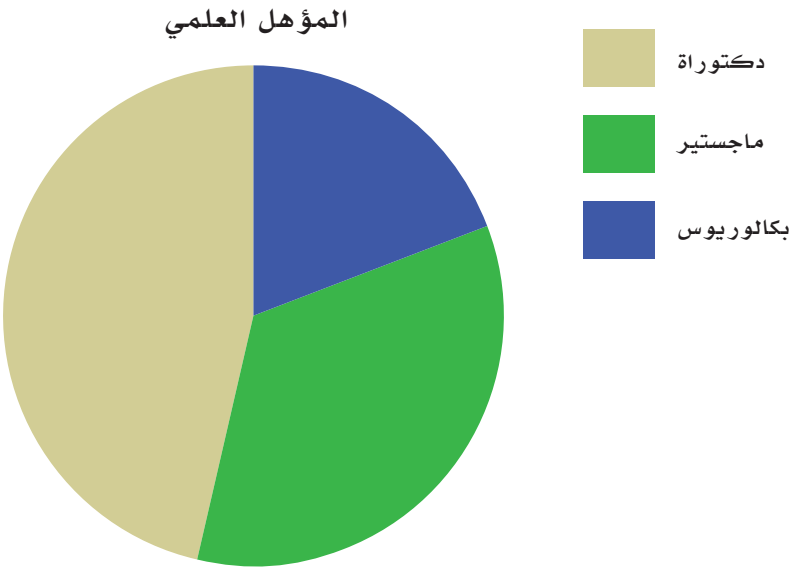

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

٤. سنوات الخبرة في الجامعة

خبرات العمل في الجامعة	التكرار	النسبة المئوية ٪
أقل من ٥ سنوات	٩	٣٤,٦
من ٥ وأقل من ١٠ سنوات	١٢	٤٦,٢
من ١٠ وأقل من ١٥ سنوات	١	٣,٨
من ١٥ سنة فأكثر	٤	١٥,٤
حجم العينة الكلية	٢٦	١٠٠,٠

من الجدول أعلاه يلاحظ أن غالبية المبحوثين من أفراد العينة كانت خبراتهم العملية في الجامعة ما بين خمس إلى أقل من عشر سنوات؛ حيث بلغ عددهم ١٢ فرداً بنسبة مئوية ٤٢,٢٪، وهذا يدل على أن العاملين في الجامعة ذوو خبرة كافية ونسبة استقراراهم في العمل عالية

السؤال عن سنوات الخبرة في الجامعة.

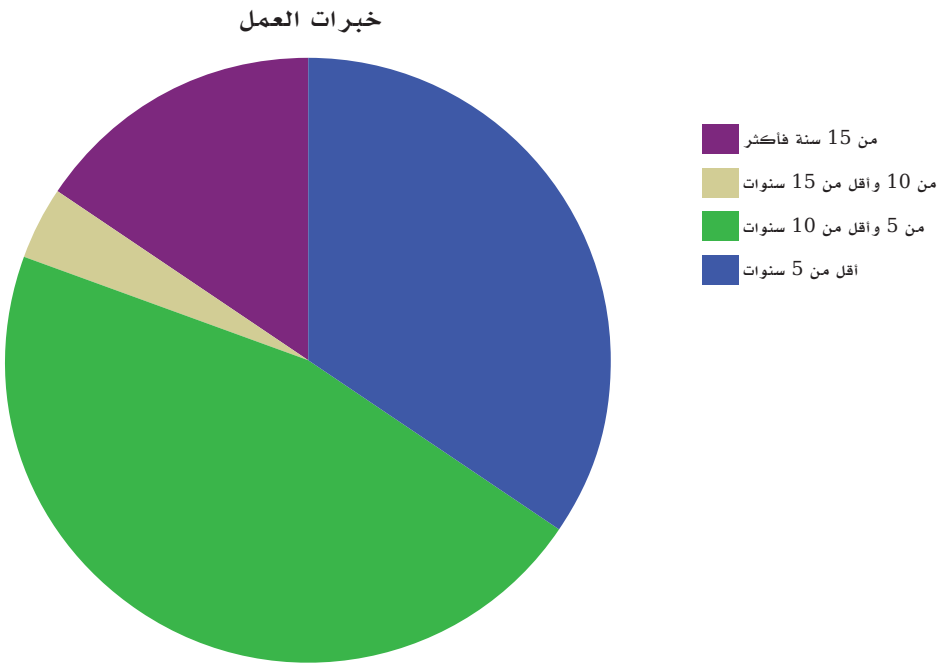

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

٥. الوظيفة الحالية

طبيعة الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية ٪
إدارى	٤	١٥,٤
أكاديمى	١٥	٥٧,٧
إدارى وأكاديمى	٧	٢٦,٩
حجم العينة الكلى	٢٦	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧)

من الجدول أعلاه يلاحظ أن غالبية المبحوثين من أفراد العينة كانوا من الأكاديميين حيث بلغ عددهم ١٥ فردًا؛ بنسبة مئوية ٥٧,٧٪ وأن مانسبته ٤٪ كانوا من الإداريين وأن مانسبته ٧ كانوا يجمعون بين الاداري والأكاديمي وهذا يدل على أن الجامعة تشرك الاكاديمين في الاعمال الادارية.

السؤال عن الوظيفة الحالية

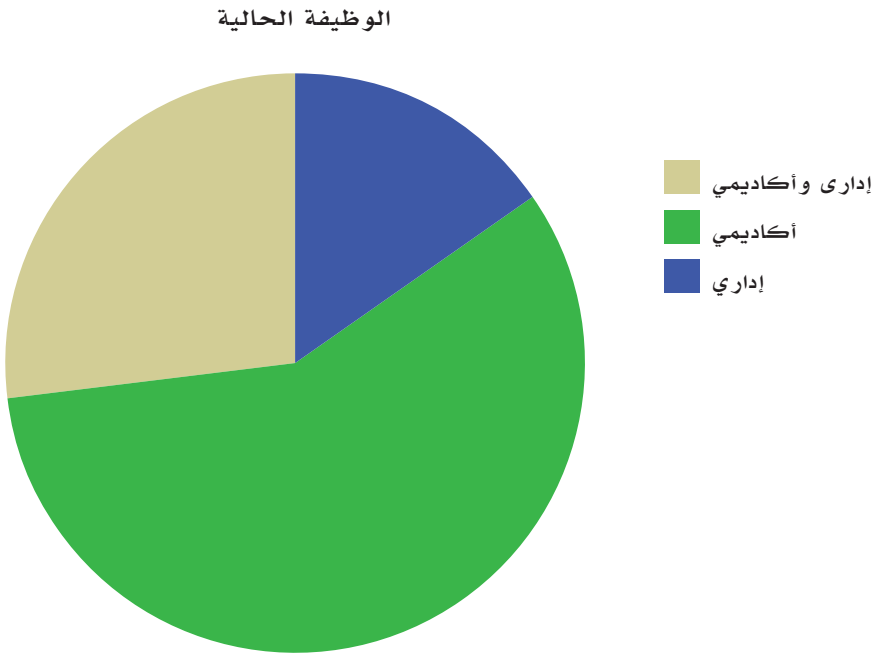

المصدر: إعداد الباحث (من بيانات الاستبانة – ٢٠١٧) ثانيا: بيانات محاور الدراسة.

التوزيع التكراري والنسب المئوية لعبارات المحور الأول (الترقية الوظيفية)

العبارة	الرأي									
	التكرار					النسبة المئوية ٪				
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
أنا راض عن تطبيق نظم الترقية المعمول بها فيالجامعة	٠	٢	٢	١٢	١٠	٠	٧,٧	٧,٧	٤٦,٢	٣٨,٥
تتبع الجامعة في الترقية بنظام الأسبقية والأقدمية	٢	٢	٤	١٣	٥	٧,٧	٧,٧	١٥,٤	٥٠,٠	١٩,٢
النظام المتبع للترقية هو الجدارة والكفاءة	٠	١	٣	٩	١٣	٠	٣,٨	١١,٥	٣٤,٦	٥٠,٠
أنا راض عن معايير الترشح لاختبار الترقية من حيث المؤهل العلمي	٠	١	٤	٧	١٤	٠	٣,٨	١٥,٤	٢٦,٩	٥٣,٨
يطبق الشفافية الإدارية والنزاهة في الترقية الوظيفية	٠	٢	٤	١٢	٨	٠	٧,٧	١٥,٤	٤٦,٢	٣٠,٨
أنا راض عن معايير الترشح لاختبار الترقية من حيث الدورات التدريبية السابقة	١	٤	٦	٨	٧	٣,٨	١٥,٤	٢٣,١	٣٠,٨	٢٦,٩
أنا راض عن تطبيق إجراءات الترقية	١	١	٣	١٠	١١	٣,٨	٣,٨	١١,٥	٣٨,٥	٤٢,٣
أنا راض عن وضوح إجراءات الترشح للترقية في الجامعة	١	١	٥	١٠	٩	٣,٨	٣,٨	١٩,٢	٣٨,٥	٣٤,٦
أنا راض عن موضوعية تطبيق نظم الترقية في الجامعة	٠	٢	٣	١٠	١١	٠	٧,٧	١١,٥	٣٨,٥	٤٢,٣
أنا راض عن دقة إجراءات الترشح للترقية	١	١	٤	٩	١١	٣,٨	٣,٨	١٥,٤	٣٤,٦	٤٢,٣
يعتبر دمج نظام الأقدمية والكفاءة النظام المتبع للترقية السائد في الجامعة	١	٢	٢	١٣	٨	٣,٨	٧,٧	٧,٧	٥٠,٠	٣٠,٠
يتم الترقية بنتائج تقييم أداء العاملين	٢	٤	٢	٧	١٣	٧,٧	١٥,٤	٧,٧	٢٦,٩	٥٠,٠
تتم عملية ترقية الموظف الحسن الأداء	٠	١	٤	٩	١١	٠	٣,٨	١٥,٤	٣٤,٦	٤٢,٣
نظم الترقية الوظيفية في الجامعة تقلل معدل دوران العمل	٠	٤	٧	١٠	٥	٠	١١,٥	٢٦,٩	٣٨,٥	١٩,٢
انا راض عن معايير ترقية الناجحين في اختبار الترقية	٢	١	٣	١١	٩	٧,٧	٣,٨	١١,٥	٤٢,٣	٣٤,٦

من الجدول أعلاه يمكن ملاحظة الآتى:

٦. أجاب كل أفراد العينة على عبارات هذا المحور حيث بلغ حجم العينة (٢٦) وذلك بنسبة مئوية ١٠٠٪.

٧. وافقت معظم استجابات المبحوثين بشدة على عبارات هذا المحور؛ حيث يلاحظ في العبارات (النظام المتبع للترقية هو الجدارة والكفاءة، أنا راض عن معايير الترشح لاختبار الترقية من حيث المؤهل العلمي وتتم الترقية بنتائج تقييم أداء العاملين) إنها قد حصلت على أعلى تكرار في الرأي (أوافق بشدة)؛ حيث بلغ تكرار هذا الرأي ١٣ فرداً، و١٤ فرداً و١٣ فرداً وذلك بنسبة مئوية ٥٠٪، ٥٣,٨٪ و ٥٠٪، من العينة الكلية على التوالي، وكذلك يمكن تتبع بقية عبارات الجدول.

٨. العبارة: (تتبع الجامعة في الترقية نظام الأسبقية والأقدمية، يعتبر دمج نظام الأقدمية والكفاءة النظام المتبع للترقية والسائد في الجامعة و الترقية الوظيفية)، حصلت على أعلى تكرار في الاستجابة للرأي، (الموافقة)، حيث بلغ تكرار هذا الرأي ١٣ ، ١٢ فرداً، بنسبة مئوية ٥٠٪ و ٤٦,٢٪من العينة الكلية على التوالي، ولعل تلك نقطة إيجابية يجب التركيز وبناء سياسات نظم الترقية الوظيفية عليها.

لعل الملاحظ من تحليل بيانات هذا المحور، أن معظم استجابات المبحوثين من أفراد العينة تركزت حول الموافقة، والموافقة بشدة. وفي ذلك مؤشر على قبول المبحوثين لماجاء في هذا المحور من عبارات، وبالتالي يمكن القول إن نظم الترقية الوظيفية في الجامعة يتم بطريقة علمية وموضوعية، ويقوم نظام الترقية بدمج نظامي الأقدميّة والكفاءة معاً.

التوزيع التكراري والنسب المئوية لعبارات المحور الثاني (دوران العمل)

العبارة	الرأي									
	التكرار					النسبة المئوية ٪				
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
أترك العمل لغموض الوصف الوظيفي	٤	١١	٦	٥	٠	١٥,٤	٤٢,٣	٢٣,١	١٩,٢	٠
أترك العمل بشعوري بسوء عدالة الترقية	٦	٩	٩	١	١	٢٣,١	٣٤,٦	٣٤,٦	٣,٨	٣,٨
أستقيل عن العمل بعدم ترقيتي الوظيفية رغم استحقاقي	٣	١٣	٧	٣	٠	١١,٥	٥٠,٠	٢٦,٩	١١,٥	٠
أستقيل لضعف الشفافية في عملية الترقية	٨	١٤	٤	٠	٠	٣٠,٨	٥٣,٨	١٥,٤	٠	٠
أحب العمل لدى الجامعة بسبب الترقية الوظيفية	١	٦	٣	١١	٥	٣,٨	٢٣,١	١١,٥	٤٢,٣	١٩,٢
أغادر عن الجامعة بسبب انتهاء العقد	٦	١١	٤	٣	٢	٢٣,١	٤٢,٣	١٥,٤	١١,٥	٧,٧
أترك العمل ببلوغ سن التقاعد	٧	٧	٦	٥	١	٢٦,٩	٢٦,٩	٢٣,١	١٩,٢	٣,٨
أترك العمل بسبب بيئة العمل غير المشجعة	٧	١٠	٣	٦	٠	٢٦,٩	٣٨,٥	١١,٥	٢٣,١	٠
اترك العمل بسبب التعامل غير اللائق	١٢	٩	٢	٣	٠	٤٦,٢	٣٤,٦	٧,٧	١١,٥	٠
اترك العمل لضعف التدريب والتطوير	٢	١٣	٤	٥	٢	٧,٧	٥٠,٠	١٥,٤	١٩,٢	٧,٧
توفر الجامعة الاسلامية فرصة التدريب والتطوير لأعضاء الهيئة التدريسية	١	٥	٣	١٤	٣	٣,٨	١٩,٢	١١,٥	٥٣,٨	١١,٥
تعطي الجامعة اهتمام كبير بإجراء عملية الترقية الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس في وقتها بدون أي تأخير	٠	٦	٤	٩	٧	٠	٢٣,١	١٥,٤	٣٤,٦	٢٦,٩
تقوم إدارة الجامعة بمنح حوافز معنوية لأعضاء هيئة التدريس	١	٦	٣	١٠	٦	٧,٧	٢٣,١	١١,٥	٣٨,٥	٢٣,١
إدارة الجامعة تشارك أعضاء هيئة التدريس في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم	٢	٥	١	١٣	٥	٧,٧	١٩,٢	٣,٨	٥٠,٠	١٩,٢
يتحصل عضو هيئة التدريس بالجامعة على حافز مناسب أثناء العمل في العطلات الرسمية	٢	٦	١	١٠	٧	٧,٧	٢٣,١	٣,٨	٣٨,٥	٢٦,٩

من الجدول أعلاه يمكن ملاحظة الآتي:

١. أجاب كل أفراد العينة على عبارات هذا المحور حيث بلغ حجم العينة (٢٦) وذلك بنسبة مئوية ١٠٠٪.
٢. انحازت معظم استجابات المبحوثين للموافقة على عبارات هذا المحور؛ حيث يلاحظ في العبارات (توفر الجامعة الاسلامية فرصة التدريب والتطوير لأعضاء الهيئة التدريسية، إدارة الجامعة تشارك أعضاء هيئة التدريس في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم) إنها قد حصلت على أعلى تكرار في الرأي (أوافق)؛ حيث بلغ تكرار هذا الرأي ١٤ فرداً، و١٣ فرداً وذلك بنسبة مئوية ٥٣,٨٪، ٥٠,٠٪ من العينة الكلية على التوالي، وكذلك يمكن تتبع بقية عبارات الجدول.
٣. العبارة: (أستقيل لضعف الشفافية في عملية الترقية، أستقيل عن العمل بعدم ترقيتي الوظيفية وأترك العمل لضعف التدريب والتطوير)، حصلت على أعلى تكرار في الاستجابة للرأي، (لا أوافق)، حيث بلغ تكرار هذا الرأي ١٤، ١٣فرداً، بنسبة مئوية ٥٣,٨٪ و ٥٠,٠٪من العينة الكلية على التوالي، ولعل تلك نقطة سلبية لابد من الانتباه إليها.

لعل الملاحظ من تحليل بيانات هذا المحور، أن معظم استجابات المبحوثين من أفراد العينة تركزت حول الموافقة. وفي ذلك مؤشر عن قبول المبحوثين لما جاء في هذا المحور من عبارات، وبالتالي يمكن القول إن الجامعة توفر الحوافز المعنوية إذ تشارك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في اتخاذ القرارات المعنية بهم، فيجب على إدارة الجامعة التركيز على دعم ومحافظة أعضاء هيئة التدريس بمعالجة أسباب دوران العمل قبل أن تتفاقم بالتركيز على هيئة التدريس في الجامعة بالتدريب والتطوير.

اختبارات الفرضيات.

من خلال التحليل السابق للاستبانة والذي تمثل في محورين، يمكن اختبار الفرضيات على النحو التالي:

١. من جدول الترقية الوظيفية وحسب ما تمَّ التوصل إليه من نتائج التحليل، فإنه يمكن تأكيد الفرض القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين حول نظم الترقية الوظيفية ومعدّل دوران العمل تعزى إلى الصفات الشخصية (المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، وسنوات الخبرة).
٢. من جدول الترقية الوظيفية وحسب ما تمَّ التوصل إليه من نتائج تحليل، فإنه يمكن تأكيد الفرض القائل بوجود علاقة بين نظم الترقية الوظيفية للجامعة الإسلامية ودوران العمل للعاملين بها من أعضاء هيئة التدريس.
٣. من جدول دوران العمل وحسب ما تمَّ التوصل إليه من نتائج تحليل، فإنه يمكن تأكيد الفرض القائل بأن اتباع نظم الترقية الوظيفيّة تؤدي إلى خفض معدل دوران العمل.

الخاتمة

النتائج:

يمكن إجمال أهمّ نتائج هذه الدّراسة فيما يلي:

١. استخدام الترقية الوظيفية بفعّالية يؤدي إلى تقليل معدّل دوران العمل.
٢. أسس الترقية السليمة الوظيفيّة تساهم في رفع إنتاجيّة العاملين في المؤسسة.
٣. هنالك أسباب تساعد في زيادة معدّل دوران العمل: كطبيعة العمل وضماناته والظروف الاقتصادية.
٤. تستخدم الجامعة الإسلامية معياري الأقدمية والكفاءة معاً للترقية الوظيفية.
٥. تعطي الجامعة أهمّية كبيرة للمؤهل العلمي كمعيار للترقية الوظيفية.
٦. أن الجامعة توفر أحياناً فرص التدريب والتطوير لأعضاء هيئة التدريس بعدالة، وذلك بمنح الجامعة أعضاء هيئة التدريس حوافز معنوية.
٧. تشرك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في اتخاذ بعض القرارات التي تهمهم.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة اتباع نظم الترقية الوظيفية في المؤسسات التعليمية لخفض دوران العمل فيه.
٢. سنّ قوانين ولوائح تنظم إجراءات تطبيق نظم الترقية الوظيفية لتساهم في تقليل دوران العمل.
٣. تفعيل عمل مكتب إدارة الموارد البشرية وتنشيط لجنة المتابعة لمعالجة أسباب دوران العمل الاختيارية قبل ظهورها لتفاديها مسبقاً.
٤. توضيح الوصف الوظيفي عند توظيف الموظف والتزام الشفافية في جميع الإجراءات الوظيفية وخاصة الترقية الوظيفية.
٥. ضرورة التعامل مع أعضاء هيئة التدريس المعاملة اللائقة بهم كالتوقير والإجلال لهم.
٦. منح فرص التدريب والتطوير باستمرار لجميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
٧. تعزيز وتطبيق نظامي الكفاءة والأقدميّة معاً في الترقية الوظيفية كأفضل معيار لها.

قائمة أهم المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العلمية

١. أحمد إبراهيم أبوسن، إدارة الموارد البشرية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم ٢٠١٢م،ط الرابعة.
٢. حاج التاج الصافي ، إدارة الموارد البشرية،المكتبةالوطنية , ١٩٩٦ .
٣. زكي مكي إسماعيل، إدارة الموارد البشرية، منشورات جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠٠٩م.
٤. زينب شكري محمود نديم، أثرعملية الاختيار والتعيين في انخفاض معدل دوران العمل دراسة حالة في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، ،إدارةالأعمال،كلية المنصورة ، بدون تاريخ.
٥. طلال عابد الأحمدي ، العوامل المؤثرة في الرغبة في ترك الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية بمدينةالرياض ، معهد الإدارات العامة ، ١٤٢٨هـ.
٦. عامر الكبيسي ، التطوير التنظيمي وقضايا معاصرة، سوريا، دار الرضا، ٢٠٠٦م.
٧. محمد الصيرفي، إدارة الأفراد والعلاقات الانسانية، عمان ، دار قنديل، ١٤٢٤هـ.
٨. محمد حسن حافظ ،إدارة الموارد البشريةجامعة السودان المفتوحة،منشورات الجامعة،الخرطوم ٢٠٠٦م.
٩. مؤيد سعيد السالم ، إدارة الموارد البشريةمدخل استراتيجي تكاملي، دار إصراء للنشر، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.
١٠. مؤيد سعيد السالم و صالح عادل حرحوش ، إدارة الموارد البشرية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

ثانياً: الأطروحات والرسائل العلمية

١. إبراهيم أحمد داوود أحمد، أثر فؤائد الاستقطاب الالكتروني على معدل الدوران الوظيفي دراسة حالة في شركة أمنية للاتصالات، جامعة الشرق الأوسط،رسالة ماجستير في الاعمال الالكترونية،٢٠١٦م.
٢. انجلو مشول اوان أكون ، أسس وأساليب الترقية في الخدمة المدنية في السودان دراسة تطبيقية على الصندوق القومي للمعاشات، رسالة ماجستير في الادارة العامة، معهد دراسات الإدارة العامة والحكم الاتحادي ،جامعة الخرطوم،٢٠٠٥م.
٣. بلمبروك عبدالقادر ، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، عبارة عن بحث التخرج لنيل درجة البكالوريوس ، ٢٠١٤م.

٤. جبلي فاتح ، الترقية الوظيفية والاستقرار المهني دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت، وحدة الخروب –قسطينة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
٥. خضير عبدالوهاب ، نظام ترقية الموظف في الجزائر ، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة،٢٠١٥م.
٦. سميرة عبدالله قاسم الحبيشي ، الدوران الداخلي للموظفين وأثره في أدائهم ، دراسة ميدانية ناتكوالمحدودة ، بحث بكالوريوس ، قسم إدارة الأعمال، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء ٢٠٠٨م.
٧. ماجد فهد سعود القريشي، ضغوط العمل وأثرها في دوران العمل للعاملين بمراكز حرس الحدود بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٣١هـ.
٨. محمد يوسف أحمد السباح، مدى الالتزام بمعايير ترقية مدراء مكاتب البريد وأثره على مستوى الخدمات البريدية في قطاع غزة، كلية التجارة –قسم إدارة الأعمال، الجامعة الاسلامية-غزة،رسالة ماجستير،٢٠٠٨.
٩. مصطفى جغيدل ، نظم الترقية في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير في الحقوق –قانون إداري،جامعة محمد خيضر٢٠١٣م.

ثالثاً: المجلات والدوريات والمنشورات

١. الشيخ محمد الخضر وأحمد إبراهيم أبوس وصديق بلل أبراهيم ومدثر سعد أحمد ، أثر بيئة العمل الداخلية على دوران العمل الاختياري في بعض الجامعات السودانية، مجلة العلوم الاقتصادية عمادة البحث العلمي ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد ١٦(٢).
٢. دليل الجامعة الاسلامية بالصومال، مقديشو،منشورات ٢٠١٦م ص١٥.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. http://financedepartment.blogspot.com ، أشكال الدوران الوظيفي، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٠٩/١٠م.
٢. http://financedepartment.blogspot.com، مفهوم الدوران الوظيفي، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٠٩/١٨م.
٣. https://hrdiscussion.com،المنتدى العربية لإدارة الموارد البشرية، الترقية الوظيفية، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٠٩/١٧م.
٤. أمير اسماعيل،https://hrdiscussion.com، الترقية الوظيفية، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٠٩/١٥م.
٥. مجموعة ورماك الدولية WORMAC ،، مفهوم الترقية وأهميتها وأسسها، http:// wormac.com/promotion-concept-and-importance/ تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٠٧م
٦. محمد أحمد اسماعيل، مفهوم الترقية ، أهميتها، أسسها وأنواعها، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٠٧م

تحليل وتقويم كتاب

(معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا)

د. أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة)

تحليل وتقويم كتاب (معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا)

د. أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة) *

المستخلص

تناولت هذه الدراسة بالتحليل والتقويم كتاب (معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثاً) والذي صدر في طبعته الأولى أوائل عام ٢٠١٧ لمؤلّفه الدكتور محمد حسين معلم علي. وذلك بغرض الرّغبة في توثيق هذا العمل ووَقْف القراء على حقيقته وإبراز المزايا والمحاسن التي اشتمل عليها هذا المعجم.

وقد تبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بتقديم وصف مفصّل نوعا ما للمعجم ومنهج تأليفه بالاستناد إلى معلومات المؤلّف، وبيانات المعجم، ثم تناول تلك المعلومات بالتحليل والتقييم ونقد المعجم بإبراز محاسنه ومآخذه في جوانب المحتوى والمنهج. حيث خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المتعلقة بواقع الكتاب وتوصيات مقترحة تبعا لهذه النتائج. وفيما يلي أبرز تلك النتائج.

أولا: المعجم عبارة عن فهرس مؤلفات الصوماليين، إلا أنه يمكن تصنيفه في مصاف كتب التراجم، حيث بذل المؤلف جهدا كبيرا في الحصول على بيانات المؤلفين، وقد وُفق في ذلك إلى حدّ كبير.

ثانياً: عدد المؤلفين الواردة أسماؤهم في المعجم خمسمائة وأربعة وثلاثون، وعدد المؤلّفات المذكورة لهؤلاء المؤلفين ألف وثلاثة وثمانون كتابا.

ثالثاً: للمعجم مزايا منهجيّة عدّة، وبعض المآخذ التي تستلزم تداركها من المؤلّف، وقد تمّ تفصيلها في مواضعها.

ومن أهمّ توصيات الدراسة: أن يتعهد المؤلف معجمه بالمتابعة والتهذيب، وأن يتدارك المآخذ على الكتاب، ويواصل البحث عن المزيد من بيانات وسير بعض المؤلفين الذين يظهر من تراجمهم شحّ في المعلومات المتوفرة عنهم، لسدّ النقص الحاصل في الطبعات القادمة.

* أستاذ علوم القرآن والقراءات القرآنيّة المساعد في جامعة الإمام الشافعي في الصومال.

ABSTRACT

This study deals with analyzing and evaluating the book "Dictionary of Somalis authors with Arabic Language previously and latterly" which was published its first edition in the early of the year 2017, by Dr/Mohamed Hussein Moallim. With the purpose of documenting this work and showing the readers its reality, and highlight the advantages included in this Dictionary.

The study used the analytical descriptive method, by providing a detailed description about the Dictionary and its method of authoring, basing on the Author's information, the Dictionary's details, and then dealing with the information by analyzing, evaluating and criticizing the dictionary by displaying the positives and the negatives of the Dictionary in the aspects of content and methodology. The study reached several calculations related to the book's reality, and recommend with some recommendations. And here are the most important calculations:

First: the Dictionary is a catalogue or a list of Somali authors, but it can be placed in the biographical books, because of that author worked hard to get the details of the authors and he succeeded somehow.

Second: the number of the authors' names in this Dictionary is five hundred and thirty four, while the number of the books mentioned for those authors is one thousand and eighty three books.

Third: there are several positive methodologies in the Dictionary, as well as other negatives which were mentioned in their places and require editing them.

And the most important recommendations of this study:

- The author should follow up his Dictionary with refinement.
- To rectify the negatives of the book.
- To continue searching for more details about the authors whom their information in the book was very little, to eliminate the shortage in the next editions.

توطئة:

تاريخ التّأليف في الثقافة الإسلاميّة ممتدّ منذ أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري، وقد ازدهر التدوين في القرن الثالث الهجري وما بعده، واتضحت معالمه وتكونت مدارسه، حيث ظهرت مصنفات ومؤلفات وكتب ورسائل في شتى الفنون ومختلف العلوم [١]

واستحدثت علوم ومفاهيم جديدة تخدم الشريعة والدين، فظهرت شروح الحديث واستنباط الأحكام، ومعرفة الرواة بالجرح والتعديل والأسماء والكنى[٢] ، إذ هي أداة لإثبات صحة الدليل والترجيح بين الأدلة. ووُضع فنّ أصول الفقه، وبدأت صياغة القواعد الفقهية، لتكون نتاجا طبيعيا لتلك الجهود، ما عرف فيما بعد بالمذاهب الفقهية، وأشهرُها المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة، ومذهب أبي داود الظاهري، وقد اندثرت بعض المذاهب الفقهية لإهمال طلابها لها كمذهب الأوزاعي وسعيد بن الليث وغيرهما[٣] .

ولا شك أن التأليف يستلزم مؤهلات ومهارات، ويتطلّب وسائل وأدوات، ما يجعل مركبه صعبا، وتناوله بعيدا، خاصة قبل أن توجد الأوراق الجيدة وتنتشر الطباعة، حينما كانت الكتابة بالدواة والحبر على الرقعة والكاغد[٤] ، إلا أنّ التأليف كان ينشط أحيانا في أوطان معينة لأسباب مختلفة بيئية واجتماعية وربما سياسيّة، لأن بعض الدول الإسلامية كانت تشجع على العلم والمعرفة، وتصرف أموالا طائلة في التأليف والتدوين، وتعطي حوافز للمؤلفين كالدولة العبّاسية [٥].

واستمرّت حركة التأليف فيما بعد بجهود فردية من عباقرة الأمة أصحاب الأسفار الكبيرة، والمؤلفات الكثيرة، وصلت تآليف بعضهم كالإمام السيوطي إلى ستمائة كتاب ورسالة وجزء، وفي كتب التراجم أنّ بعضهم ألّف كتبا ثم أحرقها أو مزّقها لتغير قناعته أو رجوعه عن مذهبه، ولم تكن قلّة المراجع وانعدام المكتبات عقبة تمنعهم من التأليف لأنهم كانوا يحفظون ما في كتب أسلافهم، وهذا ابن قيم الجوزيّة يؤلف كتابه زاد المعاد مسافرا على متن راحلته[٦] .

---

١) أبو بكر محمد معلم حسن (الخليفة) المدخل إلى علم القراءات، مذكرة غيرمطبوعة لطلاب جامعة الإمام الشافعي، مقديشو – الصومال ٢٠١٦م، ص: ٩

٢) السيد مناظر أحسن الكيلاني: تدوين الحديث، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان٢٠٠٤م،ص: ٨٤.

٣) العلامة أحمد تيمور باشا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي، دار القادري: الطبعة الأولى، بيروت–لبنان١٩٩٠م، ص: ٢٨، ٢٩

٤) أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة) بغية الطالب في علوم القرآن، دار هوريال للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بوصاصو – ٢٠١١م: ص: ٥٤

٥) محمود شاكر التاريخ الإسلامي– الدولة العباسية: ج٦. ،المكتب الإسلامي: الطبعة السادسة: ٢٠٠٠م، ص: ٢٤، ٢٥

٦) ابن قيّم الجوزيّة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. زاد المعاد في هدي خير العباد: ج١: ،مؤسسة

وكانت أسباب التأليف تختلف باختلاف الأغراض، فبعض الكتب ألّفت جوابا على سؤال، وبعضها استجابة لطلب، وبعضها وضع شرحا لكتاب أو منظومة، وعمد بعض المؤلفين إلى اختصار المطولات وإيجاز الأمهات، وربما ظهر لبعضهم باب لم يطرقه أحد قبله أو طرقه ولم يوفّه حقّه، وهذه وغيرها من الدواعي والأسباب هي التي كونت قائمة المؤلفين عبر التاريخ[١] .

وقد يكون لتأليف كتاب ما عدة أسباب في آن واحد، لتحقيق أغراض متنوعة من خلال إنتاج فكري واحد، فإحراز قصب السبق في ميدان التأليف، وابتكار تناول الظاهرة محل البحث، والسعي إلى إظهار الجانب المشرق لثقافة معينة، والمساهمة في إثراء المكتبة العلمية، وتزويد الطالب والراغب بمعلومات جاهزة على طبق من ذهب، كل هذه الأمور دواع وأسباب، وغايات وأهداف يمكن أن تدفع المؤلف إلى صياغة كتابٍ في فن من الفنون وعلم من العلوم.

وبعد قيام المكتبات، وخزائن الكتب، دعت الحاجة إلى إرشاد الرواد والزوار لأسماء الكتب ومؤلفيهم، ليسهل التمييز بين الكتب المتشابهة الأسماء لمؤلفين عدة، ككتاب الإيضاح في شرح الدّرّة للزبيدي، ولعبد الفتاح القاضي مثله، ومعاني القرآن للزجاج، وللفراء ولابن تغلب مثله، والحجة لابن خالويه، ولابن أبي زرعة، ولأبي منصور الأزهري مثله، والبرهان للزركشي ولمحمد صادق قمحاوي مثله، وهذه كلها نماذج في التشابه من علوم القرآن الكريم، أما من غير علوم القرآن فهي أكثر من أن تحصر وتحصى، ومن له إلمام بفن مّا علم ما يقاسيه المبتدئون في التمييز بين تلك الكتب المتشابهة الأسماء.

ووظيفة معاجم الأعلام هي الإرشاد والتقريب، ووقف الطلاب على أسماء المؤلفين وأسماء كتبهم بغية التمييز، وعدم الخلط أو الغلط، تماما كمعاجم اللغة التي ترشد الطالب إلى التمييز بين المتشابه اللفظي، وتمكنه من معرفة أصول الكلمات ومشتقاتها، ومباني الألفاظ ومعانيها[٢].

وبعد هذه التوطئة جدير بنا أن نتطرق إلى ما نحن بصدده من عرض وتحليل لهذا المعجم الفذ، ودراسته ونقده على أصول مناهج البحث العلمي من التجرد والحياد والموضوعيّة، دون محاباة أو مغالاة، إذ إن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، والبحث العلمي هو الطريقة التي يصل بها الإنسان إلى الحقيقة، بعد الجهد والمشقة [٣] .

الرسالة: الطبعة الثالثة: ١٩٩٨م، ص:٦٩، ٧٠

١) أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة) محاضرات في مناهج البحث العلمي، مذكرة لطلاب شرق أفريقيا بوصاصو – الصّومال، العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٣م،ص: ٦

٢) حسين نصار: المعجم العربي نشأته وتطور، ج١، دار مصر للطباعة، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م،ص:٥، ٤

٣) أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة) محاضرات في مناهج البحث العلمي ص: ٣

ومن كمال الاحتفاء بهذا المنجز العظيم –والذي يعدّ الأول من نوعه في ميدان التأليف باللغة العربية في الأوساط العلمية بالصومال، لمؤلّف تميّز بعلمه المكين وقلمه السّيّال، فأصبح نادرة بلاده في كثرة التأليف والإنتاج، فليس في جيله حسب ما نعلم مؤلّف صوماليّ باللغة العربية بغزارة إنتاجه — فمن كمال الاحتفاء بهذا المعجم، ومما يسترشد به إلى تهذيبه وتنقيحه لاحقاً تناول الكتاب بالدراسة العلميّة لإبداء جوانب الكمال لتعزيزها، وجوانب النقص للفت من يهمه الأمر إلى سدّها. وبصفة عامّة ومنذ الاطلاع على المعجم وجدت نفسي مدفوعا إلى إجراء هذه الدراسة حوله لعدّة أسباب ودوافع يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. الرغبة في توثيق هذا العمل، والتي تكوّنت نتيجة للمطالعة والقراءة العميقة لمعجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا.
٢. القناعة بضرورة المساهمة في إنجاح هذا المعجم بشكل أو بآخر، فكانت الكتابة التحليلية العلمية هي المشاركة الحقيقية.
٣. المبادرة إلى تسجيل مواقف الباحث العلميّة والأكاديمية في المنابر المتاحة، أيا كانت تلك المواقف والآراء، طالما أنها تعبّر عن شخص الباحث ورؤيته.

بالإضافة إلى ما تحققه دراسة كهذه للكتاب من إظهار مكانة التأليف المعجمي وضرورته للمجتمع الصومالي. وإبراز المزايا والمحاسن التي اشتمل عليها هذا المعجم ووقف القراء على حقيقته. وإشاعة ثقافة المناصحة بين الكُتّاب، ونشر روح النقد البناء في أوساط المثقفين.

ولما لها من أهمّية فيأنّ ابتكار معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا، تنداح على كل دراسة تتناوله بالتحليل والتقييم. وأن كمال الرسالة التي من أجلها تم تأليف المعجم حاصل بالبحث فيه لمعرفة جوانب القصور وجوانب السبق فيه. وبغية الخروج من كلّ ذلك بتصوّر واضح للمدى الذي نجح فيه المؤلف في مهمته التي حددها لنفسه من استيعاب وإحصاء جميع المؤلفين الصوماليين بالعربية بغض النظر عن الحد المكاني والزماني، والذي يفيده إطلاق « المؤلفين بالعربيّة « وإشارة القديم والحديث في تسمية الكتاب. بحيث يتمّ التعرّف في هذه الدراسة على ما إذا كان الكتاب استوعب المؤلفين المعنيين بالفعل، وما إذا كان قد سقط فيه مؤلفون صوماليون بالعربية، وعلى آليات استيثاقه من شخصيات المؤلفين ونسبة الأعمال إليهم.

وسوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقصاء معلومات المؤلف، وبينات المعجم، ومنهج تأليفه، ثم تحليل تلك المعلومات بالتقييم، حيث يخلص من خلال التقييم إلى استعراض مآخذ المعجم، ومحاسنه.

مصطلحات البحث:

متى وردت المصطلحات الآتية في هذه الدراسة فإنها يقصد بها معانيها الاصطلاحيّة الموضحة أدناه:

المؤلّف: عند الإطلاق يقصد به الدكتور محمد حسين معلم علي مؤلف المعجم.

المعجم: هو المعجم محل الدراسة، « معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا».

المؤلفين: إشارة إلى الكتّاب سواء الواردة أسماؤهم في المعجم أو غيرهم عدا المؤلف.

وعند ذكر مؤلّف غير الدكتور محمد حسين معلم، يتم إضافته إلى اسم كتابه: مثلا: مؤلف معجم التونسيين، أو صاحب ونحوها، وعندما يتكرر في السياق يُكتفى بإطلاق الإضافة: مؤلف الكتاب أو صاحب ونحوها.

المعاجم: كل معجم سوى المعجم الذي نحن بصدده.

الباحث: هو كاتب البحث، وهو الدكتور أبو بكر محمد معلم حسن (الخليفة).

البحث: هذا المقال الذي يتناول المعجم بالدراسة.

التعريف بالمؤلف والمعجم

وهذه نبذة تعريفية بمعجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا، وبمؤلف المعجم، إظهارا للقيمة الثقافية والحضارية التي يحملها الكتاب، وإبرازا للدور المعنوي والمادي الذي أسهم به المؤلف في ميادين المعرفة والعلم، والثقافة والفن.

أوّلاً: التعريف بالمؤلّف

هو الدكتور محمد حسين معلّم علي من مواليد عام ١٩٦٤م في مقديشو–الصومال، وهو متزوج وأب لعدد من الأولاد، يقيم مع أهله في مملكة النرويج التي يحمل جنسيتها.

مراحل التعليم:

تلقّى مراحل التعليم في كل من الصومال والسعودية والسودان والنرويج، حيث أنهى مراحل التعليم العام وحاز الشهادة الثانوية في مقديشو عاصمة الصومال.

ثم سافر إلى السعودية والتحق بقسم التاريخ الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتخرّج فيها، وحصل على شهادة البكالوريوس عام ١٩٩١م.

وكان قد واصل تعليمه العالي في السعودية إذ أنجز دراسة الماجستير في التاريخ الإسلامي من قسم الدراسات التاريخية والحضارية من جامعة أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٨م.

ثم اتجه المؤلّف نحو السودان ليواصل مسيرته الأكاديمية وحضَّر رسالة الدكتوراه في فلسفة التاريخ في كلية الآداب من جامعة النيلين في الخرطوم –السودان، وحصل على درجة الدكتوراه عام ٢٠٠٦م.

ثم حصل لاحقا على شهادة البكالوريوس في التربية من جامعة همر في مملكة النرويج ٢٠١٠م Hogskolen I Hedmark Hamar.

العمل والخبرات:

عمل المؤلّف أستاذا للتاريخ والحضارة الإسلامية بالجامعة الإسلامية في مقديشو بالصومال في العام الدراسي ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.

عمل مرشدا في متحف المهاجرين النرويجين في الخارج، منطقة أتستاد – Ottestad Norway عام ٢٠٠٤م، كما عمل متعاونا ومستشارا لمتحف الثقافات المتعددة في منطقة الفروم Elverum – في أعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨م Norway ، وكان رئيسا لعدة سنوات للمركز الثقافي الإسلامي بمنطقة هدمارك Hedmark بالنرويج.

وهو الآن عضو في بعض المنظمات المحلّية والإقليمية والدّولية، ويعمل أستاذ اللغات والثقافات المتعددة في دائرة التعليم في مدينة همر بمنطقة هدمارك في النرويج.

مؤلفاته:

وبحكم تراكم الخبرات الأكاديمية والإدارية للمؤلّف فقد تكونت لديه ملكة التأليف والكتابة، وأصبح عنده ميول كبير وانجذاب شديد نحو التأليف والكتابة تدفعه روحه الطموحة وعاطفته الصادقة لإنتاج عمل يخدم الجميع، ولهذا تجده من المؤلفين المكثرين في القطر الصومالي، والذين لا يجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، ومن أهم مؤلفاته:

١. الثقافة العربية وروّادها في الصومال: دار الفكر العربي، القاهرة عام ٢٠١١م.: كتاب يحاول إبراز عمق الثقافة العربية في الصومال ومدى تغلغلها في تراث الصوماليين، ويتناول مراكز العلم في الصومال ودورها في توطين الثقافة العربية والحفاظ عليها ونشرها.
٢. ديوان الشاعر بعدلي: الطبعة الأولى بمقديشو عام ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية استكلهوم – السويد عام ٢٠١٥م. وقد جمع فيه المؤلف أشعار الشاعر الصومالي وكلها باللغة الصومالية.
٣. عباقرة القرن الإفريقي: ط/١، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٧م ، وهو عبارة عن سير وتراجم وتوثيق لأهمّ الأعمال والإنجازات لأعلام صوماليين لهم دور بارز في المسيرة التاريخيّة والسياسيّة للبلاد.
٤. التاريخ عند ابن عبد ربه الأندلس: كتيّب غير منشور يتناول الروايات والنصوص التاريخية التي تضمنها كتاب « العقد الفريد « لابن عبد ربّه الأندلسي بالدراسة الدقيقة والنقد العلمي لتحقيق مدى صحتها.

٥. السلطنات الإسلامية في أفريقيا. دراسة شارك بها المؤلف في إحدى المجلات العلميّة التي تصدرها جامعة إفريقيا العالميّة في نوفمبر سنة ٢٠٠٦، وقد سلّطت الأضواء على التاريخ الحضاري لتلك السلطنات الإسلاميّة في منطقة القرن الإفريقي، وصراعاته مع الحكومات الحبشيّة المسيحيّة المتعاقبة.

٦. علاقة الزيالعة والجبرتية بالجزيرة العربية: وهي رسالة صغيرة غير مطبوعة تتناول علاقة الزيالعة والجبرتية (وهم من القبائل العربية التي سكنت في الصومال) بالمنطقة العربية سواء في الجزيرة العربية أو بمنطقة الشام.

٧. الملامح التاريخية والحضارية والثقافية في الصومال قبل الاستعمار الأوربي. وهو عبارة عن ورقة بحثيّة شارك بها المؤلف في كتاب الشاهد الثاني والمعنون بـ « الطريق إلى الدولة الصوماليّة» والذي أصدره مركز الشاهد للدراسات، والذي اشتمل على عدد من البحوث التي تناولت العوامل المسببة للأزمة السياسية في الصومال وتداعياتها.

٨. الروايات التاريخية المتعلقة بالخلفاء الأمويين في كتاب العقد الفريد: وهو دراسة نقديّة للروايات التاريخيّة في كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، وهي مطورة عن الدراسة التي نال بها المؤلف درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا التاريخيّة والحضاريّة التابع لكلّيّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة أم القرى بمكة المكرّمة

٩. معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية – قديما وحديثا: وهو الكتاب الذي نحن في دراسته وعرضه ويعدّ من أهم مؤلفات المؤلف، وقد عرّفنا به آنفا.

١٠. وله عدة بحوث ومقالات ومشاركات أخرى [١] .

وتعدّ جهود المؤلف مساهمة نوعية في تسريع عجلة التحضر الثقافي للمجتمع الصومالي، ومشاركة فاعلة في بناء المقدرات الحضارية للأمة الصومالية، وهذه المؤلفات والكتب تعتبر ثروة حقيقية وإرثا ثمينا، وإثراءً للمكتبة العربية والإسلامية.

[١] استفدت هذه الترجمة من الصفحة الأخيرة من كاتب المؤلف د. محمد حسين معلم علي: الثقافة العربية، ومعجم المؤلفين، ومن سيرة ذاتية أرسلها إلي الدكتور عبر الفيسبوك، إلى جانب ترجمة المؤلف لنفسه ضمن المؤلفين الصوماليين في معجم المؤلفين ص: ٥٢٤– ٥٢٧.

ثانياً: وصف المعجم:

١. **اسم المعجم:** معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا.

المعجم جزء واحد يقع في ٦٨٢ صفحة، من حجم الورق B٥، طبع في القاهرة، التزمت دار الفكر العربي بطباعة طبعته الأولى الصادرة في ١٤٣٨هـ الموافق له ٢٠١٧م، ويحمل المعجم الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-١٠-٣٢١١-٣، وله رقم إيداع في جمهورية مصر.

٢. **تقسيمات المعجم:** وهو مقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يُصدِّر المؤلِّف معجمه بتقديم الشكر بعد الله تعالى إلى مؤسسات وجماعات وأفراد وشخصيات كان لها دور ومساهمة ويد في إخراج هذا المعجم إلى النور[١] .

ثم يردف المؤلِّف ذلك بمقدّمات ومداخل إلى المعجم، تناول فيها عدة موضوعات ذات صلة بالموضوع الأمّ محل الكتابة، فبدأ بتعريف مصطلح المعجم، ثم شرح مصطلحات المؤلِّف في معجمه، وعرض منهج عمله، ووضّح الغاية من تأليف المعجم، وتحدث في أكثر من عنوان عن تاريخ التأليف باللغة العربية عند الصوماليين.

وكشف المؤلف عن جملة من المشاكل المشاهدة في منطقة البحث، منها فقدان الكتب وضياعها، والعثور على كتب لا يعرف مؤلفوها، وقلّة الإنتاج الثقافي للمرأة الصومالية. وانحصار أبواب التأليف وموضوعاته في القطر الصومالي.

كما نوّه المؤلِّف في الأسطر الأولى من معجمه بوجود روح التعاون والتكامل بين المؤلفين الصوماليين إسوة بالمؤلفين من محيطهم الإسلامي والعربي، حيث وجدت بعض الأعمال المشتركة بين مجموعة من الكتّاب، وإن كان ذلك قليل الحدوث[٢].

أما القسم الثاني من المعجم فهو صلب الموضوع وعمدته ومحلّ البحث والدراسة، وهو سرد أسماء المؤلّفين وأسماء كتبهم. واتبع المؤلِّف في ذلك منهجا اختطّه، فيذكر أسماء المؤلفين تباعا وفق تسلسل ألفبائي، بصرف النظر عن المكان والزمان والموضوع والميدان، فالمعجم كما وصفه المؤلِّف عبارة عن فهرست على الحروف الهجائية لما ألّفه أهل الصومال.

---

١) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا، دار الفكر العربي: الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٧م، ص: ٣-٨

٢)محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين ص: ٩-٣٤

٣. فكرة المعجم وأهدافه:

إن قناعة المؤلف بضرورة تعريب الصومال ثقافة ولغة، من خلال نشر اللغة العربية، التي يعيد المؤلّف سبب انحصارها إلى جملة من العوامل أهمها:

- أن العرب الوافدين اندمجوا في الصوماليين وتصاهروا معهم وجاروهم في لغتهم الصومالية.
- أن الرواد الأوائل من العرب الوافدين كانت أولويّتهم نشر الدين الإسلاميّ، وحققوا هدفهم هذا بوقت قياسي وعلى أفضل وجه.
- أن دخول الإسلام سلميا على يد التجار والعلماء المهاجرين أثّر سلبيّا على انتشار اللغة العربية في الصومال، لانعزال موقعها عن جيوش الدّولة الإسلامية وبُعْدها عن طرق الحجاج.

إضافة إلى قناعته تلك فإن المؤلف يرى أن النخبة من العلماء والمثقفين أخذوا حظا وافرا من الثقافة العربية، وانتشرت في أوساطهم اللغة العربية، وأن اللغة الصومالية بدورها تأثرت بصورة واضحة في ألفاظها ومفرداتها باللغة العربية، كما يعتقد بأن اللغة العربية كانت هي اللغة الرسمية للدواوين والسجلات والمراسلات والاتفاقيات والعقود لفترات من تاريخ الصومال، وبالتالي كانت هي اللغة المستخدمة في النواحي الثقافية والسياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وظلت هي لغة التعليم لفترات أطول من تلك[١] .

وقد استطاع أن يثبت صحة ما ذهب إليه بالحجج القواطع والبراهين السواطع، وذلك حيث قال: « وفي العصور المتأخرة ساهم علماء الصومال في الإبداع والإنتاج في الدراسات اللغوية ... حيث وضعوا كتبا مختصرة تناولت ذلك [٢].

ثم اعتذر المؤلّف عن التقصير في إيراد أسماء العلماء والمثقفين والمؤلفين، حيث أشار إلى أنه في الحقيقة من غير المستطاع حصر كل العلماء الذين نبغوا في ميادين العلم ودروبه المختلفة عبر العصور الإسلامية الزاهية، ولكن يمكن محاولة إبراز بعض منهم. ثم أورد أسماء وتراجم ستة عشر من فطاحلة الصومال في التأليف في شتى الفنون ومختلف العلوم[٣] ، فكان ذلك دليلا واضحا على صدق مذهبه.

---

١) محمد حسين معلم علي: الثقافة العربية وروادها في الصومال دراسة تاريخية حضارية، دار الفكر العربي: الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١م، ص:١٢٩-١٣٥

٢) محمد حسين معلم علي. الثقافة العربية. المرجع السابق ص: ١٤١-١٥٦

٣) محمد حسين معلم علي. المرجع السابق ص: ١٤١-١٥٦

ولا شك أن تلك القائمة كانت هي النواة الأولى التي انبثقت منها فكرة المعجم، إذ يمكن اعتبارها بداية لهذا العمل، وهذا ما يشير إليه في مقدمة المعجم، حيث يقول: ومعجمنا ما هو إلاّ توثيق لسير المؤلفين الصوماليّين قديما وحديثا ونتاجهم الفكري، وإبراز جهودهم الثقافية والعلمية والبحثية بقدر الإمكان [١] .

يمكن حصر أهداف تأليف هذا المعجم في ثلاثة أمور:

أ- إحصاء أسماء المؤلفين الصوماليين باللغة العربية:

إن قضية حصر أسماء المؤلفين الصوماليّين كان حلما يراود المؤلّف منذ فترة طويلة من الزمن (منذ ١٩٩٨م) وتجده بين الفينة والأخرى يتحدث عن علماء ومثقفين صوماليين خلّفوا تركة علميّة لكنهم لم يحظوا بالاهتمام والترجمة والتعريف، بل يذهب بعيدا ليقول: بأن الصومال كان مكتظا بالعلماء والفقهاء حيث لم تخل مدينة من العلماء... غير أن ما تعطينا إيّاه المصادر وكتب التراجم شحيح جدا... ولا يوجد مصدر واحد يفرد بالذكر تاريخ وتراجم علماء الصومال[٢].

ثم انتصب المؤلف ليقوم بهذا العمل الذي طالما حلم به، ليحرز بذلك قصب السبق في هذا المضمار، ويضع الأساس ليبني الآخرون عليه، فيقول: وهدفنا أن يستوعب هذا المعجم التأليف الذي تم على أيدي أبناء الصومال [٣].

ب- حفظ مكانة اللغة العربية في الصومال:

تحتل اللغة العربية مكانة عظيمة في نفوس المسلمين عامة، وتحظى بالاهتمام البالغ من أهل العلم بالثقافة الإسلامية لإيقانهم أن لا ثقافة بدون لغة أو دين، واهتمامهم باللغة إنما هو اهتمام بالدين، فإن معظم علوم الشريعة يتوقف فهمها ودرسها على مستوى الفرد في اللغة العربية قواعدها وآدابها، من نحو وصرف وبلاغة وأدب ودلالة ألفاظ وفقه لغة ومنطق وغيرها.

ولهذا نجد المؤلف يولي جل اهتمامه لهذه اللغة التي ينبض قلبه بحبها، ويستنشق نسيم مودتها وعشقها، كيف لا وهي لغة القرآن الكريم، ويذكر المؤلف: أن أهل الصومال أعطوا اهتماما كبيرا للغة العربية وبذلوا جهودا لفهمها وانتشارها، اعتقادا منهم أن اللغة العربية تسهل فهم الدين والشريعة الإسلامية، وأن قراءة القرآن الكريم وفهم معانيه لا يمكنان لمن لم يتقنها .

---

١) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٩

٢) محمد حسين معلم علي الثقافة العربية: ص: ١٤٧

٣) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٩

وقال في مقدّمة المعجم: لا أريد هنا أن أتناول تاريخ اللغة العربية في الصومال... لكننا نريد أن نشير إلى أن اللغة العربية لم تكن غريبة ودخيلة في بلاد الصومال في العصور الحديثة.

ثم أثبت أن استعمال اللغة العربية كان سائدا داخل أروقة المحاكم وفي مجالس القضاء، وفي مراكز الدراسة والتعليم، وفي العقود والمعاملات المالية، وفي المراسلات الرسمية والشعبية، منذ ما قبل استحداث كتابة اللغة الصومالية .

وهؤلاء المؤلفون الصوماليّون باللغة العربيّة يمثلون النّسبة الأكثر من الكتاب الصوماليين عموما، رغم عدم وجود إحصاءات رسمية بذلك إلا أن الأعمال تتحدث عن نفسها.

إثراء المكتبة العربية بمادة جديدة:

خلو المكتبة العربية من تراجم أعلام الصومال دليل تقصير على الأمة الصومالية، ويتعيّن على القادر تدارك هذا التقصير قدر الإمكان، وهذا ما كان يؤرق الدكتور محمد حسين معلم علي، فقلّما يكفّ عن الإشارة إلى هذه المشكلة في أية مناسبة أو فرصة يتاح له، أو يراها مواتية للحديث عنها، فيقول تارة: إن الصومال كان مشتهرا بكثرة علمائه وفقهائه، وإن المؤرخين لم يتناولوا حياة هؤلاء إلا بنزر يسير [c] .وتارة أخرى يقول: ولا يوجد مصدر واحد يفرد تاريخ وتراجم علماء الصومال بذكر [١] ، فقرّر أن يقوم هو بهذا الدور المفقود.

ثم يقارن المؤلف كتابه بالمعاجم المشابهة له في الموضوع، وإن اختلفت عنه في المضمون، وكأنه يريد أن يضعه معها في رفوف المكتبة العربية، ومن حقه أن يباهي بعمله الذي يعتبر هو الأول من نوعه في الصومال، وإن كان صاحبه يعتبره واحدا من الأعمال العربية التي تفتقر إليها المكتبة العربية، فيقول: ومعجم المؤلفين الصوماليين ليس أول معجم من نوعه صدر في العالم العربي والإسلامي، كما لا يكون هو آخر إنتاج معجمي، لأن هناك سيلا من الكتب صدر في خصوص ما ذكرنا [٢] .

فيأتي هذا المعجم سدّا للثغرة التي خلّفها المؤلفون الصوماليون في ميدان المعاجم العربية، وطالما أن التأليف مستمر، وإصدار الكتب متواصل، ومؤلف المعجم –حفظه الله وأطال في عمره وبارك– متعهّد ومتابع، فإنّ المتوقع أن المعجم سيظل تحت التعديل والزيادة والتقديم والتأخير.

---

١) محمد حسين معلم علي الثقافة العربية: ص: ١٤٧

٢) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ١٠-١٢

مزايا المعجم

أكبر ميزة لهذا المعجم هي الجدة في مضمونه، والابتكار في محتواه، فهو أول عمل من نوعه في القطر الصومالي، ويكفيه فخرا أنه السابق وغيره اللاحق، مع أنه ذهب بأفضل المعلومات وأهم المؤلفات، فصار هو الجوهرة التي حوت الجواهر، والصّرة التي احتوت الدراهم، إلا أن الحقيقة ستظل: لكلّ مجتهد نصيب.

أولا: مزايا منهجية:

لقد بذل المؤلّف جهودا مضنية في إخراج عمله على أكمل وجه وأفضل صورة، رغم أن جهوده تلك كانت فرديّة، ولم تكن هناك جهات راعية معنويا، أو داعمة ماديا، سوى بعض المساهمات الشخصيّة لبعض الباحثين والمؤلفين بإفادتهم حول أعمالهم وإنتاجاتهم الثقافية والتأليفية، رغم هذا كله فإن المعجم خرج بثوب قشيب وبأبهى طلعة، يدلّ على هذا تميزه عن المعاجم الأخرى التي صنفت للغرض نفسه- وهو جمع المؤلفين من قطر معين في مصدر واحد ليكون دليلا ومرجعا للمهتمين بمعرفة المؤلفات والمراجع التي خطّتها أيدي أبناء بلادهم- بمزايا كثيرة، ومحاسن عديدة، ومنها:

١. الترجمة الوافية لمعظم المؤلفين:

إن السمة البارزة في كتب المعاجم أنها لا تولي أي اهتمام استيفاء التراجم، بل نجدها تركز يدلاً من ذلك فقط على مواليد ووفيات المكتوب عنهم، ثم سرد أسماء كتبهم دون إعطاء أية فكرة أو تنوير حول الكتاب والبحث. نلاحظ ذلك جليا في المعاجم المختلفة. ورغم التزام البعض بالترجمة إلا أنه بعد الخوض في الكتاب تجده عبارة عن كشف بأسماء المؤلفين وقائمة في أسماء كتبهم، كما حصل مع صاحب» معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة «حيث يقول في مقدمته عند شرح منهجه: وقد حرصت في كل ترجمة أن أذكر اسم المؤلف واسم أبيه وشهرته متبوعا بسنة وفاته، وتعريفا موجزا به وباهتماماته التعليمية[١].

وما إن يبدأ في الكتابة عنهم حتى ينحصر جل جهده في ذكر اسم مؤلف الكتاب واسم أبيه وشهرته ثم سرد أسماء مؤلفاته، دون الحديث عن سيرته العلمية واهتماماته التعليمية، كما فعل صاحب معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة في ترجمته لـ»حمد بن عبد العزيز العوسجي، فقيه حنبلي قاض من نجد[٢]،

---

١)محمد خير رمضان يوسف: معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة: ج١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٤م ص:٢٣

٢) محمد خير رمضان: معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة: ج١: ص: ١٩٧

لكن المعجم الذي بين أيدينا قد اعتنى مؤلفه بتراجم أكبر نسبة ممكنة من المؤلفين، دون أن يلتزم هو بذلك، فذكر القبائل التي ينحدرون منها، والمناطق التي نشأوا فيها، والشيوخ الذين تتلمذوا عليهم، والمراحل التعليمية التي درسوها، والمؤهلات التي حازوها، والرحلات العلمية التي قاموا بها، ومن يقلب صفحات المعجم يلمح تلك الميزة من الوهلة الأولى.

وهذا كله تطوع من المؤلف واجتهاد منه، تكرَّمَ به على قارئه العزيز ليستمتع بالجلوس مع كتابه، وإلا فإن المؤلف قد أوفى بما التزم به في مقدمته حيث قال: وفي بداية الأمر التزمت بخطة معينة أتبعها في سبيل إنجاز هذا المعجم على غرار المعاجم الأخرى، وهي أن نذكر في المعجم المؤلف الصومالي بالأصل أو بالتجنس، وإنتاجه العلمي والثقافي... بحسب الإمكان [١].

فيجد القارئ وهو أمام هذا المعجم المتعة التي يجدها قارئ كتب التراجم والتواريخ والسير، وهذا سر من أسرار المهنة، ونتيجة من نتائج المعرفة، يحسب لمؤلف كتابنا معجم المؤلفين الصوماليين.

٢. توخّي إحاطة كلّ أعمال المؤلفين:

الملفت في المعجم أنه لم يهمل أي عمل قام به المؤلف الصومالي سواء في الأروقة الأكاديمية أو خارجها، إلا ما سقط سهوا أو خطأ، وربّما ذكر المقالات المنشورة، والقصائد الأحادية، والخطب الموسمية، ففي قاموس مؤلف المعجم لا يوجد عمل لا يرقى إلى مستوى التوثيق والتسجيل.

وهذه الميزة التي لم يستطع تحقيقها كثير من المؤلفين في معاجمهم، بل صرح بعضهم بأنه سيذكر نماذج من كتب المؤلف كما فعل صاحب معجم تراجم المؤلفين التونسيين حيث يقول في المقدمة: وقد حاولت في كل ترجمة ذكر ما تيسر لي من آثار المترجم له [٢].

وربما ذهب البعض من مؤلفي المعاجم إلى أبعد من ذلك بالتزام عدد معين من المؤلّفات دون زيادة، ولو كان للمؤلف مئات الكتب والأعمال، كما فعل صاحب معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، فيقول: وأكتفي بذكر خمسة كتب للذين أكثروا في التصنيف[٣].

أما المؤلف فيقول عن المعجم: وهدفنا أن يستوعب المعجم التأليف الذي تم على أيدي أبناء الصومال حسب طاقتنا [٤].

---

١) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ١٠،١١

٢)محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: ج١، دار الغرب الإسلامي: الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٤م ص:٦

٣)عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: ج١مؤسسةالرسالة: ص: ٣

٤) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين ص: ٩

٣. تقديم تعريف عن الكتب المؤلفة:

إذا كانت المعاجم الأخرى عبارة عن قائمة بأسماء مؤلفين، وكشف بأسماء كتبهم، فإن هذا المعجم قلّما يذكر عملا أو مقالا أو كتابا إلا ويقدّم نبذة موجزة عنه، من خلالها يتمكن القارئ من الوقوف على أهمّية ذلك العمل بالنسبة له أو لمن يعلم بهم من طلاب العلم والمهتمين بالثقافة العربية والمؤلفات الصومالية.

أعلى شرح تقدمه المعاجم عن المؤلَّفات أن تميز بين الشعر والنثر والقصة والرواية، والمخطوط والمطبوع، ولا تزيد على ذلك بحيث لا تتعرض لِما إذا كان الكتاب في أصله رسالة جامعية، أو مقالات مجموعة، أو نحو ذلك كما يفعله مؤلّفنا في هذا المعجم[١].

وللوقوف على ذلك يمكن الرجوع إلى تراجم المؤلفين المكثرين، مثل الشريف صالح محمد؛ حيث ذكر المؤلف له خمسة كتب، قدّم تعريفاً وافيا عن كل منها من حيث المحتوى والمضمون، والقضايا التي يعالجها والنتائج التي وصل إليها وغيرها، ولهذا أخذت ترجمته عشر صفحات من المعجم[٢]. ويوجد العشرات من المؤلفين شغلوا قريبا من هذا أو أزيد.

٤. تجاوز الحدود المكانية والزمانية:

يتبادر إلى ذهن السامع أو القارئ من كلمة «الصوماليين» التقيد بالحدود الجغرافية السياسية المعروفة لجمهورية الصومال، ولكن المؤلف عنى بالصوماليين كل من ينتمي إلى هذه الأعراق ويتحدث اللغة الصوماليّة كلغة أمّ سواء كانوا في حدود الجمهورية أو خارجها في جيبوتي وإثيوبيا وكينيا، أو في الغربة والمهجر والشتات كما يفهم من تشكيلة الشخصيات المترجم لها في المعجم. مما هو متساوق مع عموم الثقافة العربية لكل المنتمين إلى القوميّة الصوماليّة والمتحدّثين بلغتها كلغة أمّ، فلا يميز في هذا المعجم بين الأعمال التي قام بها صوماليون من الجمهورية أو صوماليون من جيبوتي أو كينيا أو إثيوبيا أو غيرها.

بل يشمل الخروج على الحدود المكانية الذهاب إلى كل بلد أو منطقة أو مكتبة خارج الصومال يُظَنّ أو يَتَأَكَّد وجود عمل صومالي فيها، وهذا ما جعله يتصل بعدة بلدان منها: المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية، ودولة الجزائر والمغرب وموريتانيا وليبيا وماليزيا وباكستان[٣].

١) انظر معاجم المؤلفين الواردة أسماؤها على قائمة المصادر والمراجع في ثبت هذا المقال.
٢) د. محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين. المرجع السابق. ص: ٢١٩-٢٢٨.
٣) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين ص: ٣

ولهذا سمى المؤلف كتابه بمعجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا، فيقول في شرح تلك الرؤية: وقد وجدت أنه من الفائدة جمع هذه القوائم من المؤلفين والمؤلفات من أهل الصومال في كتاب واحد حتى يمكن الرجوع إلى ذلك النتاج العلمي والثقافي الذي حققه أهل الصومال عبر العصور المختلفة، وذلك لتقديم صورة واضحة عن ذلك النتاج[1].

هذه وغيرها من المزايا والخصائص المنهجية هي التي جعلت للمعجم قيمته كمرجع مهم للباحثين في تراجم المؤلفين الصوماليين وأعمالهم.

[1] محمد حسين معلم علي: نفس المرجع. ص: ٨

ثانيًا: مزايا علمية وفنية:

هناك حقائق علميّة وفنيّة مستفادة من طبيعة محتوى الكتاب، وتبرز من خلاله دون أن ترد فيه إشارة مباشرة إليها. من هذه الحقائق:

١. عدد المؤلفين الصوماليين بالعربية:

ومجموع المؤلفين الواردة أسماؤهم في هذا المعجم خمسمائة وخمسة عشر مؤلفين، وتسع عشرة كاتبة ومؤلفة، فيصير مجموع المؤلفين الصوماليين خمسمائة وأربعة وثلاثين مؤلفا .

وهذا يعني أن نسبة ٩٧,٦٦٪ منهم من الكتّاب، بينما لا تتجاوز نسبة الكاتبات منهم ٢,٣٤٪، ولا شك أن هذه النسبة غير متكافئة وغير متوازنة، ولكنها الأقرب إلى الصدق والحقيقة لأنه لا يوجد كتاب جمع هذا الكم الهائل من المؤلفين قبل المعجم الذي بين أيدينا، وهذا العدد يصلح أن يكون عيّنة حقيقيّة عن المؤلفين باللغة العربية في الصومال.

٢. الحضور الثقافي للمرأة الصومالية:

لقد استطاعت المرأة الصومالية أن تحتفظ بمكانتها العلمية في البيئة الصومالية ذات المتغيرات المتلاحقة، عبر عصور التاريخ منذ أن بدأ الإنسان الصومالي في الكتابة والتأليف، ولهذا نجدها حاضرة في الرحلات العلمية والتعليمية إلى الحجاز واليمن .

فليس غريبا إذاً أن توجد نسبة من المرأة الصوماليّة تساهم في صياغة الأحداث، وتعمل على توثيق التاريخ وتدوين الثقافة، ونشر المعرفة، بمواهب مصقولة، وأحاسيس إنسانية، ومشاعر نبيلة.

والمراقب للواقع في القطر الصومالي وما يجري فيه من نزاعات فكرية، وصراعات قبلية، وكوارث طبيعية وبشرية لا يتفاجأ من ضآلة النسبة وقلة العدد (٢,٣٤٪ فقط تسع عشرة كاتبة). وقد جاءت معظم أعمال السيدات الكاتبات الصوماليات في المجال التربوي والنفسي، والاجتماعي والأسري، وفي اللغة والأدب، والفن والمسرح، والقصة والرواية، ونزر يسير من السياسة [١].

محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: 128، 129، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 213، 239، 240، 479، 640، وجاءت عناوين الأعمال هكذا في المعجم: التربية الجسمية، التفكك الأسري، السياسات الأمريكية، الطلاق في المجتمع الصومالي، دور منظمات المجتمع المدني، نظام العقوبات الصومال، أبرز الآثار النفسية والتربوية للحرب الأهلية، البراءة الأصلية وأثرها، مشاهد، صهيل وأغنيات، بر الوالدين، أميرة مع إيقاف التنفيذ، الواقع الدعوي المعاصر للمرأة الصومالية، المشترك اللغوي، المشكلات الصوتية، التلفزيون وتدريس اللغة العربية، إحصاء المفردات العربية الواردة في الصحف الصومالية، منهاج التعامل مع السنة، نهايات لم تحن، أميون ولكن يقرأون التاريخ.

٣. كثرة المؤلَّفات الصومالية بالعربية:

إن عدد الكتب التي ورد ذكرها في معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية باختلاف تخصصاتها وميادينها ومستوياتها هي ثلاثة وثمانون وألف كتاب (١٠٨٣)، وهذا العدد كثير جدا، نظرا لكونه ضعف عدد المؤلفين، ما يعني أنه لو قسم هذا العدد من الكتب على المؤلفين بالتساوي لحاز كل منهم كتابين على الأقل. ومعظم المؤلفين لهم كتاب واحد أو كتابان، ولهذا يمكننا تصنيفُ المؤلفين باعتبار عدد الأعمال في الأصل إلى طبقتين:

طبقة المقلين: وهم كل من ألف ابتداء من كتاب واحد إلى خمسة كتب، وهؤلاء عددهم، خمسمائة واثنان مؤلّفا.

طبقة المكثرين: وهم كل من ألف ستة كتب فأكثر: وعددهم اثنان وثلاثون مؤلفا، اثنان وعشرون منهم ألفوا ستة كتب إلى عشرة كتب. وستة مؤلِّفين منهم ألفوا أحد عشر كتابا إلى خمسة عشر كتابا، وأربعة منهم ألفوا ستة عشر كتابا فأكثر.

مآخذ على الكتاب

أولا: تنبهات حول وحدة المنهج:

وحدة المنهج من أهمّ الأمور التي تضفي على البحث والكتاب رونقا وجمالا فنيا، وتنم عن قدرة فائقة، وحضور بداهة، وصقالة موهبة لدى المؤلف، وقد التزم بها الدكتور في هذا المعجم. ولكونه عملا ضخما ينشر لأول مرة، كان لا بد أن يعتريه شيء من القصور البشري في جوانب فنية وتقنية، ويعلم الباحثون أن مثل تلك الأمور لا تقلّل من القيمة العلمية والثقافية للمؤلف ولا لعمله، وإنّما هي من باب تقويم العمل وتسديده.

ومن أهم الأشياء التي ظهرت في هذه الناحية من البحث:

١. تفاوت المعلومات المقدمة عن المؤلفين:

يلاحظ المتصفح أن ثمت تفاوتا كبيرا بين كمية المعلومات التي قدمت عن مؤلِّف مقارنة بمؤلِّف آخر، وربما يرجع ذلك لتوفر معلومات بعض المؤلفين أو المعرفة الشخصية بين مؤلف المعجم وبين المؤلِّف المترجم له، في حين أن بعض المؤلفين لم يذكر لهم سوى اسمائهم وأسماء آبائهم فقط، دون أية سيرة أو ترجمة أخرى.

فمثلا: أبوبكر أبكر، وأبوبكر حسن، وأبوبكر حسن مالم، فالأول لم تتجاوز ترجمته سطرين عبارة عن اسم كتابه ووصفه، والثاني انحصرت ترجمته في خمسة أسطر عبارة عن بحوثه وأعماله، والثالث ترجمته، امتدت لأربع صفحات[١].

أحيانا ينسب بعض المؤلفين إلى قبائلهم، ويذكر أسماء أمهاتهم، في حين أن البعض الآخر لا يتعرض لنسبهم ولا لأسماء أمّهاتهم، كما هو الحال مع كل من: أحمد أبوبكر عثمان، الذي أخبر باسم قبيلته ، وعبد القادر محمد عبد الله، الذي نسبه إلى قبيلته[٢]، وأثبت اسم أمه وقبيلتها [٣].

وأحيانا يوصف المترجَم له بانتمائه الحركي وتوجهه الفكري، وأحيانا أخرى يتناول العمل الأكاديمي من الرسائل التي نال بها الماجستير والدكتوراه فقط، في حين أنه يذكر لبعض المؤلفين رسائلهم الأكاديمية وأعمالهم العامة، وربما اقتصر لبعض المؤلفين على أعمالهم العامة دون رسائلهم التي نالوا بها درجات أكاديمية.

ولكن المؤلف أشار في المقدمة إلى إمكان حصول مثل هذه الأمور لتعذر العثور على أعمال المؤلف، حيث يقول: وإذا ظهر كتاب أو مؤلَّف لم يستوعبه المعجم، فإن ذلك مرده التقصير من عندنا [٤].

٢. عدم التوازن في شرح أعمال المؤلفين:

الظاهر أن المؤلف لم يلتزم بطريقة معينة في عرض أعمال المترجم لهم من المؤلّفين، ما أدى إلى تباين شاسع في كيفية عرض تراجمهم ومؤلفاتهم، فبعض المؤلفين ذكر لهم عملا واحدا ولم يتم إعطاء أية تفاصيل عنه، في حين أن آخرين من المكثرين تم التفصيل في أعمالهم والقضايا التي عالجوها وأسلوبهم، وما إلى ذلك في أبواب وفصول ومباحث ومطالب.

فإذا راجعنا تراجم كل من حسين سمتر، وحسين عبده علمي، فالأول تم ذكر عنوان عمله فقط، في الوقت الذي توسع المؤلف في شرح أعمال الأخير[٥].

١) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٥٦- ٥٩.
٢) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٦٦
٣) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص:٣٣١
٤) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٩.
٥) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص:١٨١، ١٨٢

٣. ملاحظات في التصميم والإخراج

تمت طباعة الكتاب وإخراجه على أفضل وجه من ناحية الخط وجودته، وإبراز العناوين الرئيسة بالخطوط العريضة، والعناوين الفرعية بجعلها جانبية، وكتابة أسماء المؤلفين وعناوين أعمالهم بحجم كبير من الخط، يسمح للقارئ العثور على مادة بحثه بطريقة سهلة وسريعة.

رغم هذا كله إلا أن العمل البشري يعتريه النقص والقصور، وهي سنة الله في عباده، فتفرد جل جلاله بالكمال، وأبى أن يتم إلا كتابه، ومن القصور الذي يظهر للقارئ الأمور التالية:

- **أخطاء مطبعية:**

ضُبط في تراجم بعض المؤلفين أن سنة حصولهم على الشهادة الثانوية نفسها هي سنة تخرّجهم في الجامعة، كما حصل مع إبراهيم محمد مرسل[١]. ووجدت كلمات كتبت مقلوبة أو مغلوطة، مثل كلمة « الحرص» مكان « الحصر» في عبارة: « على سبيل المثال لا الحصر» في ص٣ من المعجم، ومثل: « ترسل» مكان « مرسال» في عبارة « الجمع على مفاعيل وهو معاجيم، مثل: « مرسال ومراسيل» في ص٦ [٢]، وربما كتبت بعض الجمل حشوا [٣]، أو تداخلت ترجمة مؤلف مع مؤلف آخر، لتشابههما في التخصص والمجال، كما حصل بين ترجمة أحمد طاهر أويس مع عبد الرشيد الشيخ علي صوفي [٤] ، وتكررت صفحات من الكتاب في النسخة التي شاهدناها، وربما تختلف النسخ في هذا التكرار[٥]، وهذا طبيعيّ في الطبعة الأولى التي تعتبر هي الطبعة التجريبية للكتاب.

- **تعقيد تنسيق أسماء المؤلفين: ويتمثل ذلك في ظاهرتين:**

الأولى: عدم وجود الرقم المسلسل:

كأيّ معجم أعلام كان المطلوب ترقيم أسماء الأعلام المترجم لهم، بالإضافة إلى ترتيبهم أبجديّاً، وذلك لتسهيل عملية التعامل مع المعجم، وتيسير العثور على المترجم له، وتوثيق عدد الأسماء الواردة في المعجم، ولكن المؤلف أهمل ترقيم أسماء الأعلام، واكتفى بترتيبهم أبجديّا.

---

١) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٤٩

٢) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٣، ٦

٣) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٣١٥

٤) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٧٨

٥) محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين: ص: ٢٢٧، ٢٢٨. و٢٥٣، ٢٥٤.

الثانية: كيفية وضع الأسماء في الفهرس:

الفهرس في قائمتين على الصفحة الواحدة، وهما مرتبتان بشكل متداخل ،لا تبدأ القائمة الثانية من نهاية القائمة الأولى كما هو البدهيّ، بل تم وضع الاسم الأول في أول السطر المكون للقائمة الأولى، وبعده في السطر نفسه حيث تتكون القائمة الثانية وضع الاسم الذي يليه أبجديّا، بحيث يبدأ السطر الثاني بالاسم الثالث لهما في الترتيب الأبجدي، وهكذا، لتكون قائمة الأسماء في الجانب الأيمن من الصفحة بعدّ الأوتار، وقائمة الأسماء في الجانب الأيسر بعدّ الأزواج، وهذه الطريقة جدّ معقّدة يصعب على القارئ غير المتمرس التعامل معها، إذ إن المألوف لدى القراء والمنتشر عند الكتّاب أن تتوالى الأسماء حسب ترتيبها في جانب من الصفحة، ثم يتم الانتقال إلى الجانب الآخر بالتسلسل نفسه.

خاتمة

بعد هذه الدراسة المتأنية، والقراءة العميقة، والنظرة الفاحصة في معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية، فلا بد من الإشادة بالجهد المضني الذي بذله مؤلفه فيه، وأن نثمن بدوره الريادي في توطيد عرى الثقافة العربية في الصومال، وأن نشجع كلّ المشتغلين بالتأليف ونؤكد على سمو رسالتهم، وطهر مقاصدهم.

وقد جرت العادة عند الكتّاب والباحثين على تقديم النتائج التي توصلوا إليها بعد عملهم، وتوجيه التوصيات العامة في مجال بحثهم، وتتأكد الحاجة إلى ذلك في مثل هذه البحوث التقييمية النقدية، وها هي خلاصة النتائج وعصارة التوصيات:

نتائج الدراسة:

أولا: المعجم إضافة حقيقية وإثراء جدي للمكتبة المعجمية العربية، وهو أول عمل صومالي في هذا الموضوع، وإن كان قد سبقته معاجم في التراجم إلا أنها لم تكن متخصصة.

ثانيا: المعجم عبارة عن فهرس مؤلفات الصوماليين، إلا أنه يمكن تصنيفه في مصاف كتب التراجم، حيث بذل المؤلف جهدا كبيرا في الحصول على بيانات المؤلفين، وقد وُفق في ذلك إلى حد كبير.

ثالثا: عدد المؤلفين الواردة أسماؤهم في المعجم خمسمائة وأربعة وثلاثون، وهذا الرقم وإن كان كبيرا إلا أنه يمثل نسبة ضئيلة جدا من مجموع الأكاديميين والمثقفين الصوماليين المعدودين بمئات الآلاف بحسب تقدير شخص الباحث.

رابعا: عدد المؤلفات المذكورة للمؤلفين الموجودين في المعجم ألف وثلاثة وثمانون كتابا، معظمها رسائل جامعية وبحوث أكاديمية سواء تمّ نشرها على شكل كتاب أو بقيت على صورتها البحثية.

خامساً: يتوافر المعجم على مزايا منهجية عدّة منها: الترجمة الوافية لمعظم المؤلفين، توخّيه إحاطة كلّ أعمال المؤلفين، تقديم تعريف عن مؤلفات الأعلام المترجم لهم، وتجاوز الحدود المكانية والزمانية لجمهوريّة الصومال إلى كل مناطق وجود العرق الصومالي.

سادسا: يبرز المعجم بعض المؤشرات والحقائق العلميّة والفنيّة مثل كثرة عدد المؤلفين الصوماليين بالعربية، والحضور الثقافي للمرأة الصومالية، وكثرة المؤلَّفات الصومالية بالعربية.

سابعا: كما أنّ هناك بعض المآخذ التي تستلزم تداركها من المؤلّف والتي تتراوح بين عدم التوازن في شرح أعمال المؤلفين، تفاوت المعلومات المقدمة عن المؤلفين، وبعض الملاحظات في التصميم والإخراج كالأخطاء المطبعية وتعقيد تنسيق أسماء المؤلفين.

توصيات

بناء على هذه النتائج يوصى بالآتي:

١. أن يعدّ هذا المعجم انطلاقة عمل علميّ يتطلب منه المتابعة الدائمة بالتهذيب والتصحيح والتحديث، بغية تحقيق أقصى كمال ممكن فيه.
٢. مواصلة البحث عن بيانات المترجم لهم في المعجم ليتخذ منها رصيدا لتحديثها في كل طبعة.
٣. تدارك المآخذ على الكتاب، والتي تمت الإشارة إليها في ثنايا البحث.
٤. توسعة المعجم وتضمينه المؤلفين الذين يستجدون مع الزمن، وعدم التوقف عند هذا الحدّ، لأنّ الحياة مستمرّة، يظهر فيها مؤلفون جدد ممن هم اليوم طلاّب.
٥. باب التأليف مفتوح للجميع، وينضم إليه بعد كل فترة عدد من المؤلفين من خلال أعمال جديدة أو نشر أعمال قديمة لم يتمكنوا من نشرها، فلا بدّ من رصد أعمال وجهود المؤلفين وكل المعلومات اللازمة لمعرفتهم نهاية كل عام، حتى لا يفوتنا في كل طبعة جديدة عدد من المؤلفين الجدد.
٦. المؤلفون المتفرغون للتأليف يصدرون بين الفينة والأخرى أعمالا كثيرة، فعلينا أن نكون على أهبة الاستعداد لرصد كل عمل جديد لمؤلف سبق أن ترجمنا له في المعجم، حتى لا يسقط جزء من عمله من الترجمة، لأن الملاحظ أن بعض المؤلفين لو ذكرت جميع كتبهم ربما دخلوا في مرتبة المكثرين في التأليف.
٧. علينا أن نشجع ونهتم بعمل المرأة في مجال التأليف والكتابة، إذ إن عملها يمثل نصف الصورة الذهنية عن حقيقة المجتمع الصومالي الذي نريد أن تؤصل لثقافته وأن نبعث تراثه.
٨. أدعو كل المهتمين بالثقافة العربية إلى محاولة تقديم إنتاج فكري مكتوب، فالوثيقة الباقية هي الكتب المؤلفة، أما غيرها فلن يدوم تأثيرها طويلا.
٩. يقترح على جميع من وردت تراجمهم ومؤلفاتهم في المعجم التواصل مع المؤلف وإفادته بما يرونه مناسبا في طريقة إخراج المعجم عامة، وفي ترجمتهم خاصة، سواء بإضافة عمل جديد أو تصحيح معلومة، أو تأكيد ميزة.

المصادر والمراجع:

١. د. أبو بكر محمد معلم حسن (الخليفة) المدخل إلى علم القراءات: مذكرة لطلاب جامعة الإمام الشافعي، مقديشو – الصومال ٢٠١٦م.
٢. د. أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة) بغية الطالب في علوم القرآن: دار النشر: دار هو ريال للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، تاريخ النشر ٢٠١١م بوصاصو – الصومال.
٣. د. أبوبكر محمد معلم حسن (الخليفة) محاضرات في مناهج البحث العلمي: مذكرة لطلاب شرق أفريقيا بوصاصو – الصومال، العام الدراسي ٢٠١١- ٢٠١٣م.
٤. العلامة أحمد تيمور باشا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي: دار النشر: دار القادري: الطبعة الأولى: ١٩٩٠م، بيروت- لبنان.
٥. حسين نصار: المعجم العربي نشأته وتطور، دار النشر: دار مصر للطباعة، الطبعة الرابعة، تاريخ النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م القاهرة – مصر.
٦. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: دار النشر: مؤسة الرسالة.
٧. كوركيس عواد: معجم المؤلفين العراقيين: دار النشر: مكتبة الإرشاد: بغداد- العراق: ١٩٦٩م.
٨. الإمام ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي): زاد المعاد في هدي خير العباد: دار النشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة الثالثة: ١٩٩٨م.
٩. د. محمد حسين معلم علي: معجم المؤلفين الصوماليين بالعربية قديما وحديثا: دار النشر: دار الفكر العربي: الطبعة الأولى: ٢٠١٧م، القاهرة – جمهورية مصر.
١٠. د. محمد حسين معلم علي: الثقافة العربية وروادها في الصومال دراسة تاريخية حضارية: دار النشر: دار الفكر العربي: الطبعة الأولى: ٢٠١١م، القاهرة – جمهورية مصر.
١١. محمد خير رمضان يوسف: معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة: دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية: ٢٠٠٤م الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٢. محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: دار النشر: دار الغرب الإسلامي: الطبعة الثانية: ١٩٩٤م بيروت – لبنان.
١٣. محمود شاكر التاريخ الإسلامي– الدولة العباسية: دار النشر: المكتب الإسلامي: الطبعة السادسة: ٢٠٠٠م.
١٤. السيد مناظر أحسن الكيلاني: تدوين الحديث: دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م، بيروت - لبنان.

Alternative way for keeping contacts and SMS in Smart Phones

Mr. Dayah Mohamed Ali

Alternative way for keeping contacts and SMS in Smart Phones

Mr. Dayah Mohamed Ali *

ABSTRACT

a mobile phone is a portable telephone that uses to make and receive calls over a radio frequency carrier, and users can move within telephone service area. Mobile phones are used for many purposes, such as contacting family members or friends also for conducting business, and in order to use, you have to have their unique numbers each person. Mobile phones are now commonly used for data communications. Such as SMS messages and calling to your desire ones. In case to call or send message to someone we have to have his/her unique international number so we life in a world which is large number of population, relative members and so many friends and the majority of the people uses phones. Imagine how you should keep all these numbers in one isolated device. All mankind is in a loss. No a doubt to lose our phone, and losing your contacts with the closing of your mobile is a big problem that the mobile users suffering now days. Since contact numbers is important data, why we didn't ensure to secure and make them available when we needed.

In this study it is going to develop mobile application as an experiment research which solving this problem, also dedicated to my Somali society allow them to get off from this dark hole of losing contacts within losing their phones, losing your cell-phone doesn't mean losing your contacts if you are smart..

Keywords: Mobile application, android, SMS, multimedia systems.

* Lactrurer, Department of Computer Science and information Technology, Islamic University, Mogadishu, Somalia

مستخلص

الجوّال هاتف نقّال يُستخدم لإجراء واستقبال المكالمات. ويمكن للمستخدمين التّنقل داخل منطقة خدمة الجوال. يستخدم الجوال لعدّة أغراض مثل الاتّصال بأفراد العائلة والأصدقاء، وإجراء الأعمال التجارية، ولكي تقوم بكلّ هذه الأغراض لابدّ من أن يكون لديك الرّقم الخاص لكلّ فرد.

يُستخدم الجوال بشكل عام في إجراء مختلف أنواع الاتصالات مثل إرسال الرسائل القصيرة، وإجراء المكالمات. وعندما نريد الاتّصال أو إرسال رسالة إلى شخص ما فلا بدّ من أن يكون لدينا الرقم الدولي الخاص بهذا الشخص إذ أننا نعيش في عالم يكثر فيه السكان. فالأقارب والأصدقاء وعدد كبير من المجتمع يستخدم الجوال. لذا تخيّل كيف يمكن حفظ كلّ هذا العدد من الأرقام في جهاز واحد معزول. وباعتبارنا بشرا فلا شكّ من أننا قد نضيع هواتفنا النقالة مما يعني إضاعة أو فقدان قائمة الأرقام المسجلة في هواتفنا النقالة، وتلك مشكلة يعاني منها الجميع هذه الأيام. وإذا كانت قائمة الأرقام مهمة جدّا فلماذا لا نعمل على توفيرها في الوقت الذي يحتاج إليها؟!

هذه الدّراسة تسعى إلى تطوير تطبيق الجوال لكونها عبارة عن بحث تجريبي لحلّ هذه المشكلة. وتكرّس أيضا إخراج المجتمع الصومالي من النفق المظلم المتمثل بفقدان الأرقام حالما يفقدون هواتفهم النقالة.

إذا كنت ذكيا، فلا يعني فقدان هاتفك النقال فقدان جهات الاتصال الخاصة بك!

الكلمات الرئيسة – تطبيق الجوال، أندوريود (الروبورت أو الإنسان الآلي) وهو عبارة عن تطبيق مجاني مخصص للهواتف الذكية والحواسب، الرسائل القصيرة، وأنظمة الوسائط المتعدّدة.

I. INTRODUCTION

Technology changes the way we live, learn, and even communicate; this century is known as informational age, so every person efforts to keep his/her interested information to keep and store in place which it can be found in another time, despite this everyday people save contacts of their friends and family in their mobile phones to relate them when they need but it may happen to miss for some difficulty.

World is contracting with the growth of mobile phone technology. As the number of users is increasing day by day (D. K. Goldhammer D. A. Wiegand D. Becker M. Schmid,2012,p 50).Mobile applications usually referred as "apps" are revealed to be one of the fastest growing trends in information system world. Apps users are really in well positioned of their life for enjoying the variety of features that mobile apps can offer quickly and without having any knowledge about how the Apps I make it. Mobile applications made life more comfortable and advanced for the users. The new Smartphone platform Android gained special interest among developers. Since it set open source, security tools can be developed even at kernel level (D. Schmidt R. Bye H.-G. Schmidt J. Clausen O. Kiraz K. Yüksel, 2009, p 55).

Mobile apps present a more attractive interface for interaction for business systems than using web application. Mobile applications or apps are a relatively new thing on the market. The mobile development community is at a tipping point. Mobile users demand more choice, more opportunities to customize their phones, and more functionality. Mobile operators want to provide value-added content to their subscribers in a manageable and lucrative way. Mobile developers want the freedom to develop the powerful mobile applications users demand with minimal roadblocks to success. Finally, handset manufacture Want a stable, secure, and affordable platform to power their devices. Up until now single mobile platform has adequately addressed the needs of all the parties. All mobile application or apps are intended to run a special operation system. For mobiles; and this study I preferred to develop application which runs on android OS. As we see apps is an application which intended to run on mobile platform, and android is a mobile operating system based on kernel Linux ...right so.

A. What is an android

Is a mobile operating system (OS) based on the Linux Kernel and designed for touch screen mobile devices such as smart phones and tablets. Android has become the largest installed base of all operating system of any kind. Android has been the best selling OS on tablets since 2013, and on smart phones (AM Farkade , 2015).

B. History of android

Android Inc. was founded in Palo Alto of California, U.S. by Andy Rubin, Nick sears, Chris White and Rich miner in 2003.The main aim of establishing Android Inc. were to develop an advances operating system for digital cameras. After realized that unfavorable market exist, the android Inc. owners decide to produce a Smartphone operating system that would rival Symbian and Microsoft windows mobile. Other hand the increasing of Google financial rate and intention of entering the mobile communication market Google decide to buy unknown companies to empower their demand issue and in July 2005,

Google acquired android Inc. after Rubin the owner of android Inc. run out of money. $50 million with those important employees, including Rubin, Miner and White, stayed at the company after the acquisition. The cooperation of experts and the crucial investment from Google company android has seen numerous updates which have incrementally improved the operating system, fixing bugs in previous releases, adding new features. After all these they have a number of versions they released consecutively.

II. THEORETICAL BACKGROUND

A. Concepts of mobile phones and its importance

A mobile phone is a portable telephone that uses to make and receive calls over a radio frequency carrier, and users can move within telephone service area. Mobile phones are used for many purpose, such as contacting family members or friends also for conducting business, and in order to use, you have to have their unique numbers each person. In the early phone inventions telephones can handle only 30 contact number. So the more your demand increases the more you need to have handbook to save your friends contacts number. Fortunately Smartphone has built in application which allows you to save your contact numbers instead of using handbook. To make call GSM mobile phones need a small microchip called Subscriber Identity Model or SIM-card to function. A SIM card has a unique serial number, international unique number of the mobile user (IMSI). Two passwords PIN for usual use, PUK for unlocking and also temporary information related to the local network (William Enck , Damien Octeau , Patrick McDaniel , SwaratChaudhuri, A, 2011,p 20).

Mobile phones are now commonly used for data communications (W. Enck M. Ongtang P. McDaniel,2009,p 21). Such as SMS messages and calling to your desire ones. In case to call or send message to someone we have to have his/her unique international number so we life in a world which is large number of population, relative members and so many friends and the majority of the people uses phones. Imagine how you should keep all these numbers in one isolated device. All mankind is in a loss. No a doubt to lose our phone, and losing your contacts with the loosing of your mobile is a big problem that the mobile users suffering now days. Since contact numbers is important data, why we didn't ensure to secure and make them available when we needed. The developers tried to solve this problem to let the users to keep their contacts number in save place. There are many mobile application apps which intended to solve this problem issue, unfortunately mobile subscriber still in dirty position of getting and using these apps in case to make their numbers backed up and restore sometime else. In this study , it is going to be developed mobile application which solving this problem, also dedicated to my Somali society allow them to get off from this dark hole of losing contacts within losing their phones, losing your cell-phone doesn't mean losing your contacts if you are smart.

Google in well position for helping mobile users to back up their contacts list in Gmail and restore them when they needed. But that not helped to many mobile users, apps which intended for what we call now days next generation needs to be more stable, efficient security, well performance and attractive GUI.

B. Reasons may cause lost data on android mobile phone

While transfer data between phone and pc or Mac machine, you falsely eject the phone ahead of time and result in data lost.

1. Press “Delete” button in the process of using android phone and wipe out soma or part of contacts or message you really don’t want to lose.
2. Memory card in android phone got corrupted and meet messages like “Memory card error”, “the card is not formatted, would you like to format it now”, software corruption.
3. Android phone was dropped down and you can’t read files in it.
4. Accidently execute phone restore and erase everything in it without backup that is
5. Android unexpected lost data after reset.
6. Android system update to new version, day android firmware update made data lost.
7. Formatted memory car attached in the phone unexpectedly and more.

All these reasons we mention in above are major action which causes the data lost issues. Mobile users must back up their cell phone data before these problems occur. There are many supports apps which developed for solving these problems of losing contacts and messages with the losing of cell phone completely, Google try to allow android mobile phone users to back up their contacts into Gmail and many companies also tried to help those who suffering for mobile data lose. And as I indicated that my project involving of solving this problem too but now only to Somali society. Many app are available on Google play store for backup and restore contacts among them “My Contacts”, “Contact backup” and Gmail offers of saving contacts into Gmail. We will discuss the different between the existence apps and one this study is going to develop on comparison section.

C. Advantage of implementing app for keeping contacts and SMS

1. Allows for users to backup and restore their cell phone contacts and messages.
2. Easy to share contacts via stand-alone message for its users.
3. Easy to access your cellphone any android mobile phone which installed this app.
4. Available to access on computer by visiting the official website for and login using same username and password and manipulate your stored data.
5. Adding or removing or updating contacts from website using your phone or your computer.

D. Limitations for using the implemented application

The app is not suitable for all smart phones and it only works for android supporter phones.

1. Doesn’t support early version of android mobile phones.
2. Doesn’t have any version for IOS and Windows mobile phones.

E. COMPARE BETWEEN EXISTING SYSTEM

First thing first, let's look at those whose offers for android device holders to backup and restore their contacts and SMS to the external storage according to similarity and differences to ensure strength and weakness between the previous systems and state the developers, technology used, result and limitation.

1) My Contacts

With My contact you will always have a secure backup of your contact list priceless if you lose or switch your phone" this is welcome massage for this company to the clients which explains the main aim of developing My Contacts project. Well-designed app which has more attractive GUI and more sufficiency functionality reliable secure. Unfortunately no documentation related this app about its developer's information. No chance for many countries to use My Contacts app because of the limitation of its boundary, this is the weakness of My Contact app. although this app demands to fill the needs of Somalia society and the difference between My contacts app and this app is that no chance for my people to use this since My Contacts app has registration activity which base on mobile number and supports only predefined countries that Somali is not in there.

SharePoint for Harvard provides a range of functionality for projects and teams, including the ability to manage documents in a secure central location.

2) Google +

Google Plus (also known as Google+) is a social networking service from Google (Marziah Karch,2017,p 23) . Google+ launched with a lot of fanfare as a possible competitor to Facebook. The idea is pretty similar to other social networking services, but Google attempts to differentiate Google+ by allowing more transparency in who you share with and how you interact. It also integrates all Google services and displays a new Google+ menu bar on other Google services when you're logged into a Google account.

3) Gap analysis

My contact system and Google+ do not support SMS storing and keeping, also they doesn't a search tool which it can be used to look for special contact or SMS, but in this study it will full fill this gab and further more special feature which is to find your contact list in another person's phone by using your privilege username and password.

III. METHODOLOGY

This study takes up experimental research design. The major purpose of utilizing is an attempt to maintain control over all factors that may affect the result of an experiment, experimental designs produce the strongest, most valid results; it represents the most valid approach to the solution of educational problems, both practical and theoretical, and to the advancement of education as a science.

A. OPERATIONAL FRAMEWORK

Operational Framework provides relevant, practical and actionable guidance for the project, the framework set out the way the experiment goes on and identifies the software development process. Water fall model is the first process model to be introduced. It calls a linear sequential life cycle model. It's easy to understand and use. In a waterfall model, each phase must be completed fully before the next phase can begin. This type of model is basically used for the project which is small and there are no uncertain requirements. At the end of each phase, a review takes place to determine if the experiment is on the right path and whether or not to continue or discard the project. In this model the testing starts only after the development is complete. In waterfall model phases do not overlap. So waterfall model is suitable to my project to choose as software development life cycle model.

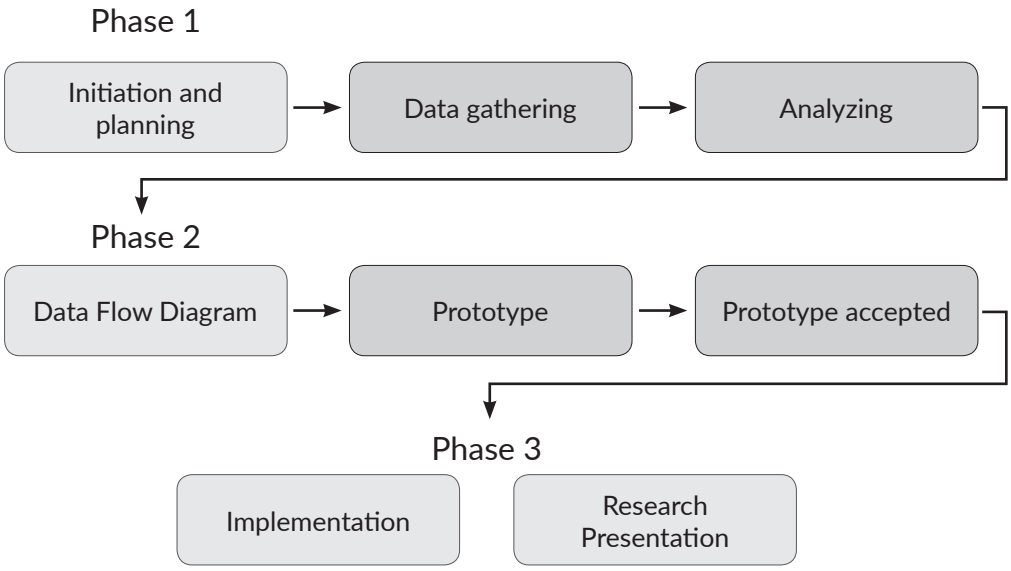

Figure 1: Operation Frame work of the system

1) Advantages of waterfall model:

1. This model is simple and easy to understand and use.
2. It is easy to manage due to the rigidity of the model each phase has specific deliverables and a review process.
3. In this model phases are processed and completed one at a time. Phases do not overlap.
4. Waterfall model works well for smaller experiment where requirements are very well understand.

2) Disadvantage of waterfall model:

1. Once an application is in the testing stage, it is very difficult to go back and change something that was not well-thought out in the concept stage.
2. No working software is produced until late during the life cycle.
3. High amounts of risk and uncertainty.
4. Not a good model for complex and object-oriented experiment.
5. Poor model for long and ongoing experiments.
6. Not suitable for the experiments where requirements are not suitable for the experiments where requirements are at a moderate to high risk of changing.

3) When to use the waterfall model:

1. This model is used only when the requirements are very well known, clear and fixed.
2. Product definition is stable.
3. Technology is understood.
4. There are no ambiguous requirements.
5. Ample resources with required expertise are available freely.

IV. EXPERIMENTAL IMPLEMENTATION SCOPE

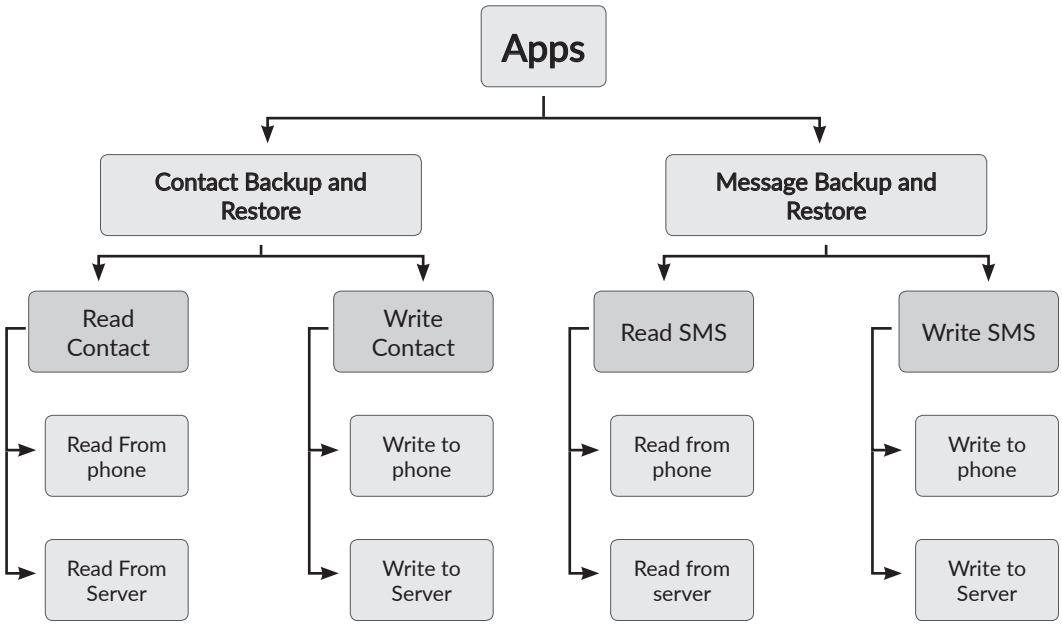

Figure 2: below describes the breakdown of activities for android app implementation that constitutes the scope of this study.

A. WORK BREAKDOWN STRUCTURE

A work breakdown structure is a key experiment deliverable that organizes the team's work into manageable sections. The experiment Management Body of Knowledge defines the work breakdown structure as a "deliverable oriented hierarchical decomposition of the work to be executed by the project team.

B. Experiment Requirement

There are three critical issues that are unique to mobile apps and should be addresses in the requirements phase: choosing a platform, security and usability.

1) Platform

While we are defining mobile app requirements, we need to determine which operating system the application will run on. This app is android mobile application, this project requires android OS as a platform and support only android mobile devices. If the device is android compatible we still have to mention the API (application program interface) level and the minimum SDK (software development kit) and target SDK. This android app has API level 11 and above which the minimum SDK is 11 and target SDK is 23.

2) Security for mobile apps

Security requirements must also address authentication and authorization, allocation of data in offline mode (William Enck, Damien Octeau , Patrick McDaniel , Swarat Chaudhuri,2011). This app has security log in activities for users to ensure user(s) authentication, data safety and navigations.

3) Usability

This apps has login activity which users must has a unique username and password, to establish a smart activity which allows users to go through security steps once and them no need to login until logout required and our requirements must strive a balance between protecting data and maintaining user-friendliness.

C. Software Requirements Specification

A software requirements specification (SRS) is a comprehensive description of the intended purpose and environment for software under development (J. Bergeron M. Debbabi J. Desharnais M. M. Erhioui Y. Lavoie N. Tawbi,2001). The software requirement specification fully describes what the software will do and how it will be expected to perform. Since this app is android application there are many ways to develop android application development. To establish what the users will actually use the software for and recorded in a way that will be meaningful both to users and developers.

No.	Requirement	Description
1	Operating system	windows (any version) / Linux / Mac
2	Front End	Android studio IDE (android SDK (software development kit)).
3	Back End	PHP and MYSQL.
4	Web server	Apache.
5	Browser	Internet Explorer, Google chrome, Firefox and others

V. DISCUSSIONS

After a lot of time of using handbook for saving contact number list, the smart phones and semi smart-phones came up with a built in application which users can save their contacts instead of using handbook. These built in application for contact store really helped mobile subscribers a lot, and you can save it more numbers of your people. But another issue rise up with using these built in application for number keepings, the aim problem is when you lose your cell phone then you already in loss for your contacts list, which you saved in that mobile. It's been a long time to gather your friend's unique numbers and save them in place for future contacting to them, losing them quickly is harm full. Google is a large company and also provided for mobile users to back up their number list into Gmail to avoid losing them, but no interaction in that system such as you can't see your back up when you visit into your account Gmail and lack of awareness, no data manipulation and it's seems like filing system. These concurrent problem we face every day needs to be solved, developers around the world has tried their best to develop applications which makes our contact list more secure and available on more than one device. But users still facing these problems. According to researcher, I would like to take the responsibility of my society to rescue them from losing their contact with the closing of their cell-phones and to develop android application, which is more familiar with my people according to the base language is made to interact with apps subscribers.

VI. CONCLUSION AND FUTURE WORK

We exhibited what causes to lose information that is stored in cell phones and how it can be kept in permanent to ovoid missing the contents and SMS. We discussed what android app is? How and how our life is affected since we use smart phones. We presented small application that everyday store us our contacts and SMS, and also mentioned alternative ways that can be get that data when the phone is lost, theft, or damaged it. We consider three critical issues that are unique to mobile apps and should be addresses in the requirements phase: choosing a platform, security and usability.

Finally, we establish the experiment requirements that include: operating system, Android studio, apache server, and PHP and MySQL technologies.

VII. RECOMMENDATION

There is further improvement in terms of efficiency and easy to use for achieving enhanced storing information. In our study we success to implement away to store contacts and SMS but the personal data of every phone is not only what it holds but there is multimedia in the phones which includes Images, audio, and Videos. Our study is only about contacts and SMS but it is open to make further study to save the missing data of images, audio, and videos.

REFERENCE

AM Farkad.e ,(2015). A Widely Growing Mobile Operating System. Retrieved, 2017, from ijcsma.com/publications/january2015/V3I109.pdf

J. Bergeron M. Debbabi J. Desharnais M. M. Erhioui Y. Lavoie N. Tawbi “Static detection of malicious code in executable programs” Proceedings of the Symposium on Requirements Engineering for Information Security (SREIS’01) 2001.

D. K. Goldhammer D. A. Wiegand D. Becker M. SchmidGoldmediaobile life report 2012 mobile life in the 21st century status quo and outlook.

W. Enck M. Ongtang P. McDaniel “Understanding android security” IEEE Security and Privacy vol. 7 no. 1 pp. 50-57 2009.

William Enck , Damien Octeau , Patrick McDaniel , SwaratChaudhuri, A study of android application security, Proceedings of the 20th USENIX conference on Security, p.21-21, August 08-12, 2011, San Francisco, C.A.I.

Enhancement for File Sharing Systems

Mr. Abukar Mohamed Bashir

Enhancement for File Sharing Systems | Mr. Abukar Mohamed Bashir*

ABSTRACT

File Sharing System is one of the oldest applications of the internet. One way of host Files online is for a Lecturer to upload files to a common space on the web and Student can download the files from the common web space. This study is to develop a web based file sharing management system that will help the every person file sharing management system type of software that manages data files in a computer system. It has limited capabilities and is designed to manage individual or group files, such as special office documents and records. It may display report details, like owner, creation date, state of completion and similar features useful in an office environment.

The main objective of this project is how to get file sharing, to shorten file uploading and downloading time and responsive and efficiency design. The concept on which the file sharing Management System is built has noticeable potential, and the opportunity to grow and improve.

Keywords: FTP, File, Peer-to-Peer, upload, download.

* Dean, lecturer Department of Computer Science and information Technology, Islamic University, Mogadishu, Somalia

مستخلص

يعدّ نظام مشاركة الملفات واحدا من أقدم تطبيقات الإنترنت. وهناك طريقة مخصصة للمحاضر لتحميل الملفات في مساحة مشتركة على شبكة الإنترنت يمكن من خلالها للطلاب تنزيل ملفات المحاضر.

هذه الدّراسة عبارة عن تطوير نظام إدارة الملفات على شبكة الإنترنت التي من شأنها أن تساعد على نظام إدارة الملفات المشاركة لكلّ شخص والذي تديره ملفات البيانات في الكمبيوتر، ولها قدرة محدّدة وصُممت لإدارة الملفات الفردية أو الجماعية، مثل السجلات والوثائق المكتبية الخاصة. وقد يعرض تفاصيل التقرير مثل: المالك، تاريخ الإنشاء، حالة الانتهاء، وميزات مماثلة مفيدة في البيئة المكتبية.

إن الهدف الرئيسي من هذا المشروع هو: كيفية الحصول على الملفات المشاركة، تقصير الزّمن الّذي يستغرقه تحميل الملف وتنزيله واستجابته، وكفاءة التصميم.

إن الفكرة التي بني عليها نظام إدارة الملفات المشاركة لها إمكانات ظاهرة، وفرصة للنمو والتحسن.

الكلمات الرّئيسية- (FTP بروتوكول نقل الملفات)، ملف، (Peer-to-peer الندّ للندّ: بروتوكولٌ أوتقنية من تقنيات شبكة الانترنت، تستخدم لتبادل الملفات بين مستخدمي شبكة الانترنت). تحميل، تنزيل.

I. INTRODUCTION

Online File Sharing is practice of sharing files among different users across the internet. Common forms of file sharing are FTP (File Transfer Protocol) model and P2P (Peer-to-Peer) file sharing network. Another common form of sharing files over the internet is for a user to upload files to a website and allow other users to download them from the website. There are a lot of issues to consider when developing such a website. (PALANIAPPAN RAMANATHAN, 2004,p.7).

This study is used for sharing between instructors and students can upload documents, images, worksheets, presentations, zip files, Students can download documents shared by the instructor or by other students Documents can be viewed, built, revised, or recreated and then uploaded for the entire class. (Document online file sharing, 2012,p.2).

This innovative system allows faculties to share important data as well as notifications with students. It consists of a faculty login along with student login. Since faculties operate through pc or mobile and document uploading is simpler through a pc, the faculty login is to be performed through a computer. Faculty may upload documents of subject, document, notifications, e notes etc. through their provided login. The documents are uploaded by faculty to different corresponding departments. We propose to build this system on an online server that allows faculty to upload data and students may view search and download required documents, so students only see and download data of their particular semester. Rest data is hidden. Faculties may access and upload/edit documents to any semester or add any notice as desired. (Nevon, 2016,p.6).

Instructors build an educational course using an application referred to as a course manager in order to generate an electronic syllabus. Examples of an electronic syllabus are provided below, and the term «electronic syllabus» refers to information electronically accessible and providing an indication of content for an on-line course or an indication of assignments for an on-line course. (Robert N. Helmick, Cherry Hills, 2004,p.6).

The system posts the syllabus for the course on-line Users participating in the course use web browsers or other applications on their computers to view the syllabus and participate in the on-line course. The users interact with the instructor and other users in the course, and they submit information on-line, such as completion of assignments, (Robert N. Helmick, Cherry Hills, 2004,p.6).

The on-line educational system also increases options and tools for teaching courses and participating in the courses. Instructors may provide traditional lectures in the form of recorded video or audio information provided on-line to users, and may also provide traditional reading assignments by posting documents on-line for the users. In addition, they may provide many other types of teaching through computer-based tools. They may participate in on-line real-time discussions. They may interact with users in non-real-time discussions by posting topics for discussion and later posting comments on the discussion. By posting hypertext links, they may direct users to content on the Internet for research related to an educational course. Electronic journals permit users to enter information such as text related to the course, and an instructor can access the journal to review and comment on the information. Instructors and users can send data to others in the course. (Robert N. Helmick, Cherry Hills, 2004,p.6).

The course manager may also permit selectively providing on-line access an a course manager screen electronically displays information for use in permitting an instructor to develop an on-line course for the on-line educational system. The screen includes a unit section for receiving an identification of units each representing portions of an educational course, an assignment section for receiving an identification of assignments for the units, and a content section for receiving an identification of educational materials for the units. (Robert N. Helmick, Cherry Hills, 2004,p.6).

A. History of file sharing

The history of file sharing began in 1971, when the first floppy disk drive became commercially available from IBM. At a size of 8 inches, this massive disk has a formatted storage capacity of just less than eighty kilobytes. This was effectively the first time that widespread file sharing could occur beca use it was the first time a format that allowed for relatively simple file transfer was available. In 1976, a company called Shugart Associates created the first 5 and a quarter inch floppy disk. Other companies adopted this standard and began to build five and a quarter inch drives of their own. (M.S. Smith, 2011,p.2).

While floppy disks allow for sharing of files for those who could physically exchange media, Ward Christensen opened up a new gateway for file sharing in 1978 by creating the first online bulletin board system. This allowed users to share files online, although this was not part of the Internet as we know it today until the 1990s. Bulletin board systems were in fact accessed through phone lines, so users were often local. In 1979 yet another method of online file sharing, Usenet, was created. Usenet was not created with file sharing as a goal, but it was a feature that users increasingly took advantage of as modem speeds increased. (M.S. Smith, 2011, p.2). The next major milestone in file sharing was the creation of FTP in 1985, or File Transfer Protocol. FTP allowed users to exchange files over a standard TCP/IP based network. It is still used today as one of the most popular methods of file sharing among both individuals and corporations. This was followed in 1988 by another still popular program, IRC. While IRC was created to host chat rooms, it allowed user-to-user file transfers, a feature many embraced. (M.S. Smith, 2011,p.2). In 1991, the World Wide Web, at that stage a project lead by Tim Berners-Lee and supported by numerous people across the globe, became publicly available. It is doubtful that anyone involved with the project new just how important the project would become. Throughout the early 1990s, the World Wide Web grew to become the foundation of Internet navigation that we are familiar with today. In doing so, it has become the largest file sharing network ever created. (M.S. Smith, 2011,p.2).

II. THEORETICAL BACKGROUND

A. Concepts of file sharing & its importance

File sharing is as much of the modern world as cell phones or cars, and while the term "file sharing" often conjures of images of illegal piracy, the term actually covers a general range of actions that most computers users undertake every day. Today's computers are file-sharing machines capable of sending and receiving files through email, the Internet, thumb drives, home networking and other routes

The history of file sharing began in 1971, when the first floppy disk drive became commercially available from IBM. At a size of 8 inches, this massive disk has a formatted storage capacity of just less than eighty kilobytes. This was effectively the first time that widespread file sharing could occur because it was the first time a format that allowed for relatively simple file transfer was available. In 1976, a company called Shugart Associates created the first 5 and a quarter inch floppy disk. Other companies adopted this standard and began to build five and a quarter inch drives of their own. (Sang Oh Spencer Kam Atsuya Takagi,1971,p.3).

1) File Sharing with Microsoft Windows

Microsoft Windows (and other network operating systems) contain built-in features for file sharing. For example, Windows file folders can be shared across either a local area network (LAN) or the Internet using any of several methods. You can also set up security access restrictions that control who can obtain the shared files.(Raul, N., Mhatre, S., Pawar, S., & Nagmallewar, U,2015, p.23)

2) FTP File Transfers

File Transfer Protocol (FTP) is an older but still useful method to share files on the Internet. A central computer called the FTP server holds all the files to be shared, while remote computers running FTP client software can log in to the server to obtain copies. (Sang Oh Spencer Kam Atsuya Takagi,1971, p.14)

All modern computer operating systems contain built-in FTP client software, and popular Web browsers like Internet Explorer can also be configured to run as FTP clients. Alternative FTP client programs are also available for free download on the Internet. As with Windows file sharing, security access options can be set on the FTP server requiring clients to supply a valid login name and password.

3) P2P - Peer to Peer File Sharing

Peer to peer (P2P) file sharing is a popular method for swapping large files on the Internet, particularly music and videos. Unlike FTP, most P2P file sharing systems do not use any central servers but instead allow all computers on the network to function both as a client and a server(Smith, M.,2015, 5 23).

Numerous free P2P software programs exist each with their own technical advantages and loyal community following. Instant Messaging (IM) systems are a type of P2P application most commonly used for chatting, but all popular IM software also supports sharing files.

4) Email

For decades, files have been transferred from person to person over a network using email software. Emails can travel across the Internet or within a company's intranet. Like FTP systems, email systems follow a client/server model. The sender and receiver may use different email software programs, but the sender must know the recipient's email address, and that address must be configured to allow the incoming mail. Email systems are designed for transferring small amounts of data and generally limit the size of individual files that can be shared

5) Online Sharing Services

Finally, numerous Web services built for personal and/or community file sharing exist on the Internet including well-known options like Box and Dropbox. Members post or upload their files using a Web browser or app, and others can then download copies of these files using the same tools. Some community file sharing sites charge member fees, while others are free (advertising supported). Providers often tout the cloud technology advantages of these services, although available storage space tends to be limited, and having too much personal data in the cloud is a concern for some consumers.

Each major version of the Windows operating system (O/S) released during the past 15 years has incorporated some different and improved features for sharing files between computers over a network. While the newer features are powerful, they can't always be used when sharing with devices running older versions of Windows (or non-Windows devices).

6) SkyDrive

The Microsoft SkyDrive service enables Windows computers for personal cloud storage from which files can be shared with others. Windows support for SkyDrive varies depending on O/S version:

a. Windows XP and older - do not support.
b. Windows Vista, Windows 7 and Windows 8 support SkyDrive via an installed client application.
c. Windows 8.1 has SkyDrive support integrated directly into the operating system.

SkyDrive requires registering an account with Microsoft for file storage. A free account provides only a limited amount of storage space, but the storage limit can be increased for a recurring fee

7) Home Group

Introduced first in Windows 7, Home Group optionally allows a local group of computers running Windows 7 or newer to associate with each other for sharing. Each local network can be set up with one home group that computers join by knowing the group's name and password. Users control which individual files and folders they wish to share with the home group, and they can also share local printers. Microsoft recommends using Home Group for sharing on networks unless some home PCs are running Windows XP or Windows Vista.

B. Windows Public Folder Sharing

Introduced first in Windows Vista, Public is an operating system folder specially configured for file sharing. Users can copy files and folders into this location and in turn share them with other Windows (Vista or newer) computers on the rest of the local network. Users can also allow others to update these files or post new ones into the same location.

Public folder sharing can be enabled or disabled from the Windows Advanced Sharing Settings page (Control Panel -> Network and Sharing Center -> Change advanced sharing settings).

1) Windows File Sharing Permissions

Windows 7 and newer Windows computers offer two basic permission levels for sharing files:

a. Read: recipients can open the file and view its contents but cannot change the file without making a separate copy
b. Read/Write: recipients can both view and also optionally change the file contents and save (overwrite) the file at its current location.

Windows 7 and newer additionally give the option to restrict sharing to specific people - either a specific list of people (network account names) or a Windows home group - or to anyone on the local network.

2) Reasons gain to enhance file sharing systems

- Lack of managing files and folders
- Lack of Security files.
- Files are not easily uploaded.
- It takes much time in uploading and Downloading.

C. COMPARE BETWEEN EXISTING SYSTEMS

The existing system is semi-automated system. This system gives us very less security for saving data; some data may be lost due to mismanagement. It's a limited system and fewer users friendly. Searching of particular information is very critical it takes lot of time. The users cannot able to restrict the file sharing options. The users only know his information only not others. It is very critical to share public information to all users.

The development of this new system contains the following activities, which try to automate the entire process keeping in the view of database integration approach. User Friendliness is provided in the application with various controls provided by system Rich User Interface. The system makes the overall project management much easier and flexible. It can be accessed over the Intranet. Various classes have been used for file uploading and downloading. The user information files can be stored in centralized database which can be maintained by the system. This can give the good security for user information because data is not in client machine. Authentication is provided for this application only registered users can access. User can share is data to others, and also he can get data from others. There is no risk of data management at any level while the project development is under process. Report generation features is provided using Data reports to generate different kind of reports.

1) Harvard University

Shared file storage for FAS faculty and staff and Central Administration teams and workgroups. This storage space is managed through Windows Active Directory and allows for authentication and sharing with individuals, departments, or other groups for the purpose of collaboration.

SharePoint for Harvard provides a range of functionality for projects and teams, including the ability to manage documents in a secure central location.

2) Gap analysis and direction

As you seen daily the technology rapidly changes in everyday as Moral's low illustrated, On our study it will be secure so any one without authorization to the system cannot access the system this new online system will allow remote control, easy access able, Multiple users.

III. METHODOLOGY

This study takes up experimental research design. The major purpose of utilizing is an attempt to maintain control over all factors that may affect the result of an experiment, experimental designs produce the strongest, most valid results; it represents the most valid approach to the solution of educational problems, both practical and theoretical, and to the advancement of education as a science.

A. OPERATIONAL FRAMEWORK

The operational framework of this new system will start Planning, Proposal, Introduction, Literature Review, System Development, Design, Implementation (Coding & Testing), Conclusion& Enhancement.

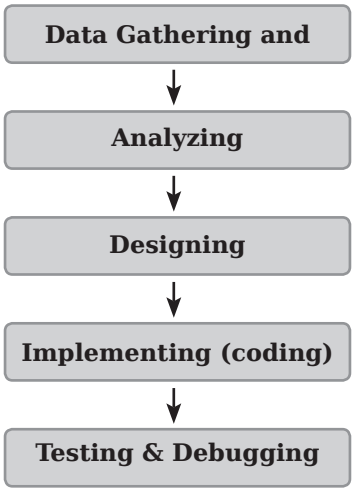

Figure 1: Operation Frame work of system

B. PRELIMINARY SYSTEM STUDY

The online file sharing student can be view semester, about the subjects, Documents can be uploaded for students to access at any time its work is to offer a quick and easy way review and critique other students' work as part of the learning process.

IV. EXPERIMENTAL REQUIREMENT

System requirement is a characteristic or feature that must be include in any information system to satisfy users. Since the Administrator and the user are the main target collection of our software, I will only concern about some important functions for the admin and the user. The system needs Applications like web browsers safari, Mozilla Firefox, Google chrome and internet connection. We include the following interfaces:

- User Interfaces: The keyboard, mouse, menus of a computer system. The user interface allows the user to communicate with the operating system.
- Software Interfaces: The languages and codes that the applications use to communicate with each other and with the hardware.
- Hardware Interfaces: The wires, plugs and sockets that hardware devices use to communicate with each other.
- Communication Interfaces: computer systems, or any other medium of communication. A physical interface is the interconnection between two items of hardware or machinery.

A. EXPERIMENT SOFTWARE REQUIREMENT SPECIFICATION

User Requirements is the process by which user desires, needs and expectations are gathered in order to start what the users will actually use the software for and recorded in a way that will be meaningful both to users and developments. The file sharing student can be view semester, about the subjects, Documents can be uploaded for students to access at any time its work is to offer a quick and easy way review and critique other students' work as part of the learning process.

No	Requirement	Description
1.	Operating system	Linux, Window, or MAC
2.	Front end	PHP
3.	Back end	MySQL
4.	Web Server	Apache

B. USER REQUIREMENTS DEFINITION

Although the current system of the File sharing is not sufficient to fulfill the needs of its Student, and the new system/website will be expected to handle all tasks automatically in connecting to the student fast and easily way to them in an online platform. This new study will have friendly GUI, flexibility, efficient environment, error tolerant, ready for 24/7 and some security features.

V. DISCUSSIONS

After more exhaust and great attempt, we successfully ended the other phases although we recognize that there can't be any complete thing done by human being but also we did our best and our project is completed successfully. According to my effort we really think that we did our best and this project is completed ninety-six per cent (96%) with good user interface design.

The online file sharing management System provides online web file management services like drop box.

This web application is developed using the latest technologies including HTML5, CSS3, COMPUTER LANGUAGE, AJAX and PHP as front end and MYSQL as the backend. The system fully implements its required goals and requirements specified in the requirement specification and make the users to gain their required graduation services effectively, efficiently and time saving way.

VI. CONCLUSION AND FUTURE WORK

We presented the importance file sharing system; we said that file sharing system is sharing files among different users across the internet. Common forms of file sharing are FTP (File Transfer Protocol) model and P2P (Peer-to-Peer) file sharing network. We invented an approach which instructors can upload documents, images, worksheets, presentations, zip files; and students can be download documents shared by the instructor or by can be viewed. As we implemented; our vision was to create a functional, competitive and research-based university which is responsive to the needs of the society through delivering world-class education and knowledge which repair our students for rewarding careers.

The main functionality for our study that we have achieved to implement includes the following:

- This system can be used to view the entire syllabus, updates details.
- The student will be able make quick download from anywhere using internet.
- Usage of this system will greatly reduce time in faculty document sharing.

VII. RECOMMENDATION

There are some weaknesses for this system. This file sharing management system has no file reading means open no video chatting or electronic data repository and it only makes the services electronically to be requested by the user and as the same served as electronically and should be solved as future enhancement. The student will not be able to view details if the server goes down; so our recommendation is to solve these problems and make more improvements as further research

REFERENCE

File sharing. (2012). Retrieved from sites google: https://sites.google.com/site/ignoubcafinalyearprojects/project-report/file-sharing-managemetn-system-project-report.

M.S. Smith. (2011,p.2). The History of File Sharing: Where did it Begin? Tricia Goss.

PALANIAPPAN RAMANATHAN. (2004). ONLINE FILE SHARING.

(2016, 12 20).Retrieved from Nevon.Document online file sharing.(2012). In Document sharing (p. 2).

Robert N. Helmick, Cherry Hills. (2004, jan 6,p.6). ON-LINE EDUCATIONAL SYSTEM FOR DOCUMENT SHARING.united states of america.

Raul, N., Mhatre, S., Pawar, S., & Nagmallewar, U. (2015). Wireless File Transfer Using Webserver. International Journal of Innovative and Emerging Research in Engineering, 5. Retrieved 10 8, 2017, from www.ijiere.com

Smith, M. (2015, 5 23). The History of File Sharing: Where did it Begin? (T. Goss, Editor) Retrieved 10 3, 2017, from brighthub: http://www.brighthub.com/computing/smb-security/articles/67395.aspx#disqus_thread

Sang Oh Spencer Kam Atsuya Takagi,.(1971,p.14). File Transfer And Access (FTP, TFTP, NFS).

+252 61 5564707
rrp@islamicuniversity.com
www.islamicuniversity.com